

المنْتَلِ الرَّوِيُّ في مختصر علوم الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

تأليف
الإمام أبي عبد الله بذر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة
المتوفى سنة ٧٣٣ هـ

تحقيق
كمال يوسف الحوت
مركز الخدمات والابحاث الثقافية

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جَمِيعِ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
لَدَرْاللَّتْبَرِ الْعَلَمِيَّةِ
بَيْرُوْت - لَبَّنَان

الطبعة الأولى
١٤١٠ - ١٩٩٠ م

يطلب من: دار اللتببر العلميّة ببيروت، لبنان
صّرّه: ١١/٩٤٢٤ تلکس: ٤١٢٤٥ Le
هَانَفَت: ٨١٥٥٧٣ - ٣٦٦١٣٥

المقدمة

الحمد لله العلي الأعظم، الذي علم بالقلم، وأفاض علينا بالعطايا والنعم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أدخرها للأخرة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير البرية، فهو الذي أزال به عن الأمة عَنَّاها، صلى الله عليه صلاة دائمة إلى يوم الدين، وعلى آله وأصحابه الأطهار الطيبين.

وبعد فإن علم الحديث لا شك علم شريف، وهو من العلوم النافعة الجليلة التي ينبغي للبيب أن يبادر إليه، ويدئب نفسه في تحصيله واكتسابه، ولهذا اهتم به العلماء فألفوا فيه المصنفات المضولة والمحضرة، وعكفوا على شرحها، والتعليق عليها فجزاهم الله عَنَّا خير الجزاء، ومن هؤلاء الحافظ أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهير زوري فألف كتابه المشهور المسمى بـ «علوم الحديث» أو «مقدمة ابن الصلاح» الذي نال حظاً وافراً عند العلماء بالشرح والتعليق والاختصار، ومنها كتابنا هذا المسمى بـ «المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوى» الذي جاء مختصراً جامعاً نافعاً.

وانوه ان هذا الكتاب طبع بتحقيق الدكتور محبي الدين عبد الرحمن رمضان في مجلة معهد المخطوطات بالقاهرة المجلد ٢١ ص ٢٩ - ١١٦، و١٩٦٥ - ٢٥٥ سنة ١٩٧٥، إلا أن الكتاب حشى بالسقطات والهفوات، والتصحيف والإغلاق مما دفعني إلى إعادة نشره مجدداً معارضًا على أصله قدر الإمكان، وغرضي بذلك إخراجه مضبوطاً لأهميته ولقيمته العلمية.

والله أسأل التوفيق والرشاد.

كمال يوسف الحوت

مركز الخدمات والأبحاث الثقافية

الإمام بدر الدين ابن جماعة^(١)

اسم ونسبه :

هو قاضي القضاة شيخ الإسلام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر الكناني نسباً، الحموي مولداً، الشافعي مذهباً.

مولده :

ولد ليلة السبت رابع ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة بحماء، وبها نشأ، وكذا ولد أبوه في هذه المدينة.

طلبه للعلم ورحلاته العلمية :

ولد بدر الدين ابن جماعة في عائلة علم عريقة فأجازه وهو صغير «أحمد بن المفرج بن علي بن المفرج» المتوفي ٦٥٠ هـ سنة ٦٤٦ هـ وقال عنه بدر الدين «وهو أنسد شيخ كتب إلى بالإجازة» وعلى هذا فإن شيخه قد أجازه وهو في السنة السابعة من عمره، ومن الله عليه بحفظ القرآن العظيم.

(١) راجع مصادر ترجمته في : تاريخ ابن الوردي ٢/٣٠٢، الواقي بالوفيات ١٨/٢، فوات الوفيات ٣٢٩٧/٣، طبقات الشافعية ٥/٢٣٠، واللسانوي ١٨٦/١، ولابن قاضي شهبة ٢/٢٨٠، البداية والنهاية ١٤/١٦٣، الدرر الكامنة ٣/٢٨٠، لحظ الألحاظ ٢/١٠٧، النجوم الزاهرة ٩/٢٩٨، الدليل الشافعي ٢/٥٧٨، حسن المحاضرة ١/٤٢٥، الأنس الجليل ٢/١٣٦، شذرات الذهب ٦/٦٩، ذيل التقىيد .٩٣

وهذه الترجمة مقتبسة من الترجمة التي وضعها الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد الله في مقدمة «مشيخة قاضي القضاة ابن جماعة» تخرج البرزالي .

قال رحمة الله في مقدمة كتابه «كشف المعاني في متشابه المثاني» «فَلَمَّا مَنَّ
الله تعالى عَلَيَّ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَحْفَظَهُ وَتَحْصِيلِهِ . . .».

ثم إن صاحب الترجمة تَنَقَّل لسماع العلم في مُدِنٍ كثيرةً . . مثل حلب،
و دمشق، والقاهرة، ومدينة قوص في صعيد مصر، والإسكندرية، والقدس. إن
رحلاته العلمية وتنقله من أجل السَّمَاعِ .

شيوخه والمدارس التي درَسَ فيها:

لقد حَرَضَ ابن جماعة رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، وَرَحَلَ فِي ذَلِكَ،
والتقى بالعَدِيدِ مِنَ الشِّيُوخِ عَلَى اختلاف مَذاهِبِهِمْ وَأَخْذَ عَنْهُمْ . . وقد بلغ عدد
شيوخه في «مشيخته» التي خَرَجَها لِهِ تلميذه البرزاوي أربع وسبعين شيخاً منهم امرأة
واحدة. وقد خَرَجَ هو لنفسه أيضاً «مشيخةً»، كما خَرَجَ لِهِ المعاشراني «مشيخةً».

قال أبو الفداء في تاريخه⁽¹⁾ بقوله: «حسن المجموع، كان ينطوي على دينٍ
وَتَبَعِّدُ، وَتَصَوَّفُ، وَعَقْلٌ، وَوَقَارٌ، وَجَلَالٌ، وَتَوَاضِعٌ، وَحَمْدَتِ سِيرَتِهِ،
وَرَزَقَ الْقَبُولَ مِنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِ . . . وَمَحَاسِنَهُ كَثِيرَةٌ».

درس رحمة الله في أشهر مدارس عصره منها:

١— «المدرسة القيمرية» بدمشق.

٢— «المدرسة العادلية الكبرى» وقد ولد ولده القاضي عَزَ الدِّينُ بنُ جماعة
بمتزله بهذه المدرسة.

٣— «المدرسة الشامية الْبَرَانِيَّةُ».

٤— «المدرسة الناصرية الجوانية».

٥— «المدرسة الغَزَالِيَّةُ».

أما في القاهرة:

٦— «المدرسة الصالحية».

٧— «المدرسة الناصرية».

٨— «المدرسة الكاملية».

(1) المختصر في أخبار البشر: ٤/١٠٨.

- ٩ - «جامع ابن طولون».
- ١٠ - «جامع الحاكم».
- ١١ - «زاوية الشافعى» بالجامع العتيق.
- ١٢ - «المدرسة الخشائية». وهي الزاوية الصلاحية بالجامع العتيق.
- ١٣ - «المشهد الحسيني».

تلاميده :

تخرج عليه حشد كبير من الطلبة الذين صاروا فيما بعد أعلام حفاظ

منهم :

- ١ - الشيخ قطب الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر السنباطي المتوفى ٧٢٢ هـ.
- ٢ - الإمام المحدث نور الدين علي بن جابر الهاشمي المتوفى ٧٢٥ هـ.
- ٣ - الإمام الحافظ المؤرخ علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي المتوفى ٧٣٩ هـ.
- ٤ - الإمام العالم شمس الدين محمد بن أحمد بن حيدرة بن عقيل المتوفى ٧٤١ هـ.
- ٥ - الإمام أثير الدين أبو حيّان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي المتوفى ٧٤٥ هـ.
- ٦ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ.
- ٧ - الإمام كمال الدين ثعلب بن جعفر بن علي الأدفوي المتوفى ٧٤٩ هـ.
- ٨ - الشيخ القاضي عماد الدين محمد بن إسحاق بن محمد المرتضى المتوفى ٧٤٩ هـ.
- ٩ - الإمام المؤرخ صلاح الدين خليل بن أبيك الصنفدي المتوفى ٧٦٤ هـ.
- ١٠ - عز الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة المتوفى ٧٦٧ هـ.
- ١١ - تاج الدين بن أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى المتوفى ٧٧١ هـ.

أقوال العلماء فيه وثناهم عليه:

قال الذهبي رحمة الله تعالى: «وله مشاركة حسنة في علوم الإسلام، مع دين وتبعده، وتصوف، وأوصاف حميدة، وأحكام محمودة، وله النظم والنشر، والخطب والتلامذة، والجلالة الوافرة، والعقل التام، والخلق الرضي، فالله يحسن خاتمه، وهو أشعري فاضل». .

وقال تاج الدين السبكي: «شيخنا قاضي القضاة بدر الدين.. حاكم الإقليمين مصرًا وشامًا، وناظم عقد الفخار الذي لا يُسامي، متخل بالعفاف، متخل إلا عن مقدار الكفاف، محدثٌ فقيه، ذو عقلٍ لا يقوم أساطين الحكماء بما جمع فيه».

وقال ابن كثير: «قاضي القضاة العالم شيخ الإسلام بدر الدين أبو عبد الله.. وسمع الحديث واشتغل بالعلم، وحصل على علومًا متعددة، وتقى، وساد أقرانه.. مع الرئاسة والديانة والصيانة والورع، وكف الأذى... وجمع له خطبًا كان يخطب بها في طيب صوت فيها وفي قراءته في المحراب وغيره..».

وقال ابن حجر: «قال الذهبي: كان قوي المشاركة في الحديث عارفاً بالفقه وأصوله، ذكياً فطناً متفتناً، ورعاً صيناً تام الشكل، وافر العقل، حسن الهدي، متين الدين، ذا تبعيد وأوراد، وكان في ولايته الثانية قد كثرت أمواله فترك الأخذ على القضاء عفة، ثم ثقل سمعه، ثم أضر، فصرف نفسه، وكان صاحب معارف يضرب في كل فن يسيهم، وله وقع في النقوس، وجلالة في الصدور، وكان مليح الهيئة، أبيض مسمتاً مستدير اللحية، نقى الشيبة، جميل البزة، دقيق الصوت، ساكناً وقوراً، وحج مراراً، وكان عارفاً بطرائق الصوفية، وقصد بالفتوى، وكان مسعوداً فيها. ويقال: إن النووي وقف على فتياً بخطه فاستجادها وهجاه التصير الحمامي بمقطوعة وناوله إياها فحمل عن وأحسن إليه وهي:

قاضي القضاة المقدسي صحب الأمور المطاعنة
سألته عن أبيه فقال لي ابن جماعة

وقال القطب: «من بيت علمٍ وزهادة، وكانت فيه رئاسة وتوّد ولين جانب،

وحسن أخلاق ومحاضرة حسنة، وقوة نفس في الحقّ، قرأتُ بخطّ البدر النابليسي : كان علّامة وقته، ولِي القضاء والخطابة والتصادر الكبار، ورزق الحظ في ذات وبعده صيته، وطالت مُدّته وحُسنت سيرته، وكان متقدّساً مُقتضاً في مأكله وملبسه ومركبته ومسكنه، حسن التّربية من غير عنف ولا تجحيل، ومن ورّاعه أنَّه لِمَا ولِي تدریس الكاملية رأى في كتاب الوقف شرط المبيت، فجمع ما كان أخذه وهو طالب، وعاده للوقف، لأنَّه كان لا يبيت، ولمَّا عُزل واستقرَّ جلال الدين القرزويني مكانه رَكَبَ من منزله من مصر وجاء إلى الصالحة حتَّى سَلَّمَ عليه، فعُدَّ ذلك من توافعه.

وقال ابن قاضي شهبة : «وانقطع بمنزله قريباً من ستَّ سنين، يُسمَّعُ عليه، ويُتبرَكُ به إلى أن تُوفَّى».

وقال تقي الدين محمد بن فهد المكي : «اشتغلَّ وحصلَ، وشارك في فنونٍ من العِلمِ فتبحَّر فيها، وتميَّز في التفسير والفقه، وعني بالرواية فجمع وصنَّف، واشتهرُ صيته، ولِي قضاء الإقليمين فُحِمِّلت سيرته».

مؤلفاته :

ألف رحمة الله تأليفاً في الفقه، والحديث، والأصول، والتاريخ، وغير ذلك
نذكر قسماً منها :

- ١ - «أربعون حديثاً ت ساعيَة» .
- ٢ - «أرجوزة في الخلفاء» .
- ٣ - «أنس المذكرة فيما يستحسن في المذكرة» .
- ٤ - «أوثق الأسباب» .
- ٥ - «إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل» .
- ٦ - «التبيان في مبهمات القرآن» .
- ٧ - «تجنيد الأجناد وجهات الجهاد» .
- ٨ - «تحرير الأحكام في تدبير جيش أهل الإسلام» ^(١) .
- ٩ - «تذكرة السامِع والمتكلِّم في آداب العالم والمُتعلَّم» ^(٢) .

(١) طبع بقطر سنة ١٠٤٥ هـ - ١٩٨٥ ر.

(٢) طبع بالهند، وأعيد تصويره في بيروت.

- ١٠ - «تراجم البخاري»^(١).
- ١١ - «التنزيه في إبطال حجج التشبيه».
- ١٢ - «تنقیح المناظرة في تصحیح المُخابرة».
- ١٣ - «حجّة السلوك في مهاداة الملوك».
- ١٤ - «ديوان خطب».
- ١٥ - «الرَّد على المُشبهة في قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾».
- ١٦ - «رسالة في الاسطراطاب».
- ١٧ - «شرح كافية ابن الحاجب».
- ١٨ - «الطاعة في فضيلة صلاة الجمعة».
- ١٩ - «العمدة في الأحكام».
- ٢٠ - «غُرر البيان فيمن لم يسم في القرآن». وهو مختصر لكتاب التبيان الذي

تقدّم .

- ٢١ - «الفوائد الغزيرة المستنبطة من حديث بريرية».
- ٢٢ - «الفوائد اللاحقة من سورة الفاتحة».
- ٢٣ - «كشف الغمة في أحكام أهل الذمة».
- ٢٤ - «كشف المعاني في مشابه المثاني»^(٢).
- ٢٥ - «لسان الأدب».
- ٢٦ - «مختصر الأمل والسوق في علوم حديث الرَّسُول ﷺ لابن الصَّلاح».
- ٢٧ - «مختصر في فضل الجهاد»^(٣).
- ٢٨ - «مختصر في مناسبات تراجم البخاري لأحاديث الأبواب»^(٤).
- ٢٩ - «المختصر الكبير في السيرة».
- ٣٠ - «المسالك في عِلم المناسب».

(١) حقيقة الأستاذ علي الزين ونال به درجة الماجستير من جامعة ابن سعود - الرياض.

(٢) حقيقة الأستاذ عبد الوهاب المشهداوي رسالة ماجستير بجامعة ابن سعود - الرياض.

(٣) حقيقة الأستاذ أسامي النقشبendi، وطبع مع «مستند الأجناد» منشورات وزارة الأعلام بغداد ١٩٨٣ ر.

(٤) طبع الدار السلفية - يوميابي سنة ١٤٠٤ هـ.

- ٣١ - «مستند الأجناد في آلات الجهاد»^(١).
- ٣٢ - «مشيخة بدر الدين ابن جماعة» بتأريخه.
- ٣٣ - «مشيخة بدر الدين ابن جماعة» بتأريخ علم الدين البرزاوي^(٢).
- ٣٤ - «مشيخة بدر الدين ابن جماعة» بتأريخ المعشراني.
- ٣٥ - «المقتضى في فوائد تكرار القصص».
- ٣٦ - «المنهل الروي في علوم الحديث»^(٣). وهو هذا الكتاب.
- ٣٧ - «نور الروض» وهو مختصر لكتاب السهيلي الروض الأنف.

وفاته:

قال ابن قاضي شبهة: «وانقطع بمنزله قریباً من ست سنين، يُسمَّعُ عليه، ويُتبرَكُ به إلى أن تُوفي».

وقال ابن كثير: «ثم نُقلَ إلى قضاء الدِّيار المُصْرِيَّةَ بعد وفاة الشِّيخ تقىيَ الدِّين بن دقيق العِيد، فلم يزل حاكماً بها إلى أن أَسْرَ وَكَبَرَ، وَضَعَفتُ أَحْوَالَهُ، فاستقال فأُقيلَ، وتولى مکانه القرزويني، وبقيت معه بعض الجهات، ورُتِبَت له الرُّواتب الكثيرة الدَّارَةُ إلى أن تُوفَى ليلة الاثنين بعد عشاء الآخرة حادي عشرين جُمادَى الأولى، وقد أَكْمَلَ أربعَةَ وتسعين سنة وشهراً وأياماً، وصُلِّيَّ عليه من الغد قبل الظَّهر بالجامع الناصري بمصر، ودُفِنَ بالقرافة، وكانت جنازته هائلة رحمة الله». .

(١) حقَّقه الأستاذ أسامي النقشبendi، منشورات وزارة الثقافة والإعلام.

(٢) طبع في بيروت - دار الغرب.

(٣) وقد نشره محى الدين عبد الرحمن رمضان في مجلة معهد المخطوطات بالقاهرة (المجلد ٢١ ص: ١١٦ - ٢٩٦، ٢٥٥ - ١٩٦، سنة ١٩٧٥ م).

مقدمة ابن الصلاح، والمنهل الروى و أهميته.

نقدم الكلام على كتاب ابن الصلاح المسمى بـ «علوم الحديث» أو «مقدمة ابن الصلاح» قبل الكلام على مختصره «المنهل الروى». فنقول:

قال الحافظ ابن حجر^(١): أول من صنف في الاصطلاح القاضي أبو محمد الرامهرمي فعمل كتابه «المحدث الفاصل» لكنه لم يستوعب ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب ، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى فيه أشياء للمنتقب ، ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية كتاباً سماه «الكفاية» وفي آدابها كتاباً سماه «الجامع لآداب الشيخ والسامع»... ثم جمع ممن تأخر عنه القاضي عياض كتابه «اللامع» وأبو حفص الميانجي جزء «ما لا يسمع المحدث جهله» وغير ذلك .

إلى أن جاء الحافظ الإمام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور ، فهذب فنونه وأملأه شيئاً فشيئاً ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدتها ، وضم إليها من غيره نخب فوائد ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه ، فلا يحصى له كم ناظم له ، ومختصر ، ومستدرك عليه ، ومقتصر ، ومعارض له ، ومنتصر . اهـ .

وقد أعتنى به العلماء في زمانه وبعد زمانه فمن أشهر الذين ألفوا على ابن الصلاح اختصاراً وتلخيصاً وشرحـاً وتعليقـاً .

(١) تدريب الراوي ٥٢ / ١ - ٥٣ .

- ١ – لخصه النووي في كتابه «الارشاد»، ثم لخصه في كتاب «التقريب».
 - ٢ – واختصار علوم الحديث لابن كثير وسماه «الباعث الحيث».
 - ٣ – والتبصرة والتذكرة للحافظ العراقي المسممة بـ «ألفية العراقي».
 - ٤ – والمنهل الروي لابن جماعة وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.
 - ٥ – وألفية السيوطي.
 - ٦ – والتقييد والإيضاح لما اطلق وأغلق في كتاب ابن الصلاح للحافظ العراقي.
 - ٧ – و«النكت على ابن الصلاح والعراقي» للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- أما ابن جماعة فإنه أحد العلماء المهتمين بكتاب ابن الصلاح فإنه لخصه في كتابه «المنهل الروي» وزاد عليه، ورتبه على مقدمة وأربع أطراف، فجاء مشتملاً على خمسة أمور وهي : التعريفات ، وأقسام المتن ، والستد ، واسماء الرجال ، وكيفية تحمل الحديث فإنه يذكر في مقدمته : «جمعت فيه خلاصة محصوله وائليته من حشو الكلام وطوله ، وزدته من فرائد الفوائد ، وزائد القواعد وقد انقل كلام بعض بنصه ، وأحذف من في بعض حشو فصه ، وذكرت مسائله حيث ظنت أنه أجدر بها وأولى المواضع بطلبها» .

أيضاً إننا نلاحظ أن السيوطي في كتابه تدريب الراوي ينقل كثيراً عبارات أما بنصها أو بمعناها عن ابن جماعة ، ولا هميته فقد اهتم به علماء عصره بالتلقى والتدريس ، وشرحه عز الدين محمد بن أحمد بن جماعة المتوفى سنة ٨١٩ هـ .

أشهر ما ألف في مصطلح الحديث

- ١ - المحدث الفاصل للقاضي أبي محمد الرامهري المتوفى سنة ٣٦٠ هـ.
- ٢ - معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله النسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ.
- ٣ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ.
- ٤ - الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع للخطيب البغدادي.
- ٥ - الألماع للقاضي عياض المتوفى سنة ٥٤٤ هـ.
- ٦ - معرفة علوم الحديث لأبي عمرو وعثمان بن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ.
- ٧ - التقريب والتسهيل لمعرفة سنن البشير النذير، لمحبي الدين النwoي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.
- ٨ - الاقتراح لابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ.
- ٩ - المنهل الروي لبدر الدين بن جماعة وهو هذا الكتاب.
- ١٠ - الهدایة في علوم الحديث لابن الجزری المتوفى سنة ٧٥١ هـ.
- ١١ - الباعث الحثيث، لابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ اختصار مقدمة ابن الصلاح.

(١) طبع دار الفكر - بيروت.

(٢) طبع القاهرة، وبيروت.

(٣) طبع حيدر أباد، ثم القاهرة، وبيروت.

(٤) مكتبة المعارف - الرياض.

(٥) دار التراث - بيروت.

(٦) طبع مرات عديدة.

(٧) طبع مرات عديدة.

(٨) طبع في بغداد، وفي بيروت.

(٩) مخطوط في مكتبة أوقاف بغداد.

(١١) طبع في القاهرة.

- ١٢ - النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ.
- ١٣ - التقىد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، للحافظ عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ.
- ١٤ - ألفية العراقي، نظم مقدمة ابن الصلاح.
- ١٥ - الموقفة في علم مصطلح الحديث، لشمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ.
- ١٦ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للحافظ العراقي أيضاً.
- ١٧ - التذكرة لابن الملقن المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.
- ١٨ - النكت على مقدمة ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٤ هـ.
- ١٩ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، له أيضاً.
- ٢٠ - نزهة الفكر شرح نخبة الفكر، له أيضاً.
- ٢١ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ.
- ٢٢ - تدريب الراوي شرح تقريب النسوبي، للإمام السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ.
-
- (١٢) مخطوط في مكتبة متحف طوبيقيسرائي.
- (١٣) طبع في حلب، وغيرها.
- (١٤) طبع مراجعاً.
- (١٥) طبع في حلب.
- (١٦) طبع في مصر، وفي بيروت حديثاً.
- (١٨) نشر في الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.
- (١٩) طبع بالقاهرة.
- (٢٠) طبع في القاهرة، ثم أعيد طبعه في بيروت.
- (٢٢) طبع في مصر، ثم المكتبة العلمية في المدينة المنورة.

٢٣ - ألفية في مصطلح الحديث، له أيضاً.

٢٤ - فتح الباقي في شرح ألفية العراقي، لزكريا الأنصاري المتوفى سنة

٩٢٨ هـ.

٢٥ - شرح نخبة الفكر لملا علي القارى المتوفى سنة ١٠١٤ هـ.

نقد المطبوع والمقارنة بين طبعة د. رمضان وطبعتنا.

إن النسخة التي اعتمدناها هي نفس النسخة التي اعتمدها الدكتور محبي الدين رمضان في تحقيق هذا الكتاب إلا أننا بعد مقارنة طبعته على النسخة الخطية وجدنا فيها العديد من السقط والخطأ وأنا نذكر أهمها خشية الإطالة:

في العدد ٢١ من مجلة معهد المخطوطات العربية الجزء الأول.

١ - ص/٤٥ ، سطر ١٥ جاء عنده ما يقتضى ، والصواب: ما يقتنى ، وكذا رسمها في المخطوط.

٢ - ص/٤٧ آخر سطر في المتن «إليه متاب» ، والصواب: «إليه مثاب» كذا في المخطوط.

٣ - ص/٤٨ ، سطر ١٦ «وإصلاحها...»^(١) وأشار إلى الطمس في حاشية المخطوط، إلا أنه واضح عندنا وهو «وإصلاحها لأن المسند يقوى الحديث بمسئله».

٤ - ص/٥١ ، سطر ١٠ ، «لانتقاء» ، والصواب: «لانتفاء» وكذا في المخطوط.

٥ - ص/٥١ ، سطر ١٥ ، «بنفيه» ، والصواب: «به» كذا في المخطوط.

٦ - ص/٥٢ ، سطر ٩٢ ، «الثقة» ، والصواب: «النقد» كذا في المخطوط.

٧ - ص/٥٣ ، سطر ١ ، «ثلاث» وفي المخطوط «ثلاثة».

٨ - ص/٥٣ ، سطر ٥ ، «بالثاني» ، والصواب: «بالثانية» كذا في المخطوط.

٩ - ص/٥٣ ، سطر ١٢ ، «تعرف مخرجه» ، والصواب: «يعرف مخرجه» كذا في المخطوط.

(٢٣) طبعت في القاهرة.

(٢٥) طبع في بيروت.

(٢٤) طبع بالقاهرة.

- ١٠ - ص/٥٥، سطر ٤، «يرقى»، والصواب «ترقى» كذا في المخطوطة.
- ١١ - ص/٥٦، سطر ١٦، «ماله لقب كالمنقطع»، والصواب «ماله لقب خاص كالمنقطع» كذ في المخطوطة.
- ١٢ - ص/٥٨، سطر ٦، «ولعل مرادها»، والصواب «ولعل مرادهما» كذا في المخطوطة.
- ١٣ - ص/٦٠، سطر ١٠، يحذف ما بين فالمرسل إلى قوله: قلنا في نفس السطر، ثم بدل «تبين» الصواب «تبين» كذا في المخطوطة.
- ١٤ - ص/٦٢، سطر ٥، «والرفع» والصواب «بالفرع» كذا في المخطوطة.
- ١٥ - ص/٦٦، سطر ٩، «قاله ابن الصلاح»، الصواب: «قال ابن الصلاح» كذا في المخطوطة.
- ١٦ - ص/٦٦، سطر ١٣، «عند»، والصواب: «عن» كذا في المخطوطة.
- ١٧ - ص/٦٧، سطر ٢، «الحسن» والصواب: «حسن» كذا في المخطوطة.
- ١٨ - ص/٦٧، سطر ١٢، «إلا أن يزاد»، الصواب: «إلا أن يراد» كذا في المخطوطة.
- ١٩ - ص/٦٧، سطر ٢٠، «روايته»، الصواب: «رواته» كذا في المخطوطة.
- ٢٠ - ص/٦٨، سطر ٣، «وغلط فيلى يعلى»، الصواب: «وغلط فيه يعلى» كذا في المخطوطة.
- ٢١ - ص/٦٨، سطر ١٩، «الفضل»، الصواب: «الفصل» كذا في المخطوطة والكتاب شهر بالفصل.
- ٢٢ - بين النوع السادس عشر والسابع عشر سقطت صحفة بعنوان فروع.
- ٢٣ - ص/٦٩، سطر ١٠، «تحتمل صدقاً»، الصواب: «يُحتمل صدقها» كذا في المخطوطة.
- ٢٤ - ص/٦٩، سطر ١١، «قلت: هذا»، الصواب: «قلت: مطلقاً هذا» كذا في المخطوطة.
- ٢٥ - ص/٦٩، سطر ١٣، «وبمخالفته...»^(٣)، الصواب: «وبمخالفته الاجماع».
- ٢٦ - ص/٦٩، سطر ١٧، «فقلبت»، الصواب: «فقبلت» كذا في المخطوطة.

- ٢٧ - ص/٧٠، سطر ٢ ، «كغِياب»، الصواب «كغِياث» كذا في المخطوط.
- ٢٨ - ص/٧١، سطر ١٤ ، «واللُّفْظ»، الصواب «واللُّفْظِي» كذا في المخطوط.
- ٢٩ - ص/٧٣، سطر ١٠ ، «عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ»، الصواب «عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ» كذا في المخطوط.
- ٣٠ - ص/٧٤، سطر ١٩ ، «إِنَّمَا اهَابُ»، الصواب «أَيْمَا اهَابُ» كذا في المخطوط والحديث معروف بهذا اللُّفْظ.
- ٣١ - ص/٧٤، سطر ٢١ ، «بِانْتِفَاءِ الْلَّتَابَاتِ»، الصواب «بِانْتِفَاءِ الْمَتَابَاتِ» كذا في المخطوط.
- ٣٢ - ص/٧٥، سطر ٢ ، «فِي جَمْعٍ أَوْ يَرْجُحُ»، الصواب «فِي جَمْعٍ بَيْنَهُمَا أَوْ يَرْجُحُ».
- ٣٣ - ص/٧٦، سطر ٢ ، «ثُمَّ بَنْسَخٌ»، الصواب «ثُمَّ نَسْخٌ» كذا في المخطوط.
- ٣٤ - ص/٧٦، سطر ٣ ، «وَلَا يَكُونُ»، الصواب «وَلَا يَكُونَهُ»، كذا في المخطوط.
- ٣٥ - ص/٧٦، سطر ٤ ، «وَمِنْ مَا عَرَفَ»، الصواب «وَمِنْهُ مَا عَرَفَ».
- ٣٦ - ص/٧٦، سطر ٨ ، «وَهُوَ مَا فِي الْمُتَنَّ»، الصواب «وَهُوَ مَا جَاءَ فِي الْمُتَنَّ» كذا في المخطوط.
- ٣٧ - ص/٧٦، سطر ١٢ ، «فِيهِ مَصْنَفٌ»، الصواب «فِيهِ الْمَصْنَفُ» كذا في المخطوط.
- ٣٨ - ص/٧٧، سطر ١٤ ، «حَتَّى يَبْيَنَ»، الصواب «حَتَّى يَتَبَيَّنَ» كذا في المخطوط.
- ٣٩ - ص/٧٧، سطر ١٥ ، «قَالَ الْخَطِيبُ»، الصواب «قَالَهُ الْخَطِيبُ» كذا في المخطوط.
- ٤٠ - ص/٧٩، سطر ١٠ ، «أَوْ يَحْدُثُ أَصْلٌ»، الصواب «أَوْ يَحْدُثُ لَا مِنْ أَصْلٍ» كذا في المخطوط.
- ٤١ - ص/٨١، سطر ١٥ ، «وَيُطْوِقُ تَهْمَةً»، الصواب «وَتَطْرُقُ تَهْمَةً» كذا في المخطوط.
- ٤٢ - ص/٨١، سطر ١٥ ، «لَا نَهُ يَخْرُجُ الْمَرْأَةُ»، الصواب «لَا نَهُ يَخْرُمُ الْمَرْأَةُ» كذا في المخطوط.
- ٤٣ - ص/٨٢، سطر ١٠ ، «الْعُلوُّ وَالْقَرْبُ مِنْ أَمَامِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ»، الصواب «الْعُلوُّ

- بالقرب من إمام من أئمة الحديث» كذا في المخطوط.
- ٤٤ - ص/٨٣، سطر ١٥، «على الثقات الاعدلينا»، الصواب «عن الثقات الاعدلينا» كذا في المخطوط.
- ٤٥ - ص/٨٤، سطر ١٠، «حمل عن الزبادة»، الصواب «حمل على الزبادة» كذا في المخطوط.
- ٤٦ - ص/٨٥، سطر ٢١، «من غير مثله فخذنه»، الصواب «من غير مسألة فخذنه» كذا في المخطوط وكذا في الحديث.
- ٤٧ - ص/٨٦، سطر ١٩، «وقسامان»، الصواب «وهو قسمان» كذا في المخطوط.
- ٤٨ - ص/٨٧، سطر ١٩، «وأبو ليلى أبو عبد الرحمن»، الصواب «وأبو ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن» كذا في المخطوط.
- ٤٩ - ص/٨٨، سطر ٤، «هذا التخليط غلط»، الصواب «قلت: ولعل هذا التخليط غلط»، كذا في المخطوط.
- ٥٠ - ص/٨٨، سطر ١٨، «فإن تابع»، الصواب «فإنه تابع» كذا في المخطوط.
- ٥١ - ص/٩٠، سطر ٢٣، «لكته بما وقع»، الصواب «لكته ربما وقع» كذا في المخطوط.
- ٥٢ - ص/٩٠، سطر ٢٤، «وأوضح العبارات»، الصواب «وأوضح العبارات» كذا في المخطوط.
- ٥٣ - ص/٩٤، سطر ٥، «بالتحرر»، الصواب «بالتجوز» كذا في المخطوط.
- ٥٤ - ص/٩٤، سطر ٩، « فهو شتى»، الصواب «فهرستي» كذا في المخطوط.
- ٥٥ - ص/٩٤، سطر ١٧، «كالم Merrill بها»، الصواب «كالم Merrill تجوز الرواية بها» كذا في المخطوط.
- ٥٦ - ص/٩٤، آخر سطر من المتن يوجد سقط استدركانه من المخطوط.
- ٥٧ - ص/٩٥، سطر ٢٠، «فأولى»، الصواب «فالاظهر»، كذا في المخطوط.
- ٥٨ - ص/٩٥، سطر ٢٤، « وإن سلمنا فلا تصح كما»، الصواب « وإن سلمنا فلا تصح أيضاً كما».
- ٥٩ - ص/٩٦، سطر ٤، «الغيب»، الصواب «الغيب» كذا في المخطوط والمراجع.
- ٦٠ - ص/٩٦، سطر ٦، «لم يوضح»، الصواب «لم نر» كذا في المخطوط.

- ٦١ - ص/٩٦، سطر ١٤ ، «إجازة شيخة»، الصواب «إجازة شيخ مشيخة» كذا في المخطوط.
- ٦٢ - ص/٩٧، سطر ١٢ ، «وفيها»، الصواب «ومنها» كذا في المخطوط.
- ٦٣ - ص/٩٧، سطر ١٧ ، سقط اسم مالك بنى إبراهيم وابن وهب.
- ٦٤ - ص/٩٧، آخر سطر من المتن، «روايتك»، الصواب «روايته» كذا في المخطوط.
- ٦٥ - ص/٩٨، سطر ٢ ، «اعتبره»، الصواب «اعتمده» كذا في المخطوط.
- ٦٦ - ص/١٠٠، سطر ١١ ، «رجع له»، الصواب «رجى له» كذا في المخطوط.
- ٦٧ - ص/١٠٠، سطر ١٩ ، «كعمر وبن مسعود»، الصواب «كعمر، وابن مسعود» كذا في المخطوط.
- ٦٨ - ص/١٠٠، سطر ٢٣ ، «ولفظاً»، الصواب «ونقطاً» كذا في المخطوط.
- ٦٩ - ص/١٠١، سطر ٨ ، «وتحت»، الصواب «وقت» كذا في المخطوط.
- ٧٠ - ص/١٠١، سطر ١١ ، «وحرف قطعتك»، الصواب «وحرف قطتك» كذا في المخطوط وفي المراجع.
- ٧١ - ص/١٠١، سطر ٢٣ ، «فوقها»، الصواب «وسطها» كذا في المخطوط.
- ٧٢ - ص/١٠٣، سطر ٢١ ، «ومن بعض الأصول»، الصواب «ويوجد في بعض الأصول» كذا في المخطوط.
- ٧٣ - ص/١٠٤، سطر ٨ ، «فإن تكرر المضاف إليه»، الصواب «فإن تكرر المضاف أو المضاف إليه» كذا في المخطوط.
- ٧٤ - ص/١٠٤، سطر ١٥ ، «أرنا» ، الصواب كذا في المخطوط.
- ٧٥ - ص/١٠٥، سطر ١٦ ، «السماء»، الصواب «السماع» كذا في المخطوط.
- ٧٦ - ص/١٠٦، سطر ١٠ ، «فإن معنا»، الصواب «وحيث معنا» كذا في المخطوط.
- ٧٧ - ص/١٠٦، سطر ١٢ ، «ولولا»، الصواب «ولا» كذا في المخطوط.
- ٧٨ - ص/١٠٧، سطر ٣ ، «خلاف فإن»، الصواب «خلاف حفظه فإن» كذا في المخطوط.
- ٧٩ - ص/١٠٧، سطر ٤ ، «يذكرها»، الصواب «يذكرهما» كذا في المخطوط.

- ٨٠—ص/١٠٩، سطر ٢٢، سقط « واستحبه الخطيب» وأشار إليه ب... .
- ٨١—ص/١١٠، سطر ٧، « بذلك فقد»، الصواب « بذلك كله فقد» كذا في المخطوط.
- ٨٢—ص/١١٢، سطر ٧، «ومساق الحديث»، الصواب «مساق الحديث» كذا في المخطوط.
- ٨٣—ص/١١٤، سطر ٢، «لا يدرى»، الصواب «لا يدرك» كذا في المخطوط.
- ٨٤—ص/١١٤، سطر ١٥، «عنه»، الصواب «عنك» كذا في المخطوط.
- ٨٥—ص/١١٤، سطر ١٩، «شى»، الصواب «شيخ» كذا في المخطوط.
- ٨٦—ص/١١٥، سطر ١٢، «العبارات»، الصواب «العبدات» كذا في المخطوط.
- والعدد ٢١ من مجلة معهد المخطوطات العربية الجزء الثاني.
- ٨٧—ص/١٩٦، سطر ١٣، «به»، الصواب «فيه» كذا في المخطوط.
- ٨٨—ص/١٩٧، سطر ١٣، «الاطلاع»، الصواب «الاطلاق» كذا في المخطوط.
- ٨٩—ص/١٩٨، سطر ٢١، «بنت أبي بكر أبي قحافة»، الصواب «بنت أبي بكر بن أبي قحافة» كذا في المخطوط.
- ٩٠—ص/١٩٩، سطر ١١، «جنيد»، الصواب «حنيف» كذا في المخطوط.
- ٩١—ص/١٩٩، سطر ١٧، «عبد الله»، الصواب «عبد الله» كذا في المخطوط.
- ٩٢—ص/٢٠٠، سطر ٧، «اصاغير»، الصواب «أصغر» كذا في المخطوط.
- ٩٣—ص/٢٠٣، سطر ١٣، «الجمحي»، الصواب «الجمحي» كذا في المخطوط.
- ٩٤—ص/٢٠٧، سطر ٣، «بسير»، الصواب «يسير» كذا في المخطوط.
- ٩٥—ص/٢٠٨، سطر ٦، «هو في المهر»، الصواب «هو في الصحيحين» كذا في المخطوط.
- ٩٦—ص/٢٠٨، سطر ١٣، «وسريج بن النعمان»، الصواب «وسريج بن النعمان» كذا في المخطوط.
- ٩٧—ص/٢١٠، سطر ٢، «ويجوز في لغه»، الصواب «ويجوز في لغة» كذا في المخطوط.
- ٩٨—ص/٢١٠، سطر ٤، «الهمذاني»، الصواب «الهمданى» كذا في المخطوط.
- ٩٩—ص/٢١١، سطر ٩ وسطر ١٤ «مسلمة»، الصواب «سلممة» كذا في المخطوط.

- ١٠٠ - ص/٢١٢، سطر ٥، «يخرج»، الصواب «يخرج» كذا في المخطوط.
- ١٠١ - ص/٢١٣، سطر ١٣، «أبو»، الصواب «أبواه» كذا في المخطوط.
- ١٠٢ - ص/٢١٣، سطر ١٧، «ابن سلول»، الصواب «ابن سلول» كذا في المخطوط.
- ١٠٣ - ص/٢١٤، سطر ٢، «ملكية»، الصواب «ملكة» كذا في المخطوطة.
- ١٠٤ - ص/٢١٤، سطر ١١، «أسد»، الصواب «أسدي مولاهم» كذا في المخطوطة.
- ١٠٥ - ص/٢١٤، سطر ١٨، «حافدة»، الصواب «حافده» كذا في المخطوطة.
- ١٠٦ - ص/٢١٧، سطر ١٤، «برذيه»، الصواب «برذبه» كذا في المخطوطة.
- ١٠٧ - ص/٢١٨، سطر ٤، «بغير»، الصواب «يعسر» كذا في المخطوطة.
- ١٠٨ - ص/٢٢٢، سطر ١، «الزيدى»، الصواب «الربذى» كذا في المخطوطة وفي المراجع.
- ١٠٩ - ص/٢٢٢، سطر ١٣ - ١٤ راجع مع طبعتنا.
- ١١٠ - ص/٢٢٤، سطر ٢٢، «وأربعمائة...»^(٣)، الصواب «وأربعمائة عن سبع وسبعين» كذا في المخطوطة.

وصف النسخة الخطية

مخطوطة فريدة لم نشر على ثان لها في المكتبات محفوظة في مكتبة الاسكوريا تحت رقم ١/١٥٩٨.

أوراقها: ٥٧ ق.

مقاييسها: حجم كبير.

مسطّرتها: ما بين ١٨ و ١٩ سطراً.

خطها واضح مقروء، كتبت سنة ٦٨٧ هـ بخط مؤلفها، إلا أن بعض الحواشى قد انطمست.

ومما يدل على أن هذه النسخة قديمة السماوات التي هي في آخرها وكذا على صفحة العنوان إلا أن أكثرها قد انطمس. وجاء في آخرها بлагات وهي: بلغ السماع في الخامس بقراءة ابن المقاتل، بلغ ابن المقاتل قراءة في الرابع سنة اثنتي عشرة،

بلغ السماع في الخامس بقراءة إسماعيل بن المقرى، بلغت قراءة في الرابع كتبه محمد بن يعقوب بن المقرى.

السماعات والقراءات

السمع الأول:

جاء في آخرها ما يلي : الحمد لله رب العالمين قرأت علوم الحديث على مؤلفه سيدنا ومولانا وشيخنا الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المتقن فريد وقته ، ونسيج وحده ، قاضي القضاة ، سيد العلماء والخطباء والحكام ، وصدر مصر والشام ، مفتى الفرق ، أوحد الزمان بدر الدين أبي عبد الله محمد ابن الشيخ الصالح الزاهد الناسك الورع برهان الدين إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعى أيده الله ونفع به ، فسمعه ولدai عبد القادر وعبد الرحمن وصح ذلك ، وثبت في مجالس آخرها يوم الأربعاء السادس عشر محرم سنة أربع وسبعمائة في دار الحديث الكاملية بين القصرين في القاهرة كتبه علي بن سبع بن علي بن سلطان بن هلال بن عبد الخالق بن عبد الملك البعلبكي حامد مصلياً مسلماً .

السمع الثاني :

الحمد لله رب العالمين ، قرأت جميع هذا الكتاب مختصر علوم الحديث على مصنفه شيخ الإسلام مفتى الانام ، علامة العلماء الاعلام ، سيد الخطباء والمشايخ والحكام ، بقية المجتهدين والسلف الكرام بدر الدين أبي عبد الله محمد ابن الشيخ الإمام العلامة برهان الدين إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكتاني الشافعى رضي الله عنه فسمعه الشيخ الشاذلي رضي الله عنه ، وولده محمد ، والفقير المقرى شرف الدين عيسى بن محمد الركراكي إلا من قوله : الطرف الرابع إلى النوع الثالث عشر منه وأبلغه ... كاملاً والفقير سراج الركراكي من الميعاد الثاني إلى آخره وآخره وصح ذلك في ما ليس ... لمن سمع الكتاب أو بعضه جميع ما تجوز له وعنده روایته قال : وكتبه عمر بن محمد بن علي المقرى عفا الله عنه .

السمع الثالث :

الحمد لله وسلم على عباده الذين اصطفى .
سمع جميع هذا الكتاب وهو مختصر علوم الحديث لسيدنا الشيخ الإمام علم

الاعلام، مفتی الأنام، صدر مصر والشام، قاضي القضاة، حاكم الحكم خلال الأحكام، مظہر الدقائق وكاشف الحقائق، وحید دھرہ، وفريد عصره، وطراز زمانه، صدر المحدثین، لسان المتكلمين، بهجة الحفاظ المتقين، العلامة الأول بدر الدين أبي عبد الله محمد ابن سیدنا الإمام العلامة صدر المدرسین والمحدثین، برکة المسلمين، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن سیدنا الإمام العالم العارف الورع الزاهد، القدوة شیخ الطریقة والحقيقة زین الدین سعد الله بن جماعة بن علی بن جماعة بن حازم الكتاني الشافعی الحموی، أحسن الله إلیه، على مؤلفه المذکور الجماعة السادة قوام الدين محمد بن عبد الحمید بن فضل الله ابن شیخ المشایخ أبي عبد الله البسطامی، وفخر الدين عثمان بن شجاع بن عثمان الدمیاطی، ونور الدين علی بن إبراهیم بن منصور بن نdal، وشرف الدين محمد بن حجاج بن محمد الختنی، وبدر الدين حسن بن علی بن محمد البغدادی، ونور الدين علی بن عبد الله بن أبي العز الحرانی خادم الشیخ حمید الدين الصوفیون، وشرف الدين عمر بن عماد بن مُجلی الطبیبی، وقطب الدين محمد ابن الشیخ افتخار الدين الفخر الخوارزمی، وبدر الدين حسن بن إبراهیم بن دراع الیمنی الحضرمی، وعلاء الدين مغلطای بن قلیج البکجیری، وشرف الدين محمد بن محمد الدمیری، والشیریف شمس الدين محمد بن علی بن الحسین الحلبی، واخوه شهاب الدين احمد، والشیریف حسن بن احمد بن مفضل الحسینی الضریر، والشیخ ایوب بن بكلک بن أبي بکر بن عمر البغدادی، وعبد الله ابن الشیخ نور الدين علی بن بکتمر الشہرزوڑی الصوفی أبوه، ومحمد بن عثمان بن محمد الشیرازی أبوه، وعلی بن محمد بن ناصر الغزی العطار أبوه، ونور الدين علی بن إبراهیم بن فضائل الخیاط، وبدر الدين عمر بن سیف الدين أبي بکر بن محمد بن علی بن الشرابیشی، والطواشی نصر بن عبد الله النجدی، ومحمد بن شرف الدين محمد ابن القاضی عز الدين محمد بن الأمیوطی، وشرف الدين محمد بن معین الدين احمد بن شمس الدين محمد الدمشقی شاهد القيمة جده، وناصر الدين محمد بن محمد بن إسماعیل بن برکات الأخیمی عرف بابن فیاض، وأخوه احمد، والشیخ محمد بن علی بن صدیق بن شهاب الانصاری، وجمال الدين احمد ابن الشیخ فخر الدين عثمان ابن الشیخ الحافظ جمال الدين أبي العباس احمد بن الظاهری، وأحمد بن

الحسن بن أبي بكر الراوی الحنفی، وأحمد بن أبيك العلمی، وبدر الدين حسن بن أحمد بن الصدر عمر، وعلاء الدين علي بن شرف الدين ویران السکزی، وأبو سعید أحمد بن شهاب الدين أحمد بن الحسین الھکاری، وبدر الدين محمد ابن القاضی ناصر الدين محمد ابن الشیخ شمس الدين محمد بن أبي القاسم البونسی، وعمه زین الدين إبراهیم، والطواشی مختار بن عبد الله، وأحمد وعلی ولدا ناصر الدين محمد بن لؤلؤ الفخری الغزوی، وصدر الدين یحیی بن محمد بن هارون، وشرف الدين عبد الرزاق بن عمر بن محمد السبکی، وشهاب الدين أحمد بن داود بن قاسم الشافعی، ومحمد ابن السراج عمر بن یحیی الجوھری أبوه، والصدر شهاب الدين ابن یحیی الجوھری عمه، وستقر بن عبد الله الروی بن نور الدين ابن ندال، ومحمد بن أبي القاسم بن إسماعیل بن محمد بن مظفر ضابط الأسماء، المعروف بالفارقی، وولده أبو بكر محمد.

وممن سمع بفوت تقی الدين عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن مبارك سمعه كاملاً خلا الميعاد الأول وآخره الطرف الأول، وسمعه كاملاً خلا الميعاد الثاني وآخره النوع الثامن عشر الموضوع شمس الدين محمد ابن الشیخ مجد الدين عبد المجید بن عبد الرحمن الأقهسي المالکي، ومحمد بن عثمان بن أحمد التویری، وسمعه كاملاً خلا الميعاد الثالث وآخر النوع الثالث في تحمل الحديث القاضی الإمام علاء الدين علي ابن القاضی بدر الدين عبد اللطیف ابن قاضی القضاة تقی الدين محمد بن الحسین بن رزین الحموی الشافعی، وشعیب بن حسن بن أبي بکر البابا، والطواشی شمس الدين صواب بن عبد الله الفارسی، وناصر الدين محمد بن خشني المقدسی، وسمعه خلا المجلس الأخير وأوله قوله في أثناء الطرف الرابع في أسماء الرجال الثاني : «الصحابة كلهم عدول» القاضی جمال الدين ابن أبي الفرج المالکي، وعمر بن مخلوف بن شبیل الدولة المالکي، وتاج الدين أحمد ابن القاضی الأجل صدر الدين محمد بن الصدر عمر، وسمع هذا المجلس فقط عماد الدين محمد بن علي بن حرّمی الدمیاطی، وتقی الدين علي بن مجد الدين إسماعیل بن إبراهیم البهنسی المالکي، وسمع الميعاد الأول والثاني والثالث ويعرف ذلك بما تقدم القاضی کمال الدين محمد بن علي بن عبد القادر الھمدانی، وجمال الدين محمد بن عبد العزیز بن عبد الوهاب بن . . . البیکندری، وزین الدين أبو

بكر بن عبد الوهاب المحتلي ، وولده محمد ، وعمر بن الخطيب . . . بن محمد البشري ، وسليمان بن عزيز بن مخلوف المقرئ الشرير وصح ذلك جميعه بقراءة كاتبها أحمدا بن أبي الفرج بن عبد الله غفر الله له وذلك في مجالس آخرها في الثاني عشر من شهر جمادى الآخرة من العام الموفى عشرين وسبعين مائة أحسن الله تقصيها ، وأجاز لنا المسمع روایة جميع ما يجوز له روایته بشرطه عند أهله وكان ذلك بالقاهرة المعزية بالمدرسة الصالحية بمنزل المسعم متذل بدر الدين أحسن الله إليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون ، وكلما سها عنه الغافلون ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

السماع الرابع :

الحمد لله ، قرأت جميع هذا الكتاب وهو المنهل الروي في مختصر علوم الحديث على مصنفه المذكور أدام الله بركة أنفاسه بين المسلمين من نسخة مقابلة بهذه في مجالس آخرها العشر للأخر من ذي الحجة سنة ثنتين وعشرين وسبعين ، وقد كتبه الفقير إلى الله أبو الحسن علي بن أبي محمد عبد الله بن الحسن الأربيلـي التبريزـي ختم الله عوـاقـبـ أـمـورـهـ بـمـاـ يـحـبـ وـيـرـضـاهـ ، والـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ نـبـيـهـ مـحـمـدـ وـآلـهـ أـجـمـعـينـ .

السماع الخامس :

الحمد لله ، سمع جميع كتاب المنهل الروي على مصنفه سيدنا ومولانا قاضي القضاة ، خاتم الحكم ، حجة المتكلمين ، شيخ المحدثين ، وحيد دهره ، وفريد عصره العالم بدر الدين أبي عبد الله محمد ابن مولانا الشيخ الفقيه الأجل ، والإمام العلامة الكبير ، والمحدث الشهير المعظم المقرئ أبو إسحاق إبراهيم ابن مولانا الشيخ التقى أمير المقرئين زين الدين بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة الكتاني الشافعي رضي الله عنه وعن سلفه ونفع به بقراءة ابنه السيد الشيخ الفقيه القاضي العلامة الخطيب الأظهر الأكمل عز الدين بن محمد عبد العزيز أعزه الله فسمعه السادة الفقيه الشيخ المحدث العالم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن الصنهاجي وأبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن علي الصنهاجي ، والفقـيـهـ المـبارـكـ كـمالـ الدـينـ جـعـفـرـ بـنـ تـغلـبـ بـنـ جـعـفـرـ ، وـكـاتـبـ هـذـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ

عبد الرحيم بن يحيى بن الربع الدشغري الديبرلي، وأجاز لهم المسمع أبقاء الله روایته عنه مع جميع ما يجوز له وعنه روایته وصح لهم ذلك وثبت عنه يوم السبت رابع جمادى الأول سنة اثنين وعشرين وسبعمائة والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآلہ.

السماع السادس :

قرأت جميع هذا المختصر وهو مختصر علوم الحديث على مصنفه سيدنا ومولانا قاضي القضاة، حاكم الحكام، حجة المتكلمين، شيخ المحدثين، قدوة السلف، عمدة الخلف، بدر الدين أبي عبد الله محمد ابن سيدنا الشيخ الإمام العلامة أبي إسحاق إبراهيم ابن الشيخ الإمام الزاهد أبي الفضل سعد الله بن جماعة الشافعی أحسن الله إليه، وأدام نعمه عليه، فسمعه الشيخ الفاضل، والعالم العدل الرضا بدر الدين أبو القاسم ابن سعيد الدين أحمد بن محمد القطوري الشافعی، وسمع من النوع الثالث عشر الأسماء المفردة إلى آخره سيدنا قاضي القضاة صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعی وصح في مجالس آخرها يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من صفر سنة تسع وعشرين وسبعمائة بمصر المحروسة وأجاز لنا جميع ما تجوز له روایته، وكتبه محمد بن محمد بن أبي بكر الشافعی عرف بابن العطار مصلیاً على نبیه ومسلماً، والحمد لله وحده، وصلواته على محمد وآلہ.

السماع السابع :

قرأت جميع هذا الكتاب وهو مختصر علوم الحديث على مؤلفه سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العلامة القدوة شیخ الإسلام مفتی الأنام قاضی القضاة، ناصر الحق مرشد الخلق، وحید دھر، وفريد عصره، بدر الدين أبي عبد الله محمد ابن سيدنا الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد الخاشع الناسك برهان الدين أبي إسحاق ابن سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد القدوة شیخ الإسلام زین الدین أبي الفضل سعد الله بن جماعة الکنائی الشافعی نفع بعلومنه وبرکاته ومتع المسلمين بطول حیاته، فسمعه الجماعة أبو عبد الله محمد بن جابر بن محمد الوادی آثی، ومحمد بن عبد اللطیف بن محمد، وعبد الواحد بن محمد البهنسی، وسیف الدین قطلوا مولی سیدنا قاضی القضاة بدر الدين المسمع، وسمع المیعاد الأول والثالث وذلك یعلم فی

الحاشية بخطي الإمام المحدث تقي الدين أبو عبد الله محمد بن رافع بن أبي محمد السلامي وأخرون، وصح ذلك وثبت في أربع مجالس آخرها يوم الثلاثاء تاسع شعبان سنة اثنتين وعشرين وسبعيناً بمنزل سيدنا المسمى على شاطئ بحر النيل المبارك بمصر المحروسة، وأجاز مولانا قاضي القضاة المسمى المذكور أحسن الله إليه لمن سمع عليه ذلك أو شيئاً منه رواية هذا الكتاب عنه وجميع ما يجوز له روایته من قولٍ ومنقولٍ ونطقٍ بذلك وهو لفظاً بذلك، كتبه أحمد بن عبود بن أحمد بن يعقوب بن عبد الله بن عبد الرحمن المقرى عرف بابن الصابوني حامداً لله تعالى مصلياً على نبيه محمد وآله وصحبه وعترته ومسلماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

السماع الثامن:

قرأت جميع هذا الكتاب وهو المسمى بالمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوى على مؤلفه سيدنا الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام قدوة العلماء الأعلام بدر الدين بركة المسلمين أبي عبد الله محمد ابن الشيخ الإمام العالم القدوة برهان الدين أبي إسحاق ابن الشيخ الإمام زين الدين أبي الفضل سعد الله بن جماعة الكتاني فسع الله في مدته. فسمع الجماعة السادسة جمال الدين ابن يونس بن موسى بن يونس البعلبي، وسراج الدين عمر بن علي بن شعيب، وأبو الفتح محمد بن محمود بن علي بن رضوان الألواحي، وجمال الدين ابن عبد الله بن أحمد بن خططبا الكركي، وشهاب الدين أحمد بن عثمان بن أحمد، وشهاب الدين أحمد بن المقرى العطار أبوه، وسمعه خلا الميعاد الأول الشيخ عمر بن أبي بكر بن سعيد الضرير الكركي، وسمع الأول والثانى عز الدين عبد العزيز بن عبد الخالق بن عبد المحى السيوطي، وشهاب الدين أحمد بن الحسن ابن البغدادي الحنبلي، وسمع الأول فقط قطلا مولى المسمى، وشهاب الدين أحمد بن علاء الدين علي بن بلبان ابن أخي فخر الدين المقاتلي، وأحمد بن نجم بن أبي تميم السنجدنار أبوه، وسمع الثانى والثالث محمد بن بهادر البابا أبوه، وسمع الثالث فقط تقي الدين زكريا بن يحيى بن زكريا البليسي، وجمال الدين محمد بن عثمان، وتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المعطي البكري المصري، وفاته من أوله إلى قوله الثامن، وسمع من أثناء المجلس الثاني من قوله: منه الرابع والعشرون إلى آخر المجلس الثالث وهو النوع الثالث من كتابة الحديث القاضي صدر الدين محمد ابن القاضي جمال الدين ابن

أبي بكر بن عياش الرحيبي الخابوري الخطيب يومئذ بطرابلس، وسمع الخامس نور الدين علي بن أبي بكر بن أحمد المقربي، وصح في مجالس خمسة آخرها يوم الأحد ثاني شهر ربيع الأول سنة ثلاثين وسبعمائة بمنزل المسمع على شاطئ النيل بمصر المحروسة قاله وكتبه إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن الحسن بن المقربي لطف الله به، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على محمد وآلـه .

الله رب كل ما في السماوات والارض وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو عالم بذنوب اصحابها لا يغفر لها الا هو وحده

الخطب المقدادى ابو سلواحد علی شاپت ما سعداد
ما زک الحج سنه ثلث دسته داریهان عن احمد بن سعید
ویاں الماسن ملل السنه ما ت فیها حافظ المشرق وحاظه
یوسف المغری تغیر اخیتی وان رعند الفرق رحمة لله علیم ووصایه
تم بعده الكتاب بحذف الله تعالی ومهه : المحس
وزعیت مسیح بن ابراهیم بالسماواتها فی اوعیه علیه : المحس
سنه بعده من در مناء وبلده علیه : محمد وصیہ رسالت
لسم محمد لشیعه علیه : محمد حنفیه جازم
الكتاب لعنه : احمد بن حنبل وابن رجب
ویاں الماسن ملل السنه ما ت فیها حافظ المشرق وحاظه

الله للدوري العاملين قرات علوم الحديث على مولفه سيدنا و مولانا و شيخها الشيخ
الآغا العادم الحافظ الناقد المدقق فربه و فته ولنيه و حله فاضي الفقهاء سيد
العلماء والعلماء والحكام هم صدر مصر والشام مفتى الفرق و حد الزمان
برور الدهر إن عبید الله محمد من الشیخ الصالح الناقد الناسخ الورع و رهان الرس
ابو عبید الله بن سعيد الله بن جماعة الشیخ فرعون ابره الله و نفع به شیعه ولد احمد الفارار
و شیخه الریزی و حج فکر و تبیرتی حاسوس لآخر حاییم الاریضا سادس عشر هجری سنہ
بریو و سعیتی بیهقی ذرا العلیمیه بیهقی القمی بن منزان القاهره و کتبیه علی منی
پنچ سنه مختار بن دهال و عبید الحنفی علام الملاک العلیلی حامد معلمی مسما
ایضاً علام العلیم فراسی حاصصه علی المحدثین علی مصنوعی الاسلام مفتی الامام
شیخ علام العلیم سراج المحتار و المذاکع و الحکام بیهقی العلیمی و السلف العلام بدر الدین ای علام
شیخ محمد بن الحسن العلیم العلیم بیهقی سراج الدار علام جماع الدائی الشافعی ضمیم العصر نسبت
العامه بیهقی الرأی احمد بن زید الرأی بیهقی طرسیک البیع الشافعی فی براغه و وندن محمد الفقیه
المقری شفیق الرأی علیی بیهقی الرأی الامریق الرأی الطرف الرأی بیهقی الرأی المنوع الرأی ائمه عصره و علم فراهم
کمال الدیفین شفیق الرأی الرأی المعاشر امامی الرأی ائمه عصره و حروف و حجج دلائل الرأی
بلطفه الرأی



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوضح لمعالم السنة سبيلاً، وجعلها على أحكام الشريعة دليلاً، ومهد بها لشارع الهدى وصولاً، والصلاحة والسلام على سيدنا محمد الذي بعثه إلى العالمين رسولاً، وآتاه الكتاب ومثله من السنة معه هدى وموعظة وتفصيلاً، فشفى بهما من ظمأ القلوب غليلاً، وأعاد سيف الحق ببرهانهما صقيلاً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه كثيراً بكرة وأصيلاً.

وبعد فقد ظهر بالبرهان العقلي، وصح بالدليل النقلي أن السعد الأكبر الأبدى بمتابعة هذا النبي الأمى، وإنما يتحقق أتباعه باتباع سنته، وأخذ النقوس بالوقوف عند أحكام شريعته، وإنما يعرف ذلك بالعلم بأفعاله ومعاني لفظه، ولا يصل ذلك إلى من بعده إلا بسماعه وحفظه، وقد قيس الله وله الحمد من سلف الأمة من تصدوا لذلك وأوضحوه لطلابه سبل المسالك، وتناقلوه كابرًا عن كابر، وأدأه كما سمعه أول إلى آخر فشرعوا لمن بعدهم طرق السنن والرواية، وفتحوا أبواب المعرفة والدرایة، فجزاهم الله تعالى بحسن صنيعهم الجنة كما أحيا بهم هذه السنة.

ولما كانت علوم الحديث النبوى من أنفس ما يقتنى، وأهم ما يستغل بتحصيله ويعتنى، صنف فيه الحفاظ المبرزون مصنفات جليلة، وجمعوا فنونه الجامعة فروعه وأصوله كـ«جامع الترمذى» و«علله» و«أصول الحديث» للحاكم و«مدخله» و«كتابه» و«كتاب الخطيب» و«جامعه» وغير ذلك من مجتمعه.

واقتفى آثارهم الشيخ الإمام الحافظ تقى الدين أبو عمرو بن الصلاح بكتابه الذي أوعى فيه الفوائد، وجمع وأتقن في حسن تأليفه ما صنع.

ومنذ كرس مسامعي له وبحثي ، وعكوفي على فوائد وحثي ، لم أزل حريصاً على تلخيص ألفاظه لنفسي ، وتخليص خلاصة محسوله ، لتقريب مراجعتي له ودرسي ، وترتيبه على ما هو أسهل عندي وأولى ، وأخلٰ من الاعتراض عليه حتى قدر الله وجود هذا المختصر ، فجمعت فيه خلاصة محسوله ، وأخلٰتني من حشو الكلام وطوله ، وزدته من فوائد الفوائد ، وزوائد القواعد ، وقد أنقل كلام بعض بنصه ، وأحذف من في بعض حشو فصه ، وذكرت مسائله حيث ظنت أنه أجرد بها وأولى المواقع بطلبه ، ورتبته على مقدمة وأربعة أطراف ، والمقدمة في بيان مصطلحات يحتاج إلى معرفتها طالب الحديث .

والطرف الأول في الكلام على المتن وأقسامه وأنواعه :

أقسامه ثلاثة: الصحيح، والحسن، والضعف، وأنواعه ثلاثة: «أ» المسند، «ب» المتصل، «ج» المرفوع، «د» الموقف، «هـ» المقطوع، «وـ» المرسل، «زـ» المنقطع، «حـ» المضلل، «طـ» المعنون، «يـ» المعلق، «باـ» الشاذ، «بـبـ» المنكر، «بـجـ» الفرد، «بـدـ» المعلل، «بـهـ» المضطرب، «بـوـ» المدرج، «بـزـ» المقلوب، «بـحـ» الموضوع، «بـطـ» المشهور، «كـ» الغريب، «كاـ» العزيز، «كـبـ» المصحف، «كـجـ» المسلسل، «كـدـ» زيادات الثقات، «كـهـ» الاعتبار، «كـوـ» والشواهد، «كـزـ» والمتابعات، «كـحـ» مختلف الحديث، «كـطـ» الناسخ والمنسوخ، «كـيـ» غريب الحديث .

«والطرف الثاني في الكلام في السنن وما يتعلّق به وهو أحد عشر نوعاً : «أ» من قبل روایته أو لا قبل ، والجرح والتعديل ، «بـ» العالى والنازل ، «جـ» المزيد في الأسانيد ، «دـ» التدلیس ، «هـ» تباعد وفاة الراوين عن شيخ واحد ، «وـ» رواية الأقران ، «زـ» الآباء عن الأبناء ، «حـ» الأبناء عن الآباء ، «طـ» من لم يرو عنه إلا واحد ، «يـ» الأكابر عن الأصغر ، «ياـ» العننة .

«الطرف الثالث في كيفية تحمل الحديث وطرقه وكتابته وضبطه وروایته وآداب طالبه وراویه ، وهو ستة أنواع :»

«أ» أهلية التحمل ، «بـ» طرق التحمل من السماع والإجازة والمناولة وغيرها ، «جـ» كتابة الحديث ، «دـ» رواية الحديث ، «هـ» أدب الراوي ، «وـ» أدب الطالب .

«الطرف الرابع في أسماء الرجال وما يتصل به وهو أحد وعشرون نوعاً»:
«أ» معرفة الصحابة، «ب» معرفة التابعين، «ج» طبقات الرواة، «د» الأسماء
والكنى، «هـ» من عرف باسمه، «و» الألقاب، «ز» المختلف والمختلف، «ح» المتفق
والمفترق، «ط» ما ترکب منهما، «ى» من تشابهوا في الاسم واسم الأب، «با» من
نسب إلى غير أبيه، «بب» النسب المخالفة ظاهرها، «بح» الأسماء المفردة، «بد» من
ذكر بأسماء أو صفات مختلفة، «به» معرف الموالى، «بو» الأسماء المبهمة، «بز»
الثقات والضعفاء، «بع» من خلط من الثقات، «بط» أوطان الرواة، «ك» الأخوة، «كا»
التواريخ والوفيات.

فهذه تراجم أبواب الكتاب، والله الموفق للصواب، لا إله إلا هو، عليه توكلت
وإليه مئاب.

المقدمة

العلم بحديث رسول الله ﷺ، وروايته من أشرف العلوم وأفضلها، وأحقها بالاعتناء لمحصلتها، لأنه ثانٍ أدلة علوم الإسلام، ومادة علوم الأصول والاحكام، ولذلك لم يزل قدر حفاظه عظيماً، وخطرهم عند علماء الأمة جسيماً. ولهذا العلم أصول وأحكام واصطلاحات، وأقسام وأوضاع، يحتاج طالبه إلى معرفتها، وتحقيق معنى حقيقتها، وبقدر ما يحصل منها تعلو درجته، وبقدر ما يفوته تنحط عن غايته رتبته، ومدار هذه الأمور على المتن والأسانيد، وكيفية التحمل والرواية، وأسماء الرجال، وما يتصل بجميع ذلك على ما تقدمت ترجمته، ويأتي بسط الكلام فيه، ولا بد من تقديم معرفة معنى المتن والسند والإسناد وال الحديث والخبر.

أما المتن فهو في اصطلاح المحدثين ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام؛ وهو مأخوذ إما من المماثلة وهي المباعدة في الغاية، لأن المتن غاية السند، أو من متن الكبش إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها، وكان المستند استخرج المتن بسنته، أو من المتن وهو ما صلب وارتفع من الأرض، لأن المستند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله، أو من تمتين القوس بالعصب، وهو شدتها به وإصلاحها لأن المستند يقوى الحديث بسنته.

وأما السند فهو الإخبار عن طريق المتن، وهو مأخوذ إما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل، لأن المستند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلان سند أي معتمد، فسمى الإخبار عن طريق المتن سندًا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله، والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد.

وأما الحديث فأصله ضدُّ القديم، وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره لأنه يحدث شيئاً فشيئاً، وجمعُ حديث أحاديث على غير قياس، قال الفراء: واحد الأحاديث أحداثة ثم جعل جمعاً للحديث.

وأما الخبر فهو قسم من أقسام الكلام كالأمر والنهي، وهو قول مخصوص للصيغة الدالة وللمعنى القائم بالنفس، واختلف في تحديده، فمنعه قوم وقالوا: هو ضروري.

وحده آخرون، فقال بعضهم: هو ما يدخله الصدق والكذب، وهذا الحد منقوض بخبر الله تعالى فإن الكذب لا يدخله وبالخبر عن المحال فإن الصدق لا يدخله، وأن الصدق هو موافقة الخبر فلا يصح تعريف الخبر بالصدق المتوقف عليه، لأنه دور.

وقيل: هو ما يدخله التصديق أو التكذيب وفيه الدور المتقدم، وقيل: هو كلام يفيد بنفسه نسبة شيء إلى شيء في الخارج، وهو أقرب ما قيل، وأئمة الحديث يطلقون الخبر على المتن وإن كان أمراً أو نهياً.

فروع :

الأول: الخبر إما صدق أو كذب، ولا ثالث لهما على المختار، لأن الخبر إن طابق المُخبَر فهو صدق، وإن لم يطابق فهو كذب سواء اعتقده المخبر أم لا، وقيل: إن اعتقده المخبر فصدق، وإن لم يعتقده فكذب، طابق فيهما أو لم يطابق.

الثاني: الخبر قد يعلم صدقه قطعاً كخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ، وقد يعلم كذبه قطعاً كالخبر المخالف لخبر الله تعالى، وقد يظن صدقه كخبر العدل، وقد يُظن كذبه كخبر الفاسق، وقد يشك فيه كخبر المجهول.

الثالث: الخبر ينقسم إلى متواترٍ وآحاد، فالمتواتر هو خبرٌ جماعةٌ يفيد بنفسه العلم بصدقه لاستحالة توافقهم على الكذب، كالمخبرين عن وجود مكة وغزوة بدرا.

شروط المتواتر ثلاثة: تعدد المخبرين تعددًا يستحبيل معه التواطؤ على الكذب، واستنادهم إلى الحسن، واستواء الطرفين والوسط إلى أصله. وشرطٌ قوم فيه شروطًا آخر كلها ضعيفة.

والصحيح أنه لا يشترط في المتواتر سوى الثلاثة المذكورة، والمتواتر في أحاديث النبي ﷺ، المدونة في الكتب قليل جداً كحديث «من كذب علي متعينا»^(١) وسيأتي، ولذلك لا يستعمله المحدثون في عباراتهم إلا نادراً.

وأما أخبار الأحاديث فخبر الواحد كل ما لم ينته إلى التواتر وقيل هو ما يفيد الظن، ثم هو قسمان: مستفيض وغيره. فالمستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة، وقيل غير ذلك.

وغير المستفيض: هو خبر الواحد أو الإثنين أو الثلاثة على المخلاف فيه. وأكثر الأحاديث المدونة والمسروعة من هذا القسم، والبعد بها جائز عن جمهور علماء المسلمين، والعمل بها واجب عند أكثرهم.

ورد بعض الحنفية خبر الواحد فيما تعم به البلوى كال موضوع من مس الذكر^(٢)،

(١) روى الحديث من طرق عديدة منها ما أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم: باب إثبات من كذب على النبي، وكتاب الأدب: باب من سمي بلسماء الأنبياء، ومسلم في صحيحه: المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، وأبو داود في سنته: كتاب العلم: باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ، والترمذني في سنته: كتاب العلم: باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ، وباب ما جاء في الحديث عن بنى إسرائيل، وكتاب الفتن: باب (٧٠)، وابن ماجه في سنته: المقدمة: باب التغليظ في تعذيد الكذب على رسول الله ﷺ، وأحمد في مسنده في مواضع عديدة.

(٢) بالنسبة لأحاديث نقض الموضوع من مس الفرج. فقد تعلق الفريق القائل بالنقض بأحاديث، والفريق القائل بعدم النقض بأحاديث، وقد أوردها الحافظ الزيلعي في نصب الرأبة ٥٤ / ٧٠، والحافظ ابن حجر في تلخيص العبير ١٢٢ - ١٢٧ فراجع التفصيل.

ومن هذه الأحاديث حديث برة «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الطهارة: باب الموضوع من مس الذكر، والترمذني في سنته: كتاب الطهارة: باب الموضوع من مس الذكر، والنسائي في سنته: كتاب الطهارة: باب الموضوع من مس الذكر، وابن ماجه في سنته: كتاب الطهارة وسنته: باب الموضوع من مس الذكر وقال الترمذني: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى بنت أبيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمر، وقال محمد بن إسماعيل: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأورده الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١ / ٧١، ورواه أحمد في مسنده ٦ / ٤٠٦، ٤٠٧، وعنه ابن عمرو ٢ / ٢٢٣، وعن زيد الجهنمي ٥ / ١٩٣، والبيهقي في سنته ١ / ١٣٨، ١٢٩، وجمع الدارقطني طرق هذا الحديث في النبي عشر ورقة كبار وللحديث طرق أخرى وروايات بمنحوه.

ومن أحاديث القائلين بعدم النقض حديث طلق بن علي «هل هو إلا بضعة منك» وهو أمثلها. وله أربع طرق أحدها عند أبي داود في سنته: كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك، والترمذني في سنته: باب ما =

وأفراد الإقامة^(١)). ورد بعضهم خبر الواحد في الحدود.

ورجع بعض المالكية القياس على خبر الواحد المعارض للقياس.

والصحيح الذي عليه أئمة الحديث أو جمهورهم أن خبر الواحد العدل المتصل في جميع ذلك مقبول وراجع على القياس المعارض له، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل وغيرهما من أئمة الحديث والفقه والأصول رضي الله عنهم، والله أعلم.

= جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، والنمساني في سنته: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من ذلك، وقال الترمذى: وهذا الحديث أحسن شيء رُوى في هذا الباب، وفي الباب عن أبي إمامه.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، والترمذى في سنته: كتاب الصلاة: باب ما جاء في إفراد الإقامة، وباب ما جاء في أن الإقامة مثنى، ومالك في الموطأ: كتاب الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة.

الطرف الأول

في الكلام على المتن والنظر في أقسامه وأنواعه

أما أقسامه فثلاثة: الصحيح، والحسن، والضعف.

القسم الأول: الصحيح:

أعلم أن الحديث الصحيح^(١) هو ما اتصل سنته^(٢) برواية العدل الضابط عن مثله، وسَلِمَ عن شذوذٍ وعلةٍ وسيأتي تفصيل ذلك. فكل حديث جمع هذه الشروط فمتفق عليه، وكل ما اختلف فيه فإما لاتفاق بعضها يقيناً أو شكّاً، أو لعدم اشتراطه عند مخرججه، ولذلك خرج البخاري عن عكرمة، وعمرو بن مرزوق وغيرهما دون مسلم، وخرج مسلم عن حماد بن سلمة، وأبي الزبير محمد بن مسلم دون البخاري. وسبب اختلافهما في وجود الشروط المعتبرة فيه، فقولهم: حديث صحيح، لما هو كما ذكرنا لا أنه مقطوع به باطناً، وقولهم: غير صحيح، لما ليس كذلك، لا أنه مقطوع بنفيه باطناً.

قال الشافعي رضي الله عنه: إذا روى الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، فهو ثابت.

وقال الخطابي: الصحيح ما اتصل سنته وعدلت نقلته...^(٣) أهلية ذلك، والتتمكن من معرفته احتمل استقلاله.

(١) فعيل بمعنى فاعل، من الصحة، وهي الحقيقة في الأجسام، واستعمالها هنا مجاز وإستعارة تبعية، تدريب الراوي ٦٣/١، وراجع علوم الحديث ص ١١.

(٢) عدل عن قول ابن الصلاح «المستند الذي يتصل إسناده...» لأنه أخص وأشمل للمرفوع والموفوف، تدريب الراوي ٦٣/١.

(٣) طمس في الأصل المخطوط.

السادس: ما حُذِفَ سنته أو بعضه فيهما وهو كثير في تراجم البخاري، قليل جداً في صحيح مسلم، كقوله في التيمم: «وروى الليث بن سعد»^(١).

قال ابن الصلاح^(٢): «ما كان منه بصيغة الجزم مثل: قال فلان، وفعل، وأمر، وروى، وذكر فهو حكم بصحته عن المضاف إليه، وما ليس بصيغة الجزم مثل: يُروى عن فلان، ويُذكر، ويُحكي، ويُقال عنه، أو رُوي، وذكر، وحكي، فليس يحكم بصحته عنه، ولكن إيراده في كتاب الصحيح مشعر بصححة أصله.

السابع: لا يحتاج بحديث من نسخة كتاب لم يقابل بأصل صحيح موثوق به بمقابلة من يوثق به.

وقال ابن الصلاح:^(٣) بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة.

قلت: وهذا منه ينبغي أن يحمل على الاستجواب لا على الاشتراط لتعسر ذلك غالباً أو تعذرها، ولأن الأصل الصحيح يحصل به النقد^(٤).

الثامن: ليس المقصود بالسند في عصرنا إثبات الحديث المروي وتصحيحه إذ ليس يخلو فيه سند عمن لا يضبط حفظه، أو كتابه ضبطاً لا يعتمد عليه فيه، بل المقصود بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة فيما نعلم^(٥). وقد كفانا السلف مؤونة ذلك، فاتصال أصل صحيح بسند صحيح إلى مصنفه كاف، وإن فقد الإتقان في كلهم أو بعضهم.

التاسع: ذكر الحكم النيسابوري في «مدخله» أن جملة من خرج له البخاري

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب التيمم.

(٢) علوم الحديث ص/٢٤ - ٢٥.

(٣) علوم الحديث ص/٢٩.

(٤) وقال النووي في التقريب ص/٢٤: «والظاهر عندي جوازه لمن تمكّن وقويت معرفته» وقال العراقي: وهو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صاحب جماعة من المتأخرين لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً، تدريب الراوي ١٤٣/١، شرح الانفية ص/٦. وأفرد السيوطي هذه المسألة ببحث سماه «التفتيح لمسألة التصحيح» جنح فيه إلى التوفيق بين الآراء.

(٥) علوم الحديث ص/١٧.

في صحيحه دون مسلم أربعمائه وأربعة وثلاثون شيخاً، وجملة من خرج له مسلم في صحيحه دون البخاري ستمائة وخمسة وعشرون شيخاً^(١).

العاشر: ذكر مسلم في أول صحيحه أنه يقسم الحديث ثلاثة أقسام^(٢). واختلف الحفاظ فيه، فقال الحكم والبيهقي: لم يذكر غير الأول واحتزمه المنية قبل الثاني^(٣).

وقال القاضي عياض: بل ذكر الثلاثة في كتابه، فقسم الحديث على ثلاث طبقات من الرواة فالأول: حديث الحفاظ فيبدأ به، ثم يأتي بالثانية بطريق الاستشهاد والاتباع حتى يستوفي الثلاثة، وكذلك العلل التي وعد بإتيانه بهاأتي بها في مواضعها من الكتاب من إرسالٍ ونقصٍ وزيادةٍ وتصحيفٍ.

قلت: ولو قيل أتي بالقسمين الأولين دون الثالث...^(٤).

القسم الثاني: الحديث الحسن^(٥):

ذكر الترمذى أنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده متهم ولا يكون شاداً، ويُروى من غير وجه نحوه^(٦)، وقال الخطابي: هو ما عرف مخرججه واشتهر رجاله. قال: وعليه مدار أكثر الحديث^(٧)، فالمدلس إذاً لم يبين، والمنقطع ونحوه مما لم يُعرف مخرججه.

وقال بعض المتأخرین: هو الذي فيه ضعف قریب محتمل ويصلح العمل به^(٨).

(١) تدريب الراوى ٩٢/١.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ٤/١.

(٣) تدريب الراوى ٩٦/١.

(٤) انطماس في الأصل.

(٥) علوم الحديث ص/٢٩، تدريب الراوى ١٥٣/١.

(٦) العلل ٧١١/٥ «ملحق بكتاب السنن له».

(٧) معالم السنن ٦/١.

(٨) هذا تعريف ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ٣٥/١.

وقال ابن الصلاح^(١): هو قسمان، وأطال في تعريفهما مما حاصله أن أحدهما: ما لم يخل رجال استناده عن مستور غير مغفل في روايته، وروي مثله أو نحوه من وجه آخر.

والثاني: ما اشتهر راويه بالصدق والأمانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظاً وإنقاذاً، بحيث لا يعد ما انفرد به منكراً. قال: ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والتعليل.

قلت: وفي كل هذه التعريفات نظر. أما الأول والثاني فلأن الصحيح أو أكثره كذلك أيضاً، فيدخل الصحيح في حد الحسن ويرد على الأول الفرد من الحسن فإنه لم يرو من وجه آخر، ويرد على الثاني ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف. وأما الثالث فيتوقف على معرفة الضعف القريب المحتمل، وهو أمر مجهول، وأيضاً فيه دور لأنّه عرّفه بصلاحيته للعمل به، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسناً. وأما الأول من القسمين فيرد عليه الضعف والمنقطع، والمرسل الذي في رجاله مستور وروي مثله أو نحوه من وجه آخر، ويرد على الثاني وهو أقربها المتصل الذي اشتهر راويه بما ذُكر، فإنه كذلك وليس بحسنٍ في الاصطلاح.

قلت: ولو قيل: الحسن كل حديث خالٍ عن العلل، وفي سنته المتصل مستور له به شاهدٌ، أو مشهور قاصر عن درجة الإنقاذ، لكان أجمع لما حذّدوه وقربياً مما حاولوه - وأختصر منه: ما اتصل سنته وانتفت عللها..^(٢) في سنته مستور وله شاهد أو مشهور غير متقن.

فروع:

الأول: الحسن حجة كالصحيح، وإن كان دونه، ولذلك أدرج بعض أهل الحديث فيه^(٣)، ولم يفردوه عنه، وهو ظاهر كلام الحاكم في تصرفاته. وتسميته

(١) علوم الحديث ص/ ٣١ - ٣٢.

(٢) انطمس في الأصل.

(٣) كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة.

«جامع الترمذى» بالجامع الصحيح، وأطلق الخطيب اسم الصحيح على كتابي الترمذى والنسائى .

وقال الحافظ السّلفي بعد ما ذكر الكتب الخمسة: اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب^(١)، ولعل مراده معظم ما سوى الصحيحين، لأن فيه ما قد صرحا بأنه ضعيف أو منكر، وصرح أبو داود والترمذى بانقسام كتابيهما إلى صحيح وحسن وضعيف.

الثانى: قولهم حسن الإسناد أو صحيح الإسناد دون قولهم: حديث صحيح أو حسن، إذ قد يصح إسناده، أو يحسن دون متنه لشذوذ أو علة فإن قاله حافظ معتمد ولم يقدح فيه فالظاهر منه حكمه بصحة المتن أو حسن^(٢) وأما تسمية البغوى في «المصابيح» السنن بالحسان فتساهل لأن فيها الصحاح والحسان والضعاف^(٣).

وقول الترمذى وغيره: حديث حسن صحيح، أي: رُوي بإسنادين: أحدهما يقتضي الصحة، والأخر يقتضي **الحسن** أو المراد **الحسن** اللغوى وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنـه .

الثالث: حديث المتأخر عن درجة الإتقان والحفظ، المشهور بالصدق والستر إذا روي من وجه آخر، ترقى من الحسن إلى الصحيح لقوته من الجهتين فينجبر أحدهما بالأخر، قاله ابن الصلاح^(٤)، وفيه نظر، لأن حد الصحة المتقدم لا يشمله، فكيف يسمى صحيحاً؟

قال: ولا ينجبر الضعيف بمجيئه من وجوه ضعيفه فيصير حسناً لأن وهن الأول كان لضعف إتقان راويه الصدق، فمجيئه من وجه آخر دال على عدم اختلال حفظه فقوى .

قال: وكذلك المرسل إذا أُسنـد أو أرسـل من وجه آخر، كما سيأتي، وأما الضعيف لكتـب راوـيه وفسـقه فلا ينجـبر بـتعداد طرقـه^(٥) .

(٤) علوم الحديث ص/٣٤ - ٣٥ .

(٥) علوم الحديث ص/٣٤ .

(١) علوم الحديث ص/٤٠ .

(٢) علوم الحديث ص/٣٨ .

(٣) علوم الحديث ص/٣٧ .

الرابع: جامع الترمذى أصل فى معرفة الحسن وهو الذى شهره، وقد يوجد فى كلام بعض طبقة مشايخه كأحمد بن حنبل والبخاري، وقد تختلف نسخ الترمذى فى قوله: حسن وحسن صحيح، فينبغي الاعتناء بتصحيح ذلك على أصول معتمدة.

ومن مظان الحسن سنن الدارقطنى فإنه نص على كثير منه، وسنن أبي داود إذا أطلق الحديث ولم يُبين غيره فإنه من الأئمة صحته ولا ضعفه فإنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يُشبهه ويقاربه قال: وما كان فيه وهن شديد فقد بيته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض^(١).

الخامس: كتب المسانيد كمسند الطیالسي، وأحمد، وإسحاق، وعبد بن حميد، وأبي يعلى الموصلى، والبزار لا تلتحق في الاحتجاج والرکون إليها بالكتب الخمسة وما جرى مجرياً من الكتب المبوبة، كسنن ابن ماجه، لأن المسانيد يجمع فيها ما رواه مصنفوها عن الصحابي صحيحًا كان أو ضعيفًا، بخلاف الكتب المبوبة، فإن قصدتهم بها الاحتجاج^(٢).

القسم الثالث: في معرفة الحديث الضعيف:

وهو كل حديث لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن المقدم ذكرها، وتتفاوت درجاته في الضعف، بحسب بعده من شروط الصحة، كما تتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها. وقسمه أبو حاتم ابن حبان إلى قريب من خمسين قسمًا وكلها داخلة في الضابط الذي ذكرناه. وسبيل البسط في أقسامه أن يجعل ما عُدِمت فيه صفة معينة قسمًا، وما عُدِمت فيه هي وأخرى قسمًا ثانياً، وما عُدِمتا فيه وثالثة قسمًا ثالثاً، ثم كذلك إلى آخرها. ثم تعين صفة من الصفات التي قرناها مع الأولى فيجعل ما عدلت فيه وحدتها قسمًا وما عدلت فيه هي وأخرى بعينها غير الأولى قسمًا، ثم كذلك على ما تقدم^(٣).

مثاله: المنقطع فقط قسم، المنقطع الشاذ قسم ثان، المنقطع الشاذ المرسل

(١) علوم الحديث ص/٣٥ - ٣٦، وراجع رسالة أبي داود في تأليف السنن بتحقيقنا ص/١٧.

(٢) علوم الحديث ص/٣٧ - ٣٨.

(٣) علوم الحديث ص/٤١ - ٤٢، تدريب الرواوى ١/١٧٩ - ١٨٠.

قسم ثالث، المقطوع الشاذ المرسل المضطرب قسم رابع، ثم كذلك إلى آخر الصفات. ثم نعود فنقول: الشاذ فقط قسم خامس مثلاً، الشاذ المرسل قسم سادس، الشاذ المرسل المضطرب قسم سابع، ثم نقول المرسل فقط قسم ثامن، المرسل المضطرب قسم تاسع، المرسل المضطرب المعضل قسم عاشر، وكذلك أبداً إلى آخرها.

ومن أنواع الضعيف ماله لقب خاص كالمقطوع، والمعضل، والشاذ، والمعلل، والمضطرب، والمرسل، والمقطوع، والموضوع، وهو شرها، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى^(١).

وأما النظر في أنواع المتن، وهي ثلاثون نوعاً، نبدأ بال النوع الأول:
المستند: قال الخطيب: هو ما اتصل سنته من رواية إلى منتها؛ وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره^(٢)، وقال الحاكم: هو ما اتصل سنته من نوعاً إلى النبي ﷺ^(٣)، وقال ابن عبد البر: ^(٤) هو ما رفع إلى النبي ﷺ متصلة كان أو مقطعاً. فهذه ثلاثة أقوال^(٥). وعلى قول كل منها، فالمستند ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف.

النوع الثاني: المتصل:

ويسمى الموصول، وهو ما اتصل سنته بسماع كل راو له ممن فوقه إلى منتها^(٦)، ومن يرى الرواية بالإجازة يزيد «أو إجازة» سواء أكان مروفاً إلى النبي ﷺ أم موقوفاً على غيره^(٧)، ويدخل أيضاً في الأقسام الثلاثة.

(١) علوم الحديث ص/٤٢.

(٢) الكفاية ص/٣٧. وقال العراقي «وكلام أهل الحديث يأباه» شرح الإلفية ١/٥٧.

(٣) معرفة علوم الحديث ص/١٧.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/٢١.

(٥) علوم الحديث ص/٤٣.

(٦) علوم الحديث ص/٤٤.

(٧) قال الحافظ العراقي: «وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة» ... أما مع التقيد فجائز واقع في كلامهم كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهرى أو إلى مالك ونحو ذلك» شرح الألفية ١/٥٨.

النوع الثالث: المرفوع:

وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ سواءً أكان متصلًا أو منقطعًا^(١).

وقال الخطيب: ^(٢) هو ما أخبر به الصحابي خاصة عن قول النبي ﷺ، أو فعله؛ فخصه بالصحابي ويدخل في الأقسام الثلاثة.

النوع الرابع: الموقف:

وهو عند الإطلاق ما رُويَ عن الصحابي من قوله أو فعله أو نحو ذلك، متصلًا كان أو منقطعًا كالمرفوع، وقد يستعمل في غير الصحابي مقيداً مثل وقفه معمر على همام، ووقفه مالك على نافع.

وبعض الفقهاء يُسمّي الموقف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وأما أهل الحديث فيطلقون الأثر عليهم^(٣).

فروع:

الأول: قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» إن أضافه إلى زمن النبي ﷺ فالصحيح أنه مرفوع^(٤)، وبه قطع الحكم والجمهور^(٥).

وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: موقف، وهو بعيد^(٦) لأن الظاهر أنه أطلع عليه وقررهم، وكذا قول الصحابي: «كنا لا نرى بأساً بكذا». رسول الله ﷺ فيما، ونحو ذلك، وإن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقف.

قول الحاكم والخطيب في حديث المغيرة: «كان أصحاب النبي ﷺ يقرعون

(١) معرفة علوم الحديث ص/ ٢٢.

(٢) الكفاية ص/ ٣٧ لكن بدون لفظ: «خاصة».

(٣) علوم الحديث ص/ ٤٦.

(٤) قال ابن الصلاح: «لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ أطلع على ذلك وقررهم عليه» علوم الحديث ص/ ٤٨.

(٥) أي الجمهور من أهل الحديث والأصول، تدريب الراوي ١٨٥/ ١.

(٦) قال النووي في التقريب ص/ ٢٨.

بابه بالأظافير^(١) إنه موقوف ليس كذلك بل هو مرفوع في المعنى، ولعل مرادهما أنه ليس مرفوعاً لفظاً.

الثاني: قول الصحابي: أمرنا بكتذا، أو نهينا عن كذا، أو أمر بلال بكتذا، أو من السنة كذا مرفوع عند أهل الحديث وأكثر أهل العلم؛ لظهور أن النبي ﷺ هو الأمر، وأنها سنته، وقال الإماماعيلي وقوم: ليس بمرفوع، والأول الصحيح. وسواء أقال الصحابي ذلك في حياة النبي ﷺ أم بعده^(٢).

الثالث: إذا قيل: عن الصحابي يرفعه، أو رواية، أو ينميه، أو يبلغ به فهو كنایة عن رفعه وحكمه حكم المرفوع، صريحاً^(٣) كحديث الأعرج، عن أبي هريرة رواية^(٤) «تقاتلون قوماً صغار الأعين»^(٥)، وكحديثه عن أبي هريرة يبلغ به^(٦): «الناسُ تبع لقريش»^(٧). وإن قيل عن التابعي يرفعه ونحوه، فهو مرفوع ولكنه مرسلاً.

الرابع: تفسير الصحابي موقوف، ومن قال^(٨): مرفوع فهو في تفسير يتعلق بسبب نزول آية، كقول جابر: «كانت اليهود تقول كذا فأنزل الله كذا»^(٩) ونحو ذلك لا في غيره من تفسيرهم^(١٠).

(١) معرفة علوم الحديث ص/٢٣، شرح الألفية ٦١/١، والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أنس ص/٣٥٩ بباب قرع الباب، وعزاه السيوطي في تدريب الرواوي ١٨٧ للبيهقي في المدخل.

(٢) الكفاية ص/٤٦٠ - ٤٦١، علوم الحديث ص/٤٩.

(٣) علوم الحديث ص/٥٠ - ٥١.

(٤) قوله «رواية» تفرد به أبو داود، ووقع عند مسلم وابن ماجه بلفظ: «يبلغ به . . .»

(٥) الحديث أوله: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً تعالهم الشعر» أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد: باب قتال الذين يتعلمون الشعر، ومسلم في صحيحه: كتاب الفتن وأشارط الساعة: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير أخيه فيفتخى أن يكون مكان الميت من البلاء، وأبو داود في سنته: كتاب الملاحم: باب قتال الترك، وابن ماجه في سنته: كتاب الفتن: باب الترك.

(٦) لفظ «يبلغ به» وقع لمسلم فقط.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: أول المناقب، ومسلم في صحيحه في أول الإمارة.

(٨) هو الحاكم.

(٩) والحديث هو: كانت اليهود تقول من أتى أمراته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله عز وجل «نساؤكم حرث لكم» الآية، والحديث أخرجه البخاري في سورة البقرة: باب «نساؤكم حرث لكم» الآية، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح: باب جواز جماعة امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر.

(١٠) علوم الحديث ص/٥٠.

الخامس: الموقف وإن اتصل سنته ليس بحجة عن الشافعي رضي الله عنه وطائفه من العلماء، وهو حجة عند طائفة.

النوع الخامس: المقطوع

وهو ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفاً عليهم، واستعمله الشافعي وأبو القاسم الطبراني في المنقطع، وسيأتي بيانه، وكلاهما ضعيف ليس بحجة^(١).

النوع السادس: المرسل^(٢)

هو قول التابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ، كذا، أو فعل كذا، فهذا مرسل باتفاقٍ. وأما قول مَنْ دون التابعي: قال رسول الله ﷺ، فقد قال أهل الفقه والأصول: يسمى مرسلاً. سواء أكان منقطعاً أم ماضلاً وبهذا قطع الخطيب ثم قال: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال رواية التابعي عن النبي ﷺ^(٣).

وقال الحاكم وغيره من أهل الحديث: لا يُسمى مرسلاً، وخصّوا المرسل بالتابعِي.

فروع الأول: لو قال التابعي الصغير كالزهري، وأبي حازمٍ، ويحيى بن سعيد: قال رسول الله ﷺ: وقلنا: يقول الحاكم فالمشهور انه مرسل كالتابعِي الكبير وحكى ابن عبد البر^(٤) أن قوماً يسمونه منقطعاً لا مرسلاً لأن أكثر روايتهم عن التابعين.

الثاني: حكم المرسل حكم الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، إما مسندأً أو مرسلاً عن غير رجال الأول، فيكون حجة محتاجاً به. وقال مالك وأبو حنيفة: يُحتاج بالمرسل مطلقاً، ورده قوله مطلقاً، والأول أصح وعليه جماهير العلماء والمحدثين ولذلك احتاج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لما وجدت مسانيد من وجوه آخر ولا يختص ذلك عنده بمرسل سعيد كما يتوهّمه بعض الفقهاء من أصحابنا، فإن قيل: فيكون العمل بالمسند فالمرسل قلنا: بالمسند يتبيّن صحة

(١) علوم الحديث ص/٤٧، تدريب ١٩٤/١، معرفة علوم الحديث ص/٢٣.

(٢) معرفة علوم الحديث ص/٢٥، علوم الحديث ص/٥١، تدريب الراوي ١٩٥/١.

(٣) الكفاية ص/٣٧.

(٤) التمهيد ٢٠/١ - ٢١.

المرسل ويكون في الحكم حديثان صحيحان بحيث لو عارضهما...^(١) من طريق واحدة رجحا عليه وعملنا بهما.

وأما قوله في مختصر المزني : وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن ففي معناه قولان لأصحابه أحدهما : أن مراسليه حجة لأنها فتشت فوجدت مسندة ، والثاني : أنه يرجح بها لكونه من أكبر علماء التابعين لا أنه يحتاج بها ، والترجح بالمرسل صحيح .

قال الخطيب : الصحيح من القولين عندنا الثاني لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندًا بحال من وجهه يصح . وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية كما استحسن مرسل سعيد^(٢) . ثم المنقول عن الشافعي على ما نقله البيهقي وغيره : أن المرسل إن أسنده حافظ غير مراسيله أو أرسله عن غير شيخ الأول فيه ، أو عضده قول صحابي ، أو فتوى أكثر العلماء ، أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدلٍ قُبِلَ .

قال البيهقي : فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها ، ولا يقبلها إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها سواء أكان مرسل ابن المسيب أو غيره . قال : وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها . قال : وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا لأنه أصل التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ .

وأما قول القفال المروزي في «شرح التلخيص» : قال الشافعي في «الرهن الصغير» : مرسل ابن المسيب عندنا حجة ، فمحموم على ما قاله البيهقي^(٣) .

الثالث : إذا روى ثقة حديثاً مرسلاً ورواه ثقة غيره متصلةً ك الحديث : «لا نكاح إلا بولي»^(٤) رواه إسرائيل وجماعة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى عن النبي ﷺ .

(١) إنطمس في الأصل .

(٢) تدريب الراوي ١٩٩/١ .

(٣) انطمس الباقى في حاشية الأصل ويستدرك بقية قول القفال من تدريب الراوى ٢٠٠/١ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه : كتاب النكاح : باب في الولي ، والترمذى في سننه : كتاب النكاح : باب ما جاء «لأنكاح لا بولي» وسنن ابن ماجه : كتاب النكاح : باب لا نكاح إلا بولي .

ورواه الثوري وشعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن النبي ﷺ . فقد حكى الخطيب عن أكثرهم أن الحكم للمرسل. وعن بعضهم أن الحكم للأكثر، وعن بعضهم للأحفظ. فإن كان هو المرسل لم يقدح ذلك في عدالة الوा�صل ..^(١) وقال: الزيادة من الثقة مقبولة، هذا مع أن المرسل شعبة وسفيان، ودرجتهما من الحفظ والإتقان معلومة، فهذه خمسة أقوال: الصحيح منها ما صححه الخطيب.

فرع: لو أرسل ثقة حديثاً تارة، وأسنده أخرى، أو رفعه ثقات ووقفه ثقات، أو وصله ثقات وقطعه ثقات، فالحكم في الجميع لزيادة الثقة من الإسناد بالرفع والوصل، والله أعلم.

الرابع: مرسل الصحابي كالمتصل في الحكم؛ وهو ما رواه الحسن بن علي ، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس ونحوهم، مما لم يره أو يسمعه من النبي ﷺ ، لأن الظاهر أن روایتهم ذلك عن الصحابة وكلهم عدول. وحکی الخطیب عن بعض العلماء أن مرسل الصحابي كمرسل غيره، إلا أن يقول: لا أروي إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ أو عن صحابي ، لأنه قد يروي عن غير صحابي ، وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني المتكلم ، والأول أصح لأن رواية الصحابي عن غير صحابي نادر وإذا روى ذلك بيّنه^(٢) .

النوع السابع: المنقطع^(٣) :

وهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان، وبه قال طوائف من الفقهاء والمحدثين، منهم الخطيب، وابن عبد البر^(٤) ، إلا أن أكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي ، مثل مالك عن ابن عمر.

وقال الحاكم وغيره: المنقطع ما أحيل فيه قبل الوصول إلى التابعي رجل سواء

(١) انطمام في الأصل.

(٢) علوم الحديث ص/٥٦، تدريب الراوي ٢٠٧/١، الكفاية ص/٤٢٣ - ٤٢٤ .

(٣) علوم الحديث ص/٥٦، تدريب الراوي ٢٠٧/١، الكفاية ص/٣٧، معرفة علوم الحديث ص/٢٧ .

(٤) التمهيد ١/٢١ .

أكان محنوفاً كالشافعي عن الزهري، أم مذكورةً مبهمًا كمالك، عن رجل، عن الزهري.

وحكى الخطيب عن بعض العلماء: أن المنقطع هو الموقوف على التابع أو من دونه قولًا أو فعلًا وهو غريب، فهذه ثلاثة أقوال وهو ضعيف على الجميع.

فرع: قد يخفى الانقطاع فلا يدركه إلا أهل المعرفة التامة كحدث العوام بن حوشب، عن عبد الله بن أبي أوفى: «كان النبي ﷺ إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر»^(١). قال أحمد بن حنبل: العوام لم يدرك ابن أبي أوفى ومثل هذا كثير ولا سيما في الأحاديث.

وقد يعرف الانقطاع بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر وهذا الفرع مع ما يأتي في نوع المزيد في الأسانيد يعرف كل واحد منها على الآخر.

النوع الثامن: المُعْضَلُ^(٢):

وهو ما سقط من سنته اثنان فصاعداً، كقول مالك: قال رسول الله ﷺ، وكقول الشافعي: قال ابن عمر كذا، ويُسمى منقطعاً عند بعضهم، ومرسلاً عند بعض كما تقدم.

وعن الحافظ أبي نصر السجزي أن قول الراوي «بلغني» يسمى معضلاً كقول مالك: بلغني عن أبي هريرة^(٣)، والمُعْضَلُ من قسم الضعيف.

فرع: إذا وقف تابع التابع على التابع حديثاً، هو مرفوع متصل عند ذلك التابع، فقد جعله الحاكم نوعاً من المُعْضَلِ وفيه نظر، إلا أن يكون نحو قول

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢ بعد عزوه للطبراني: من طريق حجاج بن فروخ وهو ضعيف جداً.

(٢) علوم الحديث ص/٥٩، تدريب الراوي ص/٢١١، معرفة علوم الحديث ص/٣٦.

(٣) وهو قوله: إن رسول الله ﷺ قال: «للملوك طعامه وكسوته بالمعلوم...» الحديث، أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب إطعام الملوك مما يأكل، ومالك في الموطأ: كتاب الاستئذان: باب الأمر بالرفق بالملوك.

الأعمش، عن الشعبي «يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا» الحديث^(١) فقد رواه الشعبي عن أنس..^(٢) لأن التابع اسمي الصحابي والرسول ﷺ.

النوع التاسع: المعنون^(٣):

وهو الذي قال في سنته فلان عن فلان، قال بعض العلماء: هو مرسل وال الصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والأصوليين أنه متصل إذا أمكن لقاؤهما مع براءتهما من التدليس، وقد أودعه البخاري ومسلم صحيحهما وكذلك غيرهما من مشرطي الصحيح، الذين لا يقولون بالمرسل، وادعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل عليه، وكاد ابن عبد البر^(٤) أن يدعى إجماع أهل الحديث عليه، وشرط أبو بكر الصيرفي وغيره ثبوت اللقاء، وقيل: إن عليه أئمة الحديث ابن المديني والبخاري وغيرهما، وشرط أبو المظفر السمعاني طول الصحبة وأبو عمرو الداني أن يكون معروفاً بالرواية عنه، وقال أبو الحسن القابسي: إذا أدركه إدراكاً بيناً.

وأنكر مسلم على من اشترط ثبوت اللقاء في العنونة، وأنه قول مخترع وأن المتفق عليه إمكان لقائهما لكونهما في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر فقط أنهمما اجتمعا^(٤). ورد قوم هذا القول على مسلم.

قال ابن الصلاح: «وكثير في عصرنا وما قاربه استعمال «عن» في الإجازة».

فرعان: الأول: إذا قال الراوي: إن فلاناً قال كذا، مثل مالك، عن الزهرى أن سعيد بن المسيب قال كذا، أو مالك، عن نافع: قال ابن عمر كذا، أو حدث أو ذكر ونحو ذلك، فقد قال أحمد، وبיעقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي ان مطلقه محمول على الانقطاع ولا يلحق بـ«عن»، وقال مالك «عن» و«أن» سواء، وحكاه ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ بل باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة؛ فإذا صاح سماع بعضهم من بعض حمل على الاتصال بأي لفظ

(١) معرفة علوم الحديث ص/٣٨، وأخرجه مسلم بنحوه في صحيحه: كتاب الزهد.

(٢) انطمس في الأصل.

(٣) علوم الحديث ص/٦١، تدريب الراوي ٢١٤/١، معرفة علوم الحديث ص/٣٤.

(٤) التمهيد ١/٢٦.

ورد حتى يبين الانقطاع، قال الصيرفي : كل من علم له سمع من إنسان أو لقاوته له فحدث عنه فهو على السمع، حتى يعلم أنه لم يسمع منه .

الثاني : إذا قيل : فلان عن رجل عن فلان ونحوه ، فقد سماه بعض المعتبرين في الأصول مرسلاً ، وقال الحاكم : لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً ، وهذا أقرب ؛ وقد تقدم في المنقطع .

النوع العاشر : المعلق^(١) :

وهو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ، كقول الشافعي : قال نافع ، أو قال ابن عمر ، أو قال النبي ﷺ ، وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق لاشراكهما في قطع الاتصال . ولم يستعملوه في ما سقط وسط إسناده أو آخره لتسميتهم بالمنقطع والمرسل ، ولا في غير صيغة الجزم مثل : «يُروى عن فلان» و«يُذكر عنه» وشبه ذلك ، وأورده البخاري كثيراً في صحيحه كما تقدم ، وليس بخارج من قبيل الصحيح ؛ وإن كان على صورة المنقطع ، فقد يفعل البخاري ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عمن علقه عنه ، أو لكونه ذكره متصلة في موضع آخر من كتابه ، أو لسبب آخر لا يصحبه خلل الانقطاع ، وهذا فيما يورده أصلاً أو مقصوداً لا في معرض الاستشهاد ؛ لأن الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقاً كأن الشاهد أو موصولاً . وقد خطئ ابن حزم الظاهري في رده حديث أبي مالك الأشعري في المعازف^(٢) لقول البخاري فيه : قال هشام بن عمار ، وساق السندي ، وزعمه أنه منقطع بين البخاري وهشام ، فإن الحديث معروف الاتصال بشرط الصحيح .

فرع : ما أورده البخاري من ذلك عن شيوخه محمول على السمع .

قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري : كلما قال البخاري : «قال لي» أو «قال لنا» فهو عرض ومناولة . وعن بعض متأخرى المغاربة أنه قسم ثان من التعليق ، وجعله من التعليق المتصل لفظاً المنفصل معنى ، وقال : إذا قال البخاري : «قال لي» أو «قال

(١) علوم الحديث ص/٦٧ ، تدريب الراوي ٢١٩/١ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأشربة : باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير إسمه ، وأبو داود في سننه : كتاب اللباس : باب ما جاء في الخز .

لنا» فاعلم أنه ذكره للاستشهاد لا للاحتجاج. والمحدثون يعبرون بذلك عما جرى بينهم في المناظرات والمذكرات، وأحاديثهما قلما يُحتاج بها، وأبو جعفر النيسابوري أقدم من هذا المغربي وأعرف بالبخاري منه، قاله ابن الصلاح.

النوع الحادي عشر: الشاذ^(١):

قال الشافعي: هو ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الناس.

قال ابن الصلاح: أو انفرد به من ليس له من الضبط والثقة ما يجبر تفرده، وعلى هذا فالمنكر والشاذ واحد.

وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشدّ به شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتاج به.

وقال الحاكم: الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له أصل يتابع.

فما قاله الشافعي فلا إشكال فيه، وما قاله الخليلي والحاكم يُشكل بما ينفرد به العدلُ الضابط كحديث «الأعمال بالنيات»^(٢) تفرد به يعني، عن التيمي، والتيمي، عن علقة، وعلقة، عن عمر، عمر، عن النبي ﷺ.

وكحديث «النهي عن بيع الولاء»^(٣) تفرد به عبد الله بن دينار، عن ابن عمر،

(١) علوم الحديث ص ٧٦، تدريب الراوي ١/٢٣٢، معرفة علوم الحديث ص ١١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بداء الوجع: باب كيف كان بداء الوجع إلى رسول الله ﷺ، وكتاب الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة ولكل أمرٍ ما نوى، وكتاب النكاح: باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، ومناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وفي كتاب العigel: باب في ترك العigel وإن لكل أمرٍ ما نوى من الإيمان وغيرها، وكتاب الأيمان والذور: باب النية في الأيمان، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، وأنخرجه الترمذى في سنته: كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رباء، والنمسائي في سنته: كتاب الطهارة: باب النية في الوضوء، وابن ماجه في سنته: كتاب الرهد: باب النية. وأشار القسطلاني إلى تعدد طرقه فقال: «وقد اتفق على أنه لا يصح مسندًا إلا من روایة عمر» إرشاد الساري ٧٥ - ٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العتق: باب بيع الولاء وهبته، ومسلم في صحيحه: كتاب العتق: باب النهي عن بيع الولاء وهبته وقال: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

وهذان وغيرهما أيضاً مخرجة في الصحيحين وليس لها إلا إسناد واحد، فليس كما أطلقه الخليلي والحاكم.

قال ابن الصلاح ما حاصله: «إن الصحيح التفصيل، مما خالف مُفْرِدُهُ أحفظ منه وأضبط فشاداً مردود، وإن لم يخالف وهو عدل ضابط، صحيح أو غير ضابط ولا بعْدَ عن درجة والضابط فحسن، وإن بعْدَ فشاداً منكر».

وهذا التفصيل حسنٌ ولكنه محل لمخالفة الثقة من هو مثله في الضبط وبيان حكمه.

النوع الثاني عشر: المنكر^(١):

قيل: هو ما تفرد به من ليس ثقةً ولا ضابطاً، فهو الشاذ على هذا كما تقدم.

وقال البرديجي^(٢): هو الفرد الذي لا يُعرف منته عن غير راويه والصواب ما تقدم.

النوع الثالث عشر: الإفراد^(٣):

وهو قسمان: أحدهما: فردٌ عن جميع الرواية، وقد تقدم تفصيله. والثاني: مفردٌ بالنسبة إلى جهة كقولهم: تفرد به أهل مكة، أو أهل الشام أو تفرد به فلان عن فلان، أو أهل البصرة عن أهل الكوفة، ولا يقتضي شيءٌ من ذلك ضعفه إلا أن يُراد بتفرد أهل مكة تفرد واحد منهم، فيكون كالقسم الأول.

النوع الرابع عشر: المعلم^(٤):

وهو ما فيه سببٌ قادرٌ غامضٌ مع أن ظاهره السلامَ منه، ويتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، ويطرق ذلك إلى الإسناد الجامع لشروط الصحة ظاهراً، ويدرك ذلك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره، وبما يتبناه على وجهه بإرسال أو وقف

(١) علوم الحديث ص/٨٠، تدريب الراوي ١/٢٣٨.

(٢) بفتح المودحة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية وجيم نسبة إلى برديج قرب بردة ياهمال الدال باذربيجان، ويقال له البرذعي أيضاً، تدريب الراوي ١/٢٣٨.

(٣) علوم الحديث ص/٨٨، معرفة علوم الحديث ص/٩٦، تدريب الراوي ١/٢٤٨.

(٤) علوم الحديث ص/٨٩، تدريب الراوي ١/٢٥١، معرفة علوم الحديث ص/١١٢.

أو إدراج حديث في حديث أو غير ذلك مما يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته أو يتعدد فيتوقف.

وطرق معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف روايته وضبطهم وإنقاذهم، وقد كثر تعليل الموصول بمرسل يكون راويه أقوى من وصل، والعلة إما في الإسناد وهو الأكثر أو في المتن. والتي في الإسناد قد تقدح فيه وفي المتن أيضاً كالإرسال والوقف، أو تقدح في الإسناد وحده، ويكون المتن معروفاً صحيحاً كحديث يعلى بن عبيد، عن الثوري، عن عمرو بن دينار «البيعان بالخيار»^(١) إنما هو عبد الله ابن دينار، وغلط فيه يعلى.

وقد تكون العلة كذب الراوي أو غفلته وسوء حفظه. سمي الترمذى النسخ علة.

وأطلق بعضهم العلة على مخالفٍ لا تقدح كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال: من الصحيح صحيحٌ معلم كما قيل: منه صحيح شاذ.

النوع الخامس عشر: المضطرب^(٢):

وهو الذي يُروى على أوجه مختلفة متفاوتة، فإن ترجحت إحدى الروايات على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح، بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك فالحكم للراجح، ولا يكون حينئذ مضطرباً.

والاضطراب قد يقع في السندي أو المتن، أو من راوٍ أو من رواة، والمضطرب ضعيف لإشعاره بأنه لم يُضبط^(٣).

(١) أخرجه البخاري من رواية سفيان في صحيحه: كتاب البيوع: باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين، ومالك في الموطا: كتاب البيوع: باب بيع الخيار، ووقع عند النسائي في سنته: كتاب البيوع: ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث «عن مخلد عن عمرو بن دينار».

(٢) علوم الحديث ص/٩٣، تدريب الراوي ١/٢٦٢، الكفاية ص/٤٦٤.

(٣) وللحافظ ابن حجر كتاب سماه «المقرب في بيان المضطرب».

النوع السادس عشر: المُدْرَج^(١):

وهو أقسام أحدها: ما أدرج في الحديث من كلام بعض رواته فيرويه من بعده متصلًا فيتوهم أنه من الحديث.

الثاني: أن يكون عنده متنان بإسنادين أو طرف من متن بسند غير سنته فيرويهما معاً بسند واحد.

الثالث: أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في سنته أو متنه فيدرج روایتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف. وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام، وقد صنف الخطيب فيه كتاباً سماه «الفصل للوصل المدرج في النقل»^(٢) فشفي وكفى.

فروع:
الأول^(٣): إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول: ضعيف الإسناد، أو تعني به ذلك لا ضعف المتن مطلقاً بمجرد ذلك الإسناد لاحتمال مجبيه بإسناد آخر صحيح، فإن حكم أحد الأئمة المعتبرين بأنه لم يأت بإسناد يثبت مثله به، أو بأنه ضعيف وبين وجه ضعفه جاز لك إطلاق ضعفه، وإن أطلق ذلك الإمام ضعفه ففيه كلام يأتي.

الثاني: يجوز عند المحدثين وغيرهم التساهل في اسانيد الضعيف سوى الموضوع وروايته من غير بيان ضعفه، لكن إنما يجوز ذلك في المواقع والقصص وفضائل الأعمال لا في صفات الله تعالى، أو أحكام الحلال والحرام، فإن ذلك لا تجوز روايته مع العلم به إلا مبيناً حاله.

الثالث: الحديث الضعيف أو ما شك في صحته إذا روى بغير إسناد فلا يرويه بصيغة الجزم مثل: قال رسول الله ﷺ، أو فعل رسول الله ﷺ كذا، بل يقال: روى عنه، أو بلغنا، أو جاء عنه، أو ورد عنه وشبه ذلك مما لا يقتضي صيغة الجزم.

(١) علوم الحديث ص/٩٥، تدريب الراوي /١٢٦٨، معرفة علوم الحديث ص/٣٩.

(٢) نَقَحَ الحافظ ابن حجر وزاد عليه قدره مرتين وسماه «تقريب المنهج بترتيب المدرج».

(٣) علوم الحديث ص/١٠٢، تدريب الراوي /١٢٩٦.

(٤) علوم الحديث ص/١٠٣، تدريب الراوي /١٢٩٧.

النوع السابع عشر: المقلوب^(١):

وهو أن يكون حديث مشهور عن راوٍ فيجعل عن راوٍ آخر ليُرَغَّب فيه لغرابته كحديث مشهور عن سالم فجعل عن نافع فصير غريباً مرغوباً فيه، ولما قدم البخاري بغداد قلب أهلها عليه أسانيد مائة حديث امتحاناً، فقال في كل واحد لا أعرفه، فلما فرغوا ردها على وجوهها فأذعنوا بفضله^(٢).

النوع الثامن عشر: الموضوع^(٣):

وهو المختلق وهو شر الصعيف وأردى أقسامه، ولا تحل روایته مع العلم به في أي معنى كان إلا مع بيان حاله، بخلاف غيره من أقسام الصعيف التي يُحتمل صدقها باطنًا فإنه يجوز روایتها في الترغيب والترهيب.

ويُعرف الوضع باقرار واضحه، أو معنى إقراره. قلت: مطلقاً هذا إذا دل دليل على صدقه وبقرينة في الراوي أو في المراد، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها، وبمخالفته.. الاجماع المعلوم المقطوع به. وصنف الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي كتابه في الموضوعات، فذكر كثيراً من الصعيف الذي لا دليل على وضعه^(٤).

والواضعون أقسام أعظمهم ضرراً قوم يتسبون إلى الزهد والديانة فوضعوه حسبة بزعمهم الباطل وجهلهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم كأبي عصمة نوح بن أبي مريم^(٥) في وضعه الحديث المرادي عن أبي بن كعب في فضائل السور.

(١) علوم الحديث ص/١٠١، تدريب الراوي ١/١ ٢٩١.

(٢) طبقات الشافية ٢/٦، تاريخ بغداد ١٥/٢ - ١٦، هدي الساري ٢/٢٠٠.

(٣) علوم الحديث ص/٩٨، تدريب الراوي ١/١ ٢٩٤.

(٤) بين ذلك السيوطي في كتابه «اللآلئ المصنوعة» وأيضاً في كتابه «النكت البديعات على الموضوع» وقد انتهى الأستاذ عامر حيدر من تحقيقه.

(٥) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروkin للنسائي ص/٢٣٦، ولابن الجوزي ٣/١٦٧، المجرودين ٣/٤٨، الجرح والتعديل ٨/٤٨٤، الكاشف ٣/١٨٦، المغني ٢/٧٠٣، ميزان الاعتدال ٤/٢٧٩، تهذيب التهذيب ١٠/٤٨٦، لسان الميزان ٧/٤١٥، الضعفاء الكبير ٤/٣٠٤، الكامل ٧/٢٥٠٥، أحوال الرجال ٣/٢٠٣، المدخل إلى الصحيح ٣/٢١٧.

والكرامية^(١)المبتدعة جوزوا الوضع في الترغيب والترهيب وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد بهم.

والزنادقة وضعوا جُملًا من الحديث ليدخلوا في الدين ما ليس منه كمحمد بن سعيد الشامي المصلوب^(٢) وضعه في حديث «لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله^(٣)» فوضع الاستثناء في بين جهابذة الحديث أمرها.

وقوم وضعوها تقرباً إلى الملوك كغياث بن إبراهيم^(٤) في وضعه حديث المسابقة بالجناح^(٥).

واليوم وضعوها تعصباً وهوى كمامون بن أحمد المرزوقي^(٦) في وضعه «يكون في أمري رجل يقال له محمد بن إدريس»^(٧).

وقد يسند الواضع كلام نفسه، أو كلام بعض الحكماء^(٨)، وقد يغلط إنسان

(١) قوم من المبتدعة نسبوا إلى محمد بن كرام السجستاني، تدريب الرواية /١٢٨٣.

(٢) راجع ترجمته في: الضعفاء الصغير ص/٢٠٨، الضعفاء والمتركون للنسائي ص/٢١٣، ولابن الجوزي ٦٥/٣، وللدارقطني ص/١٤٩، التاريخ الكبير ٩٤/١، المجرورين ٢٤٧/٢، والجرح والتعديل ٢٦٢/٧، الكافش ٤١/٣، المعني ٥٨٥/٢، ميزان الاعتدال ٥٦١/٣، تهذيب التهذيب ١٨٤/٩، لسان الميزان ٣٦٠/٧، الضعفاء الكبير ٧٠/٤، الكشف الحيثي ص/٣٧٤، سؤالات البرقاني للدارقطني ص/٦٠.

(٣) تدريب الرواية /١٢٨٤، الموضوعات /١٢٧٩ - ٢٨٠.

(٤) راجع ترجمته في: ميزان الاعتدال ٣٣٧/٣، لسان الميزان ٤٤٢/٤، الجرح والتعديل ٥٧/٧، المجرورين ٢٠٠/٢ - ٢٠١، التاريخ الكبير ١٠٩/٧، الضعفاء الصغير ص/١٨٨، الضعفاء والمتركون للنسائي ص/٨٦، وللدارقطني ص/١٣٩، ولابن الجوزي ٢٤٧/٢، المعني ٥٠٧/٢، الضعفاء الكبير ٤٤١/٣، الكامل ٢٠٣٦/٦، أحوال الرجال ص/٢٠١، المدخل إلى الصحيح ص/١٨٤، الضعفاء لأبي زرعة ٦٤٨/٢، الكشف الحيثي ص/٣٣٣.

(٥) والحديث: «لا سَبَقَ لِأَيِّ فِي نَصْلٍ أَوْ خَفَّ أَوْ حَافِرٍ» فزاد «أو جناح» وكان المهدى إذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وأمر بذبحها وقال: أنا حملته على ذلك، تدريب الرواية ص/٢٨٥ - ٢٨٦.

(٦) راجع ترجمته في: ميزان الاعتدال ٤٢٩/٣، المجرورين ٤٥/٣، المعني ٥٣٩/٢، الضعفاء والمتركون لابن الجوزي ٣٢/٣، المدخل إلى الصحيح ص/٢١٥، لسان الميزان ٧/٥ - ٨، الكشف الحيثي ص/٣٤١.

(٧) أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٤٨/٢.

(٨) ك الحديث: «المعدة بيت الداء، والحمبة رأس الدواء» لا أصل من كلام النبي ﷺ بل هو كلام بعض الأطباء، تدريب الرواية /١٢٨٧.

فيقع في شبه الوضع بغير تعمد^(١).

النوع التاسع عشر: المشهور^(٢):

وهو ما اشتهر عند أهل الحديث خاصة، كحديث بريرة^(٣)، أو عندهم وعند غيرهم كحديث «الأعمال بالنيات»^(٤)، ثم الثاني ينقسم إلى متواتر وهو خبر من يحصل العلم بصدقهم كواقعة «بدر» على الجملة، وإلى غير متواتر كحديث «الأعمال بالنيات» لأن شرط التواتر متنف في أوله، وأهل الحديث لا يذكرون التواتر، ولعل ذلك لقلته في رواياتهم كحديث «من كذب على متعمداً» الحديث^(٥) فإنه رواه نيف وستون من الصحابة منهم العشرة: ^(٦) رواه مائتان.

قال بعض الحفاظ: لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة غيره ولا حديث رواه أكثر من ستين صحيحاً غيره.

النوع الموفي العشرين والحادي والعشرون: الغريب والعزيز^(٧)
الحديث الغريب: هو ما انفرد واحد بروايته زيادة فيه عن يُجمعُ حدشه كالزهرى في المتن أو السنن.

وينقسم إلى غريب صحيح كالأفراد المخرجَة في الصحيح وإلى غير صحيح وهو الغالب على الغرائب، ولذلك جاء عن أحمد بن حنبل: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكر وعامتها عن الضعفاء، وينقسم أيضاً إلى غريب متناً وإسناداً،

(١) كما وقع ثابت بن موسى الب Zahid في حديث: «من كثرت صلاته بالليل، حُسْن وجهه بالنهار»، والغلط الذي وقع لثابت أنه دخل على شريك القاضي وهو يقول: ثنا الأعشن، عن أبي سفيان، عن جابر قال رسول الله ﷺ، فدخل ثابت عليه فلما نظر إلى ثابت ذكر هذا الكلام بريده به ثابت لزهده وورعه فظن ثابت أن ذلك سند الحديث فكان يحدث بهذا السنن. تدريب الراوي ٢٨٧/١ - ٢٨٨. قلت: والحديث أخرجه ابن ماجه في سنته: كتاب الصلاة: باب ما جاء في قيام الليل.

(٢) علوم الحديث ص ٢٦٥ ، تدريب الراوي ٢/١٧٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب العنكبوت: باب إنما الولاء لمن اعتق.

(٤) تقدم تحريرجه.

(٥) تقدم تحريرجه.

(٦) انظر التفصيل لقط الالئء المتباشرة في الأحاديث المتواترة ص ٢٦١ - ٢٨٢ .

(٧) علوم الحديث ص ٢٧٠ ، تدريب الراوي ٢/١٨٠ .

وغرير إسناداً لا متناً، وفيه يقول الترمذى: غرير من هذا الوجه، ولا يوجد غرير متناً لا إسناداً من جهة واحدة بل بالنسبة إلى جهتين، ك الحديث فردٌ اشتهر عن بعض رواته مثل حديث «إنما الأعمال بالنيات» فإنه غرير في أوله، مشهور في آخره.

والعزيزأن ينفرد بروايته اثنان أو ثلاثة دون سائر رواة المروي عنه، فإن رواه الجماعة عنه سُمي مشهوراً.

النوع الثاني والعشرون: المُصَحَّف: ^(١)

وهو تغيير لفظٍ أو معنى ، واللفظي إما تصحيف بصر أو سمع ، وقد يكون في السند أو المتن .

فمن السند العوام بن مراجم بالراء المهملة والجيم صحفه ابن معين بالزاي والحاء .

ومن المتن «من صام رمضان وأتبعه ستة»^(٢) صحفه الصولى فقال: « شيئاً ». ومن السمعي في السند حديث عاصم الأحول رواه بعضهم فقال واصل الأحدب . وفي المتن حديث زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ احتجر في المسجد - أي اتَّخذ حجرة من حصیر أو غيره - يُصلِّي فيها»^(٣) صحفه ابن لهيعة فقال: «احتجم» .

والتصحيف المعنوي كقول محمد بن المثنى العزي: نحن قوم لنا شرف صلى علينا رسول الله ﷺ . يريد حديث «الصلاحة إلى العزة»^(٤) وإنما هي الحربة الصغيرة .

ومنه ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث أنه قال: لما روى حديث

(١) علوم الحديث ص/٢٧٩ ، تدريب الراوي ١٩٣/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصوم: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إثباتاً لرمضان، وأبو داود في سننه: كتاب الصيام: باب في صوم ستة أيام من شوال، والترمذى في سننه: كتاب الصوم: باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، وابن ماجه في سننه: كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: باب صلاة الليل، وفي الأدب: باب الغضب لأمر الله ، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوائزها في المسجد، والترمذى في سننه: أبواب الصلاة: باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: أبواب ستة المصلى، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب ستة المصلى .

النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة^(١) قال ما معناه: منذ أربعين سنة حلت رأسى قبل الصلاة، فهم منه الحلق وإنما أريد تحلق الناس، وهذا النوع إنما يتحققه الحذاق، ومنهم الدارقطني والخطابي ولهمما فيه تصنيف مفيد.

النوع الثالث والعشرون: المسلسل^(٢):

وهو ما تتابع رجال إسناده عند روایته على صفة أو حالة إما في الراوي أو في الرواية وصفة الراوي، إما قول أو فعل أو غير ذلك كمسلسل القسم بالله العظيم^(٣)، وكمسلسل التشبيك باليد^(٤) ومسلسل العد فيها^(٥)، واتفاق أسماء الرواة كجزء المحمدرين، أو صفتهم ك الحديث الفقهاء، أو نسبتهم ك الحديث كل رواته مكيون، وصفة الرواية كالمسلسل بـ «سمعت» أو بـ «أخبرنا» ونحو ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الصلاة: باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والتزمي في سنته: أبواب الصلاة: باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد وقال: حديث حسن، والنسائي في سنته: كتاب الصلاة: باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة، وابن ماجه في سنته: كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: باب ما جاء في التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.

(٢) علوم الحديث ص/٢٧٥ ، تدريب الراوي ١٨٧/٢ ، معرفة علوم الحديث ص/٢٩ - ٣٤ .

(٣) وهو ما يروى أن النبي ﷺ قال: بالله العظيم لقد حذثني جبريل قال: بالله العظيم لقد حذثني ميكائيل . قال: بالله العظيم لقد حذثني إسرافيل ، قال: سمعت الله تبارك وتعالى يقول: «يا إسرافيل بعزمي وجلالي وجودي وكرمي ...» الحديث فإن كلا من الرواية يقول: بالله العظيم قال السخاوي: هذا المسلسل باطل متناً وتسلسلاً ، ولو لا قصد بيانه ما استحببت حكايته قبح الله واسمه، المسلك الجلي ١٠٨/١ - ١٠٩ .

(٤) وهو حديث أبي هريرة: «شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: خلق الله الأرض يوم السبت...» الحديث فإن كلا من الرواية شبك بيدي من رواه عنه، ١ هـ تدريب الراوي ١٨٧/٢ ، التاريخ الكبير ٤١٣/١ ، معرفة علوم الحديث ص/٣٣ .

(٥) وهو ما روى أن النبي ﷺ قال: عد في يدي جبرائيل عليه السلام موعدهن في يدي قال جبرائيل: هكذا نزلت بهذا من عند رب العزة: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید...» الحديث.

قال السخاوي: أخرجه ابن بشكوال في القرية مسلسلاً بالعد في اليد، وابن مسدي في مسلسلاته، والحاكم في علوم الحديث ورجال سنته منهم من أتهم بالكذب والوضع يعني عمرو بن خالد كذبه ابن معين وقال أبو زرعة: يضع، «فالحديث بسبب ذلك تالف» ١ هـ المسلك الجلي ص/٩١ - ٩٣ . معرفة علوم الحديث ص/٣٢ .

وأفضل له ما دل على اتصال السَّماع.

ومن فوائده زيادة الضبط، وقلما يسلم عن خلل في التسلسل، وقد ينقطع تسلسله في أواخره كمسلسل أول حديث سمعته^(١).

النوع الرابع والعشرون: زيادة الثقة^(٢):

وهي أقسام، أحدها: زيادة تخالف ما رواه الثقات، وحكم هذه، الرد كما سبق في الشاذ.

الثاني: زيادة حديث يخالف فيه غيره بشيء أصلًا، فهذا مقبول، ونقل الخطيب اتفاق العلماء عليه.

الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه، ويمثله بزيادة مالك^(٣) في حديث الفطرة لفظ «من المسلمين»، ذكر الترمذى^(٤) أن مالكًا تفرد بزيادة قوله: «من المسلمين»^(٥) وأخذ بهذه الزيادة غير واحد من الأئمة واحتاجوا بها، منهم الشافعى وأحمد، وقال غير الترمذى: قد وافق مالكًا على هذه الزيادة عن نافع عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، خرج الأول البخارى^(٦)، والثانى مسلم^(٧).

قال الخطيب^(٨): مذهب الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا انفرد بها سواء أكانت من شخص واحد، بأن رواه مرة ناقصاً ومرة بالزيادة، أم كانت من غير من رواه ناقصاً خلافاً لمن رد ذلك مطلقاً من أهل الحديث، ولمن ردتها منه وقبلها من غيره.

وقال أهل الأصول: إن اتحد المجلس ولم تتحمل غفلتهم عن تلك الزيادة

(١) وهو حديث عبد الله بن عمرو: «الراحمون يرحمهم الرحمن» فإنه انتهى فيه التسلسل إلى عمرو بن دينار. تدريب الراوى ٢/١٨٩.

(٢) علوم الحديث ص/٨٥، تدريب الراوى ١/٢٤٥، معرفة علوم الحديث ص/١٣٠.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة: باب مكيلية زكاة الفطر.

(٤) أخرجه الترمذى في سننه: كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر.

(٥) أخرجه البخارى في صحيحه: كتاب الزكاة: باب فرض صدقة الفطر.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعر.

(٧) الكفاية ص/٤٢٥.

غالباً ردَّت، وإن احتمل قبلت عند الجمهور، وإن جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول من صوره اتحاده، وإن تعدد يقيناً قبلت باتفاق، وإذا أسنده وأرسلوه أو وصله وقطعوه، أو رفعه ووقفوه، فهو كالزيادة.

النوع الخامس والسادس والسابع والعشرون:

الاعتبار والمتتابعات والشاهد: ^(١)

وهي أمور يتعرفون بها حال الحديث.

فالاعتبار: أن ينظر في حديث رواه حماد بن سلمة مثلاً ولم يتابع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، هل رواه ثقة غير أيوب كذلك، فإن لم يوجد فثقة غير ابن سيرين كذلك، فإن لم يوجد فصاحب غير أبي هريرة، فأي ذلك وُجد علم أن له أصلاً يرجع إليه وإلا فلا.

والمتتابعة: أن يرويه غير حماد، عن أيوب، وهو المتتابعة التامة، أو غير أيوب، عن ابن سيرين، أو غير ابن سيرين، عن أبي هريرة، أو غير أبي هريرة، عن النبي ﷺ. فكل هذا يسمى متتابعة ولكن تقصير عن الأولى بحسب بعدها منها، ويُسمى الحاكم في «المدخل» المتتابعة شاهداً، فالاعتبار تطلب المتتابعة وقد علمت هي.

والشاهد: أن يُروى حديث بمعنى حديث لا بلفظه فيكون شاهداً له، ولا يسمى ذلك متتابعة لأنه ليس بلفظه في مثال المتتابعة.

والشاهد حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس في حديث الإهاب «لو أخذنا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»^(٢) رواه ابن جريج، عن عمرو ولم يذكر الدباغ، فذكر البيهقي لحديث ابن عيينة متابعاً وشاهداً، فالمتتابع أسامة بن زيد تابع عمراً عن عطاء عن ابن عباس: «ألا نزعم إهابها فدبغتموه

(١) علوم الحديث ص/٨٢، تدريب الراوي ٢٤١/١.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ١٦/١.

فاستمتعتم به^(١). والشاهد حديث عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٢).

فرع: إذا قالوا تفرد به أبو هريرة مثلاً، أو ابن سيرين، أو أيوب، أو حماد أشعر ذلك بانتفاء المتابعتين، وإذا عدلت المتابعتين مع الشاهد تتحقق فيه التفرد، وحكمه ما سبق في الشاذ. وقد يدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتاج بحديثه وفي الصحيحين من ذلك. ولا يصلح لذلك كل ضعيف، ولذلك يقول الدارقطني في «الضعفاء»: فلان يُعتبر، وفلان لا يعتبر.

النوع الثامن والعشرون: مختلف الحديث^(٣)

وهو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر فيجمع بينهما أو يرجع أحدهما. وهو فن مهم يتضمن إليه جميع طوائف العلماء، وإنما يكمل للقيام به الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول الغواصون على المعاني. وقد صنف الشافعي فيه كتابه المعروف به، ولم يقصد استيعابه بل ذكر جملة تُبَنِّي العارف على طريق ذلك. ثم صنف فيه ابن قتيبة وأحسن في بعض، ومن جمع الأوصاف المذكورة لم يُشكِّل عليه شيء من ذلك.

قال ابن خزيمة: لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني لأولئك بينهما.

والمحتفق قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما كحديث «لا عدوى»^(٤) وحديث «لا يُورُد مرض على مصح»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، والبيهقي في سننه ١٦/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، وأبن ماجه في سننه: كتاب اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، ومالك في الموطأ: كتاب الصيد: باب ما جاء في جلود الميتة، والبيهقي في سننه ١٦/١.

(٣) علوم الحديث ص/٢٨٤، تدريب الراوي ٢/١٩٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب: باب لا عدوى، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب لا عدوى ولا طيرة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب: باب لا هامة، ومسلم في صحيحه: في كتاب السلام: باب لا عدوى ولا طيرة.

والثاني: لا يمكن الجمع بينهما، فإن عملنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإنما عملنا بالراجح منهما، ووجوه الترجيح خمسون جمعها الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ» له.

النوع التاسع والعشرون: في الناسخ والمنسوخ^(١):
الناسخ من الحديث هو كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق له.
ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه.

وهذا فن صعب مهم، كان للشافعي فيه يد طولى وسابقة أولى، وأدخل بعض أهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه، وقد تكلم الناس في حد النسخ ومن أجود حدّ فيه قولهم: هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر.

وهذا النوع منه ما يُعرف بنص النبي ﷺ مثل: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٢). ومنه ما عرف بقول الصحابي مثل: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»^(٣). ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤)، وحديث: «احتجم وهو صائم»^(٥) بين الشافعي أن الأول كان سنة ثمان، والثاني سنة عشر، ولا يثبت التقدم والتأخر بقول الصحابي ثم نسخ، فربما قاله عن اجتهاد، ولا بكونه من أحداث الصحابة، أو متأخرى الصحابة، فربما سمعه من صحابي قديم.

(١) علوم الحديث ص/٢٧٦، تدريب الراوي ١٨٩/٢، معرفة علوم الحديث ص/٨٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي: باب إدخار لحوم الأضاحي، وأبو داود في سننه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب الوضوء مما مست النار ونسخه، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب في ترك الوضوء من مس الميتة، والنسياني في سننه: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصيام: باب في الصائم يتحجّم، والترمذى في سننه: كتاب الصوم: باب كراهة الحجامة للصائم، وابن ماجه في سننه: كتاب الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب: باب أي ساعة يتحجّم، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب جواز الحجامة للمحرم: ومالك في الموطأ: كتاب الصيام: باب ما جاء في حجامة الصائم.

ومنه ما عرف بالإجماع ك الحديث «قتل شارب الخمر في الرابعة»^(١) ، عرف نسخه بالإجماع على خلافه ، والإجماع لا ينسخ ، وإنما يدل على الناسخ .

النوع الموفي الثلاثين: غريب اللفظ وفقهه :^(٢)

أما غريبه: وهو ما جاء في المتن من لفظٍ غامضٍ بعيد الفهم لقلة استعماله ، وهو فنٌ مهم يجب أن يثبت فيه أشد ثبت ، وقد أكثر العلماء التصنيف فيه ، قيل :^(٣) أول من صنفه النضر بن شمبل ، وقيل أبو عبيدة معمراً ، وبعدهما أبو عبيد القاسم ، ثم ابن قتيبة ما فاته ، ثم الخطابي ما فاتهما ، فهذه أمهاطه ثم تبعهم غيرهم بزوابئه وفوائده . وينبغي أن لا يقلد فيه إلا مصنفُ إمامِ جليل . وأجوده ما جاء مفسراً في رواية أخرى .

وأما فقهه: الكلام فهو ما تضمنه من الأحكام والأداب المستنبطة منه ، وهذه صفة الفقهاء الأعلام كالشافعي ، ومالك ، وفي هذا الفن مصنفات كثيرة ك معالم السنن للخطابي ، و«التمهيد» لابن عبد البر .

(١) آخرجه أبو داود في سنته: كتاب الحدود: باب إذا تنازع في شرب الخمر. والترمذى في سنته: كتاب الحدود: باب ما جاء في شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، والنمساني في السنن الكبيرى: كتاب الحدود: باب إقامة الحد على السكران قبل أن يفتق، وابن ماجه في سنته: كتاب الحدود: باب من شرب الخمر مراراً.

(٢) علوم الحديث ص/٢٧٢ ، تدريب الرواوى ١٨٤ / ٢ ، معرفة علوم الحديث ص/٨٨ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص/٨٨ .

الطرف الثاني في الأسناد وما يتعلّق بها، والكلام فيه في أحد عشر نوعاً

النوع الأول: صفة من تقبل روایته ومن لا تقبل وفيه فصول:^(١)
الأول: أجمع جماهير أئمة العلم بالحديث والفقه والأصول على أنه يشترط
فيمن يحتاج بحديه العدالة والضبط.

فالعدالة: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سليماً من أسباب الفسق، وخوارم
المروءة.

والضبط: أن يكون متيقظاً، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن
حدث منه، عارفاً بما يحيل المعنى إن روى به، ولا تشرط الذكرة، ولا الحرية، ولا
العلم بفقه أو عربية، ولا البصر، ولا العدد، أو معنى الحديث.

الثاني: تعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها، أو بالاستفاضة. فمن اشتهرت
عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من العلماء، وشاع الثناء عليه بها كفى فيها كمالك،
والسفريانين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وأشياهم.

وقال ابن عبد البر^(٢): كل حامل علم معروف بالعناية به محمول على العدالة
أبداً، حتى يتبيّن جرّحه، وهذا غير مرضي. ويُقبل تعديل العبد والمرأة إذا كانا عارفين
به كما يقبل خبرهما، قاله الخطيب^(٣).

(١) علوم الحديث ص/٤، ١٠٤، تدريب الرواية ٢٩٩/١.

(٢) التمهيد ١/٢٨.

(٣) الكفاية ص/١٢١ - ١٢٣.

ويعرف ضبطه بموافقة روايات الثقات المتنقين غالباً ولو في المعنى،
ولا تضر مخالفة نادرة.

الثالث: يقبل التعديل من غير سببه لأن أسبابه كثيرة ولا سيما ما يتعلق
بالنفي فيشق تعدادها، ولا يُقبل الجرح إلا مفسراً لاختلاف الناس في وجوبه، هذا هو
الصحيح المختار فيهما، وبه قال الشافعي، وقد احتاج البخاري بعكرمة مولى ابن
عباس، وإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، واحتاج مسلم بسويد بن سعيد
وغيره مع سبق الطعن فيهم، وكذلك أبو داود، فدل على اختيارهم ما قلناه.

فإن قيل: إنما يعتمد الناس على مصنفات الأئمة في الجرح والتعديل، وقلما
يذكر فيها السبب، فاشترط ذكره يُعطى ذلك.

فالجواب: أن ذلك منهم يفيد التوقف فيمن جرحوه، فإذا بحث عن حاله وزالت
الريبة فيه قبل أو ردّ حديثه كالذين احتاج بهم في الصحيحين.

الرابع: يثبت الجرح والتعديل في الرواية بقول واحد على الصحيح، وقيل: لا
بد من اثنين كالشهادة، فإن اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لزيادة
العلم.

وقيل: إن كان عدد المعدلين أكثر رجح التعديل، ولو تعارض في ثبوت جارح
معين ونفيه فالترجيع لا غير.

الخامس: لا بد من تعين المعدل فلو قال: حدثني الثقة لم يكفل على
الصحيح، وبه قطع الخطيب^(١) والصيرفي، وقيل: يكفي، فإن كان عالماً كفى في
حق من يوافقه في مذهبها على المختار عند المحققين، ولو روى عنه وسماه لم يكن
تعديلًا عند الأكثر وهو الصحيح وقيل: تعديل، وقيل: إن كانت عادته أنه لا يروي إلا
عن عدل فتعديل واختاره قوم.

قال ابن الصلاح^(٢): وليس عمل العالم أو فتياه على وفق حديث حكماً بصحته
ولا مخالفته له جرحًا فيه، أو في راويه.

(٢) علوم الحديث ص/ ١١١.

(١) الكفاية ص/ ٣٧٣ - ٣٧٤.

قلت: إن علم أن عمله بخبره من غير مستند آخر ولا كان من باب الاحتياط، وهو من يشترط العدالة، فقد قطع أهل الأصول بأنه تعديل له، وكذلك إذا حكم بشهادته حاكم يشترط العدالة في الشهادة فهو تعديل له.

السادس: الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل قد رتبها عبد الرحمن بن أبي حاتم فأجاد^(١).

فالالفاظ التعديل مراتب: الأولى: أعلاها ثقة، أو متقن، أو ثبت، أو حجة، وفي العدل حافظ، أو ضابط فهذا حجة.

الثانية: صدوق، أو محله الصدق، أو لا يأس به، فهذا يكتب حديثه، وينظر فيه لأن هذه العبارات لا تشعر بالضييق فينظر ليعتبر ضبطه، وقد تقدم الاعتبار. وعن ابن مهدي قال حدثنا أبو خلدة فقيل: كان ثقة؟ قال: كان صدوقاً وكان مأموناً وكان خيراً، الثقة شعبة وسفيان. وقال ابن معين: إذا قلت لا يأس به فثقة، وهذا خبر عن نفسه، ونقل ابن أبي حاتم عنهم أرجح.

الثالثة: شيخ، فهذا يكتب حديثه وينظر فيه كما تقدم.

قلت: ومثله أو قريب منه: روى عنه الناس، أو: لا أعلم به بأساً.

الرابعة: صالح الحديث، فهذا يكتب حديثه للاعتبار.

قلت، ومثله «وسط».

أما ألفاظ الجرح فمراتب أولها أدناها: لين الحديث، فهذا يكتب حديثه وينظر اعتباراً. قلت: ومثله «مقارب الحديث مضطرب» أو «لا يحتاج به» أو «مجهول» قال الدارقطني: إذا قلت: «لين الحديث» لم يكن ساقطاً، ولكن مجروباً بشيء لا يُسقطه عن العدالة.

الثانية: «ليس بقوى» هو الأول لكنه دونه.

قلت: ومثله «ليس بذلك» أو «ليس بذلك القوي».

الثالثة: «ضعف الحديث» هو دون الثاني لا يطرح بل يعتبر.

(١) الجرح والتعديل ٣٧/٢.

قلت: ومثله «فيه ضعف» «في حديثه ضعف».
الرابعة: «متروك الحديث» أو «ذاهب الحديث» أو «كذاب» فهذا ساقط لا يكتب عنه شيء، والله أعلم.

السابع: لا تقبل روایة من عُرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه كمن ينام حالة السماع، أو يستغل عنه بما يشغل عنه، أو يحدث لا من أصل مصحح، أو من عُرف بقبول التلقين في الحديث، أو بكثرة السهو في روایته إذا لم يحدث من أصل صحيح، أو من كثرة الشواد والمناكير في حديثه.

قال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم: من غلط في حديثه فبُين له غلطه فلم يرجع وأصر على غلطه سقطت روایاته.

وهذا الذي قالوه لعله إذا ظهر منه ذلك على وجه العناد فإن لم يكن عناداً ففيه نظر، والله أعلم.

ولا بأس بأدنى نعاس لا يختل معه فهم الكلام، وكان بعضهم إذا كتب طبة السماع كتب: «وفلان وهو ينسع، وفلان وهو يكتب»^(١).

الثامن: لا يقبل مجهول الحال، والمجهول أقسام ثلاثة، أحدها: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، فلا يقبل عند الجماهير، وعن أبي حنيفة قوله.

الثاني: مجهول العدالة باطناً لا ظاهراً وهو المستور والمختار قوله، وقطع به سليم الرازي، وعليه العمل في أكثر كتب الحديث المشهورة فيما تقادم عهدهم، وتغدرت معرفتهم.

الثالث: مجهول العين: وهو كل من لم يعرفه العلماء ولم يُعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، قاله الخطيب^(٢).

وقال ابن عبد البر: كل من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول عندهم، إلا أن يكون مشهوراً بغير حمل العلم كمالك بن دينار في الزهد، وعمرو بن معد يكرب في النجدة.

(١) انظر التفاصيل في الكفاية ص/١٤٠ - ١٤٤ وص/١٥٣ - ١٥٧.

(٢) الكفاية ص/٨٨ - ٨٩.

قال الخطيب^(١): أقل ما يرفع الجهة أن يروي عنه اثنان من المشهورين بالعلم.

قال ابن الصلاح^(٢) معتبراً على الخطيب وابن عبد البر: قد خرج البخاري عن مرداس بن مالك الأسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة فدل على خروجه عن الجهة برواية واحد، وأجيب عن اعترافه بأن مرداساً وربيعة صحابيان والصحابة كلهم عدول، فلا تضر الجهة بأعيانهم، وبأن الخطيب شرط في الجهة عدم معرفة العلماء، وهذا مشهوران عند أهل العلم فظاهر أن البخاري ومسلماً يخالفنا نقل الخطيب رحمهم الله تعالى.

فرع: يُقبل من عرفت عينه وعداته وإن جهل اسمه ونسبه.
الحادي عشر: لا يُقبل مبتدئ ببدعة مكفرة باتفاق، والمبتدئ بغيرها فيه ثلاثة أقوال، قيل: لا يُقبل مطلقاً لفسقه وإن تأول كالكفر. وقيل: إن لم يستحل الكذب لنصرة مذهبة وأهله قبل. وإن استحله كالخطابية^(٣) لم يُقبل ويعزى هذا إلى الشافعي.
وقيل: إن كان داعية لمذهبة لم يُقبل وإنما يُقبل وهذا الذي عليه الأكثر، ونقل ابن حبان انفاقهم عليه.

الحادي عشر: يُقبل التائب من أسباب الفسق ومن الكذب في حديث الناس وغيره إلا الكذب في حديث رسول الله ﷺ متعمداً فلا يُقبل أبداً. وإن حستت توبته، قاله أحمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري.

وقال الصيرفي في «شرح الرسالة»: من أسقطنا خبره من أهل النقل لكتاب وجدهنا عليه لم نعد لقوله بتوبته تظهر، ومن ضعفناه لم نجعله قوياً بعد ذلك.
وقال السمعاني: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه.

(١) الكفاية ص/ ٨٨ - ٨٩.

(٢) علوم الحديث ص/ ١١٣ - ١١٤.

(٣) نسبة إلى أبي الخطاب الأنصاري، كان يأمرهم بشهادة الزور على من مخالفتهم، أنظر في شأن فرقهم التبصیر ص/ ١٢٦ ، الملل والنحل ١/ ١٧٩ ، الفرق بين الفرق ص/ ٢٤٧ .

الحادي عشر: إذا كذب أصل فرعه في رواية خبر عنه أو جزم بنفيه سقط ذلك الخبر، ولا يقدح ذلك في عدالهما وبقى روایاتهما، وإن قال: «لا أدرى» أو نحوه مما يدل على شك أو نسيان لم يسقط، ويجب العمل به عند جماهير أئمة الحديث والفقه والأصول؛ لأن الراوي عنه عدل جازم، ونسيانه جائز، فلا يسقط الحديث بالاحتمال.

وقال بعض الحنفية: يسقط، فردوا حديث النص بشاهدٍ ويمين^(١) لما نسيه سهيل بن أبي صالح وكان يقول: حدثني ربعة عن أبي هريرة^(٢)، وردوا حديث سليمان بن موسى عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة في النكاح بغير إذن الولي^(٣) لما نسيه الزهرى حين سأله ابن جريج عنه.

وقول الجماهير أصح لأن كثيراً من الأكابر نسوا أحاديث روهها فحدثوا بها عن فروعهم كما قدمنا عن سهيل. وصنف الخطيب فيه كتاباً^(٤)، والإنسان معرض للنسوان، ولذلك كره الشافعى وغيره الحديث عن الأحياء، ونهى محمد بن عبد الحكم عنه لما نقل عنه شيئاً كان قد نسيه فذكره به.

الثاني عشر: اختلفوا في قبول من أخذ على التحديث أجرًا فردةً أحمد، وإسحاق، وأبو حاتم الرازى لأنه يخرم المروءة وتُطْرِق تهمة، ورخص فيه أبو نعيم الفضل بن دكين، والأعدل أنه إن تعطل لذلك تكسبه قبل، وإن فلا، فإن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتى أبا الحسين بن التقوى بذلك لما كان أصحاب الحديث يمنعونه التكسب لعياله.

الثالث عشر: أعرض الناس في هذه الأعصار عن مجموع الشروط المذكورة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية: باب القضاء باليمن والشاهد، وأبو داود في سنته: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمن والشاهد، والترمذى في سنته: كتاب الأحكام: باب اليمين مع الشاهد، وابن ماجه في سنته: كتاب الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأيمان: باب ندب في حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب النكاح: باب في الولي، والترمذى في سنته: كتاب النكاح: باب لانكاح إلا بولي، وابن ماجه في سنته: كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي.

(٤) إسمه «أخبار من حدث ونبي».

واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستوراً، ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط موثوق به، وروايته من أصل موافق لأصل شيخه. واحتج البيهقي لذلك بأن الحديث الصحيح وغيره قد جمع في كتب أئمته فلا يذهب شيء منه على جميعهم، وإن جاز ذلك في بعض، والقصد بالسماع بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة حرسها الله تعالى.

النوع الثاني: الإسناد العالي والنازل^(١):

الإسناد خصيصة لهذه الأمة وسنة من السنن، وطلب علوه سنة، ولذلك استحببت الرحلة فيه، قال أحمد بن حنبل رحمة الله عليه: طلب الإسناد العالي سنة عنمن سلف ولأن علوه يبعد من الخلل. والعلو خمس مراتب:

الأولى: أجلّها: القرب من النبي ﷺ بعد أقل في إسناد صحيح. فإن قرب الإسناد قربة إلى الله عز وجل.

الثانية: العلو بالقرب من إمام من أئمة الحديث وإن كثر العدد منه إلى النبي

ﷺ.

الثالثة: العلو بالنسبة إلى رواية مصنف كتاب من الكتب المعتمدة، وهو ما كثر اعتناء المتأخرین به من المواقفات والأبدال والمساواة والمصافحة.

فالموافقة: أن يقع لك حديث عن شيخ المصنف من طريق هي أقل عدداً من طريقك من جهةه، مثل أن يجتمع سندك وسند مسلم في قتبة عن مالك.

والبدل: أن يقع ذلك في شيخ شيخه بأن يجتمع سندك وسند مسلم في مالك مثلاً، وقد يسمى موافقة أيضاً بالنسبة إلى شيخ شيخه.

والمساواة: أن يكون بينك وبين الصحابي في العدد ما بين مسلم مثلاً وبينه، وهو نادر في زماننا.

والمصافحة: أن يقع ذلك لشيخك ف تكون كمن صافح مسلماً به وأخذه عنه وهو

(١) علوم الحديث ص/٢٥٥، تدريب الراوي ٢٠٩/٢، معرفة علوم الحديث ص/٥.

قليل أيضاً وقع لنا طائفة منها. فإن وقعت المساواة لشيخ شيخك كان مصافحة لشيخك، ثم كذلك لشيخ شيخ شيخك وهو كثير في شيوخنا ومثل هذا العلو إنما يكون لنزول رواية ذلك الإمام، فلولا نزوله لما علا لك.

الرابعة: العلو بتقدم وفاة الراوي، ذكره أبو يعلى الخليلي، فمن روى عن ثلاثة، عن الشافعي، عن مالك أعلى من من روى عن ثلاثة، عن قتيبة، عن مالك، لتقدم وفاة الشافعي على وفاة قتيبة بستٍ وثلاثين سنة.

أما العلو المستفاد من تقدم وفاة الشيخ من غير نظر إلى قياسه براو آخر فقد حدّه الحافظ أبو الحسين بن جوصاء بخمسين سنة، وقال: إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو، وحده أبو عبد الله بن منه بثلاثين سنة، قال: إذا مر على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال.

الخامسة: العلو بتقدم السمع إما من شيخين أو من شيخ واحد، فالأول أعلى وإن تساوى العدد، واتحد الشيخ، فمن سمع من ستين سنة، أعلى من سمع من أربعين سنة.

وأما النزول فهو ضد العلو وهو خمس مراتب تعرف من تفصيل صدتها في العلو.

والنزول مفضول مرغوب عنه على الصحيح الذي قاله الجماهير؛ إذا لم يكن فيه فائدة راجحة على العلو؛ قال علي بن المديني وغيره: النزول شؤم. وقال قوم: النزول أفضل من العلو. لأن التعب فيه أكثر بالنظر إلى كل راوٍ وجراحته وتعديله، فيكون الأجر أكثر وليس هذا بشيء يرجح، فإن كان في النزول فائدة راجحة على العلو فضلها كما قال الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي رحمه الله فيما رُوينا عنه لنفسه:

إن الرواية بالنزول عن الثقات الأعدلينا
خير من العالى عن الجمال والمستضعفينا

النوع الثالث: المزید في الأسانید^(١):

وهو أن يزيد الرواى فى إسناد حديث رجلاً أو أكثر وهماً منه وغلطاً، مثاله: ما رُوى عن عبد الله بن المبارك قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني بُسر بن عبيد الله قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت وائلة بن الأسعق يقول: سمعت أبا مرثد الغنوى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٢) فذكر سفيان وأبى إدريس زيادة وَوَهْم، أما أبو إدريس فينسب الوهم فيه إلى ابن المبارك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بُسر عن وائلة. وصرح بعضهم بسماع بُسر له من وائلة.

قال أبو حاتم الرازى: كثيراً ما يحدث بُسر عن أبي إدريس فوهم ابن المبارك وظنَّ أن هذا مما رواه عنه عن وائلة، وأما سفيان فوهم فيه مَنْ دونَ ابن المبارك لأن جماعةً ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر، وصرح بعضهم بلفظ الأخبار بينهما.

وقد صنف الخطيب فيه كتابه المعروف بذلك^(٣).

فإن قيل: إن كان السنداً الحالى عن الزائد بلفظ «عن» احتمل أن يكون مرسلاً، وإن كان بلفظ السمع ونحوه احتمل أن يكون سَمِعَةً مَرَّةً عن رجل عنه ثم سمعه منه فلم يتحقق الوهم.

فالجواب: أن الظاهر من مثل هذا أن يذكر السماعين فلما لم يذكرهما حُمل على الزيادة. وأيضاً فقد توجد قرينة تدل على أنه وهم، كما ذكرناه عن أبي حاتم.

(١) علوم الحديث ص/٢٨٦ ، تدريب الرواى ٢٠٣/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه، والتزمي في سنته: كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهة المشي على القبور والجلوس عليها والصلاحة إليها كلاهما على الوجهين: زيادة أبي إدريس وعدهما، وعند أبي داود في سنته: كتاب الجنائز: باب في كراهة القعود على القبر عن بسر قال: «سمعت وائلة...».

(٣) سماه «كتاب تمييز المزید في متصل الأسانید».

النوع الرابع : التدليس^(١) :

وهو قسمان : تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ .

الأول : تدليس الإسناد ، وهو أن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه ، موهماً أنه سمعه منه ، ولا يقول أخبرنا وما في معناه ونحوه بل يقول : « قال فلان » أو « عن فلان » أو « إن فلاناً قال » ، وشبه ذلك ؛ ثم قد يكون بينهما واحد ، وقد يكون أكثر ، وهذا القسم من التدليس مكره جداً وفاعله مذموم عند أكثر العلماء ، ومن عرف به مجروح عند قوم لا تقبل روايته ، بين السمع أو لم يبينه .

والصحيح التفصيل فيما بين فيه الاتصال بـ « سمعت » و « حدثنا » ونحو ذلك مقبول ، ففي الصحيحين وغيرهما منه كثير . وذلك لأن هذا التدليس ليس كذلك ما لم يبيّن فيه الاتصال بل لفظه محتمل فحكمه حكم المرسل وأنواعه ، وأجرى الشافعى هذا الحكم فيمن دلس مرة .

القسم الثاني : تدليس الشيوخ ، وهو أن يسمى شيخاً سمع منه بغير اسمه المعروف ، أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لم يشتهر به كيلاً يُعرف ، وهذا أخفُ من الأول ؛ وتختلف الحال في كراهيته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه . وهو إما لكونه ضعيفاً ، أو صغيراً ، أو متأخر الوفاة ، أو لكونه مُكثراً عنه فيكرره تكراره على صورة واحدة وهو أخفها . وقد جرى عليه المصنفون وتسمّحوا به ، وأكثر الخطيب منه .

النوع الخامس : تباعد وفاة الراويين عن شيخ واحد^(٢) :

وفائدة حلاوة علو الإسناد في القلوب ، وللخطيب فيه كتاب حسن^(٣) .

مثاله محمد بن إسحاق السراج روى عنه البخاري في تاريخه ، وأحمد بن محمد الخفاف ، ومات الخفاف بعد البخاري بمائة وسبعين وثلاثين سنة ، وقيل : أكثر .

(١) علوم الحديث ص/٧٣ ، تدريب الراوي ١/٢٢٣ ، الكفاية ص/٣٩٣ - ٣٩٦ .

(٢) علوم الحديث ص/٣١٧ ، تدريب الراوي ٢/٢٦٢ .

(٣) اسمه « السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد » وقد طبع في الرياض سنة ١٩٨٢ .

ومنه مالك بن أنس حدث عنه شيخه الزهرى ، وذكرى بن دريد ومات ذكريا بعد الزهرى بمائة وسبعين وثلاثين سنة .

النوع السادس: رواية الأقران^(١):

الأقران هم المتقاربون في السن والإسناد، وربما اكتفى الحاكم فيه بالإسناد وهذا النوع قسمان: أحدهما المدحّج: وهو أن يروي كل واحد من القريين عن صاحبه، كرواية عائشة عن أبي هريرة، وروى هو عنها، وكرواية عروة عن سعيد بن المسيب، وهو يروي عنه، ومالك عن الأوزاعي، والأوزاعي عنه، وأحمد بن حنبل عن ابن المديني، وابن المديني عنه.

والثاني: غير المدحج وهو أن يروي أحدهما عن صاحبه ولا يروي الآخر، ثم قد يكون القرناء في السندي اثنين كسليمان التيمي عن مسْعَرٍ، وقد يكونون ثلاثة كحدث عمر عن النبي ﷺ، «ما أتاك من هذا المال من غير مسألة فخذنه» الحديث^(٢)، رواه النعمان بن راشد، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر، فالسائل وابن السعدي وعمر ثلاثة صحابة.

وقد يكونون أربعة ك الحديث رُوي عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن عثمان، عن أبي بكر أنه سُأله رسول الله ﷺ: «ما نجاة هذا الأمر» الحديث^(٣).

وفي صحيح مسلم : وثنا محمد بن رمح ، أنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ : «أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة» الحديث^(٤) فيحيى وسعد ونافع وعروة تابعيون .

(١) علوم الحديث ص/٣٠٩، تدريب الرواى ٢/٢٤٦، معرفة علوم الحديث ص/٢١٥.

(٢) آخر جه مسلم في صحيحه: كتاب الوكالة: باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف.

(٣) آخر جهـ أـحمد فـي مـسـنـدـه ١/٦

(٤) آخر جه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين.

النوع السابع: رواية الآباء عن الأبناء^(١):

وللخطيب فيه كتاب، منه ما روي عن العباس، عن أبيه الفضل أن رسول الله ﷺ «جمع بين الصلاتين بالمزدلفة»^(٢).

وعن وائل بن داود، عن ابنه بكر، عن الزهري، ذكره الخطيب، وعن أبي عمر الدوري، عن ابنه محمد نحو ستة عشر حديثاً.

وعن معتمر بن سليمان قال: حدثني أبي قال: «حدثني أنت عنِّي، عنْ أَيُوب، عن الحسن قال: «وَيَحُّ» كلمة رحمة وفي هذا الحديث طرائف، وهي رواية الأكبر عن الأصغر والأب عن الابن والتابع عن تابعه، وأنه حدث عن واحد عن نفسه، ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض.

النوع الثامن: رواية الآباء عن الأبناء^(٣):

أما ما سمي فيه الأب فكثير، ولأبي نصر الوائلي في هذا النوع كتاب. وأهمه ما لم يسم فيه الأب أو الجد، وهو قسمان: أحدهما رواية الابن عن أبيه فقط دون جده وهو كثير، والثاني عن أبيه، عن جده كعمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه عن جده له. هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات، واحتج به أكثر المحدثين حملأ لجده على عبد الله الصحابي دون محمد التابعي.

ومنه بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده له. هكذا نسخة حسنة.

(١) علوم الحديث ص/٣١٣، تدريب الراوي ٢٥٤/٢.

(٢) واصله أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء، وأبوا داود في سننه: كتاب المناسب: باب الصلاة بجمع، والترمذى في سننه: كتاب الحج: باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، والنمسائي في سننه: كتاب مناسك الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وأبوا ماجة في سننه: كتاب المناسب، باب الجمع بين الصلاتين بجمع، ومالك في الموطأ: كتاب الحج: باب صلاة المزدلفة.

(٣) علوم الحديث ص/٣١٥، تدريب الراوي ٢٥٦/٢.

ومنه طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب، وقيل: مصرف بن كعب بن عمرو.

ومن أطرف ذلك رواية الخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن العمارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينه التميمي قال: سمعت أبي يقول: «الحنان الذي يقبل على من أعرض عنه، والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال».

النوع التاسع: من لم يرو عنه إلا واحد^(١):

قيل: لمسلم فيه كتاب، مثاله وهب بن خنبش وخطيء من قال: هرم بن خنبش، وعاشر بن شهر، وعروة بن مضرس، ومحمد بن صفوان، ومحمد بن صيفي لم يرو عنهم غير الشعبي، ومنهم دكين بن سعيد المزنوي، والصنابع بن الأعسر، ومردادس الإسلامي، وأبو حازم لم يرو عنهم غير ابنه قيس بن أبي حازم.

ومن الصحابة من لم يرو عنه إلا ابنه، منهم المسيب بن حزون أبو سعيد، ومعاوية أبو حكيم أبي بهز، وقرة بن إياس أبو معاوية، وأبو ليلي الانصاري أبو عبد الرحمن، ومثاله في التابعين تفرد حماد بن سلمة عن أبي العشراء، وتفرد الزهرى عن نيف وعشرين تابعياً، وتفرد عمرو بن دينار عن جماعة من التابعين، وكذلك يحيى بن سعيد الانصاري، وأبو إسحاق السبيسي، وهشام بن عروة، وتفرد مالك عن نحو عشرة من شيوخ المدينة.

وأما قول الحاكم^(٢): لم يخرج البخاري ومسلم في الصحيح عن أحد من هذا القبيل فقد غلطه بعضهم بإخراجهما حديث المسيب في وفاة أبي طالب^(٣) ولم يرو

(١) علوم الحديث ص/٣١٩، تدريب الراوي ٢٦٤/٢.

(٢) في كتابه المدخل إلى كتاب الإكليل ورقة/١٨٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله.

عنه غير ابنه، وبإخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب «إنني لأعطي الرجل والذي أدع أحبابه إلى»^(١) ولم يرو عنه غير الحسن.

وحدث المرداس: «يذهب الصالحون الأول فالأخير»^(٢) ولم يرو عنه غير قيس كما تقدم.

وبإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري، ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت^(٣) ولذلك في الصحيحين نظائر.

قلت: ولعل هذا التغليط غلط لأن الحاكم لا يريد ذلك في الصحابة المعروفين الثابتة عدالتهم فلا يريد عليه تخريج البخاري ومسلم ذلك لأنهما إنما شرطاً تعدد الراوي لرفع الجهالة وثبوت العدالة، وذلك ثابت فيما ثبت صحبته فلا حاجة إلى تعدد الراوي عنه، وقد تقدم بعض هذا البحث في النوع الأول من هذا الطرف، والله أعلم.

النوع العاشر: رواية الأكابر عن الأصغر^(٤):

وفائدة ذكره أن لا يتوهם كون المروي عنه أكبر سنًا أو أفضل لكونه هو الأغلب فتجهل منزلتهم.

وهذا النوع أقسام، أحدهما: أن يكون الراوي أكبر سنًا وأقام طبقة، كالزهري، وبيهقي بن سعيد، عن مالك.

الثاني: أن يكون أكبر قدرًا في الحفظ والعلم، كمالك، عن عبد الله بن دينار، وأحمد، وإسحاق، عن عبيد الله بن موسى.

الثالث: أن يكون أكبر من الجهتين كرواية العبادلة عن كعب، وكرواية كثير من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد: باب إن الإنسان خلق هلوعاً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق: باب ذهاب الصالحين.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب الخوارج شر الخلق والخلقة.

(٤) علوم الحديث ص/٣٠٧، تدريب الراوي ٢٤٣/٢، معرفة علوم الحديث ص/١٥٤.

العلماء عن تلامذتهم، منهم عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري ، وأبو بكر البرقاني عن الخطيب ، والخطيب عن ابن ماكولا .

ومن هذا النوع رواية الصحابي عن التابعي ، والتابع عن تابعه كالزهري عن مالك ، وكعمرو بن شعيب ، فإنه تابع التابع وروى عنه أكثر من عشرين تابعياً وقال الطبسي : أكثر من سبعين تابعياً .

النوع الحادي عشر: العنون في السند :

وهو السند الذي يقال فيه : «عن فلان» وقد تقدم ذكره في أنواع المتن ، فلا حاجة إلى إعادته .

الطرف الثالث

في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه وروايته وأداب ذلك وما يتعلق به والكلام فيه في ستة أنواع

النوع الأول: «في أهلية التحمل»^(١):

يصح التحمل قبل الإسلام أو قبل البلوغ، ومنع الثاني قوم، وأخطأوا بذلك لاتفاق الناس على قبول رواية الحسن، والحسين، وابني عباس، والزبير، والنعمان بن بشير، وغيرهم. ولم يزل الناس يسمعون الصبيان.

واختلف في الزمن الذي يصح فيه سماع الصبي؛ فقال القاضي عياض^(٢): حدد أهل الصنعة في ذلك خمس سنين وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه «متى يصح سماع الصغير»^(٣) وقيل: كان ابن أربع سنين، وهذا هو الذي استقر عليه عمل المتأخرین، يكتبون لابن خمس «سمع» ولمن دونه «حضر» أو «حضر»، وقيل: وهو الصواب، أن نعتبر كل صغير بحاله، فمتى كان فهماً للخطاب ورد الجواب صححنا سماعه، وإن كان له دون خمس، ونقل نحو ذلك عن أحمد بن حنبل وموسى الحمال، وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه وإن كان ابن خمسين. وقد نقل أن صبياً ابن أربع سنين حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي، غير أنه إذا جاء يبكي^(٤).

(١) علوم الحديث ص/ ١٢٨ ، تدريب الراوي ٤/٢ .

(٢) الإلماع ص/ ٦٢ .

(٣) ذكر ذلك في كتاب العلم.

(٤) الكفاية ص/ ٦٤ ، وقال العراقي في شرح الألفية ٤٦/٢ : «والذي يغلب علىظن عدم صحة هذهالحكایة... وفي سندها أحمد بن كامل القاضي ، وكان يعتمد على حفظه لهم ، قال الدارقطني : كانمتساهلاً».

وأما حديث محمود فيدل على سنه لمن هو مثله لا على نفيه عمن دونه مع جودة التمييز أو ثبوته لمن هو في سنه ولم يميز تمييزه، والله أعلم.

قال أبو عبد الله الزبيري^(١): يستحب كتب الحديث بعد عشرين سنة لأنها مجتمع العقل.

وقال موسى بن هارون: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين^(٢).

والصواب في هذه الأزمان أن يبكر بإسماع الصغير من أول زمان يصح فيه سماعه لأن الملحظ الآن إبقاء سلسلة الإسناد، وأن يشتغل بكتاب الحديث وتقييده من حين تأهله لذلك، ولا ينحصر في سن مخصوص لاختلاف ذلك باختلاف الأشخاص.

النوع الثاني: في طرق تحمل الحديث وهي ثمانية^(٣) على اتفاق في بعضها واختلاف في بعض، كما سيأتي بيانه:

الطريق الأول: «السماع»: وهو ضربان، متفق على صحتهما وعلى الاحتجاج بهما.

الأول: السمع من لفظ الشيخ سواء أكان إملاءً أو تحديداً من غير إملاء، وسواء أكان من حفظه أو من كتابه. وهذا أرفع الطرق عند الجماهير^(٤)، ويقول فيه السامع، إذا روى: «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» و«سمعت فلاناً» و«قال لنا»^(٥).

قال الخطيب^(٦): أرفع العبارات «سمعت» ثم «حدثنا» ثم «أخبرنا» وهو كثير في استعمال الحفاظ في ذلك قبل أن يشيع تخصيصه بما قرئ على الشيخ، ثم «أنبأنا» وهو قليل في الاستعمال لا سيما بعد غلبة في الإجازة، وقيل «حدثنا» و«أخبرنا» أرفع

(١) المحدث الفاصل ص/١٨٦ - ١٨٨، الكفاية ص/٥٤، الإلماع ص/٦٤ - ٦٥.

(٢) علوم الحديث ص/١٣٢، تدريب الراوي ٨/٢.

(٣) الإلماع ص/٦٩، الكفاية ص/٢٧١ - ٢٧٤.

(٤) المحدث الفاصل ص/٤٧٢، الكفاية ص/٢٨٣ وما بعدها، الإلماع ص/١٣٥.

(٥) الكفاية ص/٢٨٤.

من «سمعت» لدلالتهما على أن الشیخ رواه الحديث بخلاف «سمعت»، وقد يردّ هذا بأن «سمعت» صريح في سماعه بخلاف «أخبرنا» لاستعماله في الإجازة عند بعضهم، كما سيأتي إن شاء الله. وأما «قال لنا» فمن قبيل «حدثنا» لكنه ربما وقع في المذاكرة والمناظرة أشبه وأليق من «حدثنا» وقد تقدم في التعليق.

وأوضح العبارات «قال فلان» و«لم يقل لي» أو «لنا»؛ ومع ذلك فهو محمول على السَّماع إذا تحقق لقاوته؛ لا سيما فيما عُرف أنه لا يقول ذلك إلا فيما سَمِعَه، وخصوص الخطيب^(١) حمل ذلك على السَّماع ممن عرف منه ذلك.

الطريق الثاني: «القراءة على الشیخ»^(٢): ويسمىها أكثر قدماء المحدثين «عرضًا» لأن القارئ يعرضه على الشیخ، وسواء أقرأ هو أم قرأ غيره وهو يسمع وسواء أقرأ من كتاب أو حفظ، وسواء كان الشیخ يحفظه أم لا، إذا كان يمسك أصله هو أو ثقة غيره، وهي روایة صحيحة باتفاق خلافاً لبعض من لا يُعتمد به.

واختلف في تساوي هذين الطريقين والترجيح بينهما.

فقلت: التساوي عن مالك وأشياخه وأصحابه ومعظم علماء الحجاز والکوفة والبخاري وغيرهم، ونقل ترجيح الأول عن جمهور علماء المشرق، وهو الصحيح. ونقل ترجح الثاني عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ونقل عن مالك أيضاً.

فروع:

«الأول»: إذا روى السامع بهذه الطريقة فله عبارات أحوطها أن يقول: «قرأت على فلان» أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقر به ويليه ذلك عبارات السَّماع من الشیخ مقيداً بالقراءة عليه كـ«حدثنا» أو «أخبرنا» أو «أنبأنا» قراءة عليه. وفي جواز إطلاقها ثلاثة مذاهب:

أحددهما: منْعُه، قاله ابن المبارك ويحيى بن يحيى، وأحمد، والنسائي
وطائفه.

(١) الكفاية ص/ ٢٨٩ .

(٢) علوم الحديث ص/ ١٣٧ ، تدريب الراوي ، ١٢ / ٢ . تدريب الراوي ٢٧٨ / ٢ .

و «الثاني»: جوازه، وقيل: هو مذهب الزهري، وممالك، وابن عبيدة، والقطان، والبخاري، ومعظم الحجازيين والكوفيين.

و «الثالث»: جواز «أخبرنا» دون «حدّثنا» وهو مذهب الشافعى وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق، وروى عن ابن جريج والأوزاعى وابن وهب وعن النسائي أيضاً، وهو الشائع والغالب الآن.

«الثانى»: يستحب أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ «حدّثنى» وفيما سمعه منه مع غيره «حدّثنا»، وفيما قرأ عليه بنفسه «أخبرنى»، وفيما قرأ عليه وهو يسمع «أخبرنا». روى نحو عن ابن وهب، واختاره الحاكم^(١) وحكاه عن أكثر مشايخه وأئمته عصره.

فإن شك فالمحترر أنه يقول «حدّثنى» و «أخبرنى» ونقل عن بحى القطان ما يقتضي قوله «حدّثنا» و «أخبرنا» وهذا كله مستحب. فإن قال لما سمع وحده «حدّثنا» و «أخبرنا» ولما سمع في جماعة «حدّثنى» و «أخبرنى» جاز.

«الثالث»: لا يجوز في الكتب المؤلفة إذا رویت إبدال «حدّثنا» بـ «أخبرنا» ولا عكسه، ولا «سمعت» بأحدهما ولا عكسه؛ لأنه غير ما سمعه. وأما ما سمعه من لفظ الشيخ، فإن كان الشيخ لا يرى التسوية بينهما لم يجز، وإن كان يرى ذلك فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى؛ وسيأتي إن شاء الله تعالى، وعلى هذا يحمل ما ذكره الخطيب^(٢) من إجراء الخلاف لا على الكتب المصنفة لما قدمناه.

«الرابع»: إذا قرئ على الشيخ: «أخبرك فلان» وهو مصحح فاهم غير منكر ولا مكره صح السمع وجازت الرواية به، وإن لم ينطق الشيخ على الصحيح، وشرط بعض الشافعية كسليم وأبي إسحاق والشيرازي وابن الصباغ وبعض الظاهرية نطقه، وشرط بعض الظاهرية إقراره به عند تمام السمع.

قال ابن الصباغ: وله أن يعمل به وأن يرويه قائلاً: قرئ عليه وهو يسمع

(١) معرفة علوم الحديث ص/ ٢٦٠ .

(٢) الكفاية ص/ ٢٩٢ .

وليس له أن يقول «حدثني». وإذا كان أصل الشيخ حالة السماع في يد موثوق به، مراجع لما يقرأ، أهل لذلك، كان كإمساك الشيخ سوءً أكان الشيخ يحفظ ما يقرأ أم لا، هذا هو الصحيح. وقيل: إن لم يحفظه لم يصح السماع، وهو مردود بالعمل على خلافه. فإن كان الأصل بيد القارئ وهو موثوق بدينه ومعرفته فأولى بالصحة، وإن لم يكن الأصل بيد موثوق به ولم يحفظه الشيخ لم يصح السماع.

«الخامس»: إذا كان السامع أو المسموع ينسخ حال القراءة ففي صحة سمعه خلاف؛ فصححه ابن المبارك، وموسى الحمال، ومحمد بن الفضل عارم، وعمرو بن مرزوق، وأبو حاتم الرازي، ومنع صحته إبراهيم العربي، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني.

وقال: بعض الشافعية^(١) تقول: «حضرت» ولا تقول: «حدثنا» أو «أخبرنا» والأصح التفصيل؛ فإن منع النسخ فهمه للمقروء لم يصح، وإن فهمه صح.

حضر الدارقطني في حديثه مجلس إسماعيل الصفار وهو ينسخ جزءاً معه فقيل له: لا يصح سمعك. فذكر عدد ما أملأه الشيخ من الأحاديث ومتونها وأسانيدها فتعجب منه. وهذا التفصيل جار فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث، أو كان القارئ يفرط في الإسراع أو يهينم، أو كان بعيداً من القارئ بحيث لا يفهم كلامه، والظاهر أنه يعفى عن القدر اليسير كالكلمة والكلمتين.

وسئل أحمد عن الحرف يدغمه الشيخ، فلا يفهم وهو معروف، هل يروي ذلك عنه؟ فقال: أرجو ألا يضيق هذا، وسئل عن الكلمة تستفهم من المستلمي؟ فقال: إن كان مجتمعاً عليها فلا بأس^(٢). وعن خلف بن سالم أنه منع ذلك.

«السادس»: ويستحب للشيخ أن يُجيز السامعين رواية جميع الكتاب الذي سمعوه، وإن كتب لأحد هم خطه كتب «سمعه مني» و«أجزت له روايته عنِّي» كما كان بعض الشيوخ يفعل. وقال ابن عتاب الأندلسي: لا غنى في السماع عن الإجازة ولو

(١) هو أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبّاني، أحد أئمة الشافعية بخراسان.

(٢) انظر تخریج آقوال أهل العلم في الكفاية ص/٦٦ - ٦٨.

عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي فقد جوز قوم رواية ذلك عن المملي . وقال المحققون : لا يجوز .

«السابع»: يصح السماع من هو وراء حجاب إذا عرف صوته إن حدث بلفظه أو حضوره إن قرئ عليه . ويكتفي في تعريف ذلك خبر ثقة ، هذا قول الجمهور . وشرط شعبة رؤيته قال: إذا حدث المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان .

«الثامن»: إذا قال الشيخ بعد السماع: «لا ترو عنِّي» أو «رجعت عن إخبارك به» أو نحو ذلك ولم يسنده إلى خطأ أو شك أو نحوه، بل منعه مع الجزم بأنه روايته، لم يمنع ذلك روايته . ولو خص بالسماع قوماً فسمع غيرهم بغير علمه جاز له أن يرويه عنه ، قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني .

وعن النسائي ما يؤذن بالتجوز منه ، وهو روايته عن الحارث بن مسكين ، ولو قال الشيخ: أخبركم ولا أخبر فلاناً لم يضره ، وجاز له روايته .

الطريق الثالث: «الإجازة المجردة»^(١) وهي أنواع :

الأول: أعلاها إجازة معين لمعين ، كـ «أجزتك كتاب البخاري» مثلاً ، أو «أجزت فلاناً جميع ما اشتملت عليه فهرستي» ونحو ذلك ، فهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة .

والصحيح عند الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء جواز الرواية بها وادعى أبو الوليد الباقي الاتفاق عليه وغلط فيه ، وحکى الخلاف في العمل بها ، ومنعها جماعة من أهل الحديث والفقه والأصول ، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي وقطع به من أصحابه القاضيان حسين والماوردي ، ومن المحدثين إبراهيم العربي وأبو الشيخ الأصبهاني واحتاج المخبر بأنها إخبار بمروياته جملة فصح كما لو أخبر به تفصيلاً وإخباره لا يفتقر إلى النطق صريحاً كالقراءة عليه .

(١) علوم الحديث ص/١٥١ ، تدريب الراوي ٢/٢٩ .

وقال بعض أهل الظاهر: هو كالمرسل تجوز الرواية بها ولا يجب العمل، وهو مردود عليهم^(١).

الثاني: إجازة معين في غير معين كقوله: «أجزتك مسموعاتي أو مروياتي» والجمهور على جواز الرواية بها ووجوب العمل. ومن منع النوع الأول فهمنا أولى، والخلاف أقوى...^(٢) أجزت المسميين في الاستخارة لم يقبح ذلك في الصحة كما إذا حضر السماع منه من لا يعرفه.

الثالث: إجازة العموم كقوله: «أجزت لل المسلمين أو لمن أدرك زمانني» وما أشبهه. فمن منع ما تقدم، فهذا أولى، ومن جوازه اختلفوا في هذه فجوازها الخطيب مطلقاً، فإن قيدت بوصف حاصل^(٣) فأولى بالجواز.

وجوز القاضي أبو الطيب الإجازة لجميع المسلمين الموجودين عندها، وأجاز ابن عتاب لمن دخل قرطبة من طلبة العلم.

قال ابن الصلاح^(٤): «لم نسمع عن أحد من يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروي بها، وفي أصل الإجازة ضعف فتردد بهذا ضعفاً لا ينبغي احتماله»، وفيما قاله نظر^(٥).

الرابع: إجازة مجهول أو في مجهول كقوله: «أجزت أحمد بن محمد الدمشقي» وثم جماعة مسمون بذلك ولم يُعين المراد منهم؛ أو يقول: «أجزت فلاناً

(١) انظر التقول عنهم وعن مخالفיהם بتسع في المحدث الفاسد ص/٤٣٥ - ٤٤١ - ٤٤٧، و/٤٥١ - ٤٥٣ - ٣٢٥ - ٣١١.

(٢) انطممت في الأصل.

(٣) كأجزت طلبة العلم ببلد كذا.

(٤) علوم الحديث ص/١٥٥.

(٥) قال النوي في التقريب ص/٥٠: قلت: الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها، وهذا يقتضي صحتها، وأي فائدة لها غير الرواية بها ١ هـ وكذا صرخ في الروضة بتصحيح صحتها، قال العراقي: وقد روى بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خير، ومن المتأخرین الشرف الدمياطي وغيره. أيضاً ١ هـ تدريب الراوي ص/٢ - ٣٣.

كتاب السنن» وهو يروي عدة كتب تعرف بالسنن ولم يعين، فهذه إجازة باطلة لا فائدة فيها.

الخامس: الإجازة المعلقة مثل: «أجزت من شاء فلان» أو «إن شاء زيد إجازة أحد أجزته» فههنا جهالة وتعليق، والأظهر أنها لا تصح، وبه أفتى القاضي أبو الطيب لأنه ك قوله: «أجزت بعض الناس»، وقال أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي: تصح لأن الجهالة ترتفع بالمشيئة بخلاف بعض الناس، ولو قال: «أجزت لمن شاء الإجازة» فهو ك قوله: «لمن شاء فلان» وهذا أولى بالبطلان لتعليقها على مشيئة من لا ينحصر، أما لو قال: أجزت لمن شاء الروايةعني فهو أولى بالجواز لأن ذلك هو مقتضى الإجازة، فهو تصریح بما يقتضيه إطلاقها لا تعليقه.

ولو قال: «أجزت فلاناً كذا إن شاء روايتهعني» فالأشهر بالصحة لانتفاء الجهالة والتعليق.

السادس: إجازة المعدوم ك قوله: «أجزت لمن يولد لفلان» وفيها خلاف فأجازها الخطيب؛ وحكاه عن ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس لأنها إذن، وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وهو الصحيح، لأنها في حكم الإخبار ولا يصح إخبار معدوم. وقولهم: إنها إذن، وإن سلمناه فلا تصح أيضاً كما لا تصح الوكالة للمعدوم.

أما لو عطفه على الموجود فقال: «أجزت فلان ولم يولد له» أو «أجزت لك ولعقبك ونسلك»^(١) فقد جوزه ابن أبي داود وهو أولى بالجواز من المعدوم المجرد عند من أجازه.

وأجاز مالك وأبو حنيفة في الوقف القسمين، وأجاز الشافعي الثاني دون الأول. والإجازة للطفل الذي لا يُميز صحيحة قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب. قال الخطيب^(٢): وعليه عهْدنا شيوخنا يجيزون الأطفال الغَيْب ولا يسألون عن أسنانهم وتمييزهم، لأنها إباحة للرواية والإباحة تصح للعقل ولغير العاقل.

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص/٣٢٥ - ٣٢٦.

(٢) الكفاية ص/٣٢٦ - ٣٢٧.

السابع: إجازة ما لم يتحمله المجيز ليرويه المجاز إذا تحمله المجيز. قال القاضي عياض^(١): لم نر من تكلم عليه من المشايخ، وصنعه بعض المتأخرین، ومنعه بعضهم وهو الصحيح. فعلی هذا يتعین العلم بما تحمله قبل الإجازة إذا أراد الروایة عنه بها ليرويه دون غيره، وليس قوله «أجزت لك ما صحّ أو يصحّ عندك من مروياتي» من ذلك فيجوز له الروایة بما تحمله قبل الإجازة؛ وقد فعل ذلك الدارقطني.

الثامن: إجازة المجاز مثل «أجزت لك مُجازاتي» والصحيح جوازه، قطع به الدارقطني وأبو نعيم وأبو الفتح المقدسي، وكان يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما والی بين ثلات إجازات. ومن يروي بها تأمل كيفية إجازة شیخ شیخ کيلا يروي ما لم يندرج تحتها، حتى لو كانت صورتها «أجزت له ما صحّ عنده من مسموعاتي»، فليس له أن يروي سماع شیخ شیخ حتى يتبيّن أنه صحّ عند شیخه أنه من سماع شیخه المجيز^(٢).

فروع:

الأول: قال ابن فارس: الإجازة مأحوذة من جواز الماء الذي تسقاء الماشية، يقال: استجزته فأجازني إذا أسفاك ماء لماشتك أو أرضك، فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيئه له.

فعلى هذا يجوز أن يُعدّ الفعل بغير حرف جر ولا ذكر روایة فيقول: «أجزت فلاناً مسموعاتي». وقيل: الإجازة إذن؛ فعلی هذا يقول: «أجزت له روایة مسموعاتي» وإذا قال: «أجزت له مسموعاتي» فهو على حذف المضاف.

الثاني: إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يجيئه، والمجاز من أهل العلم لأنها توسيع يحتاج إليه أهل العلم. وشرطه بعضهم، وحکى عن مالك وقال ابن عبد البر: الصحيح أنها لا تجوز إلا ل Maher في الصناعة وفي معين لا يُشكل إسناده.

الثالث: ينبغي للمجيئ بالكتابة أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد

.٣٥٠ - ٣٤٩) الكفاية ص/

.(١) الإلماع ص/ ١٠٦

الإجازة صحت، كما أن سكته عند القراءة عليه إخبار وإن لم يتلفظ لكنها دون الملفوظ بها. فلذلك ينبغي كتابة «تلفظ بها».

الطريق الرابع: «المناولة»^(١) وهي نوعان:

أحدهما: المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة كما تقدم؛ ثم لها صور منها أن يدفع إليه أصل سماعه أو فرعاً مُقابلاً به ويقول: هذا سمعي أو روایتی عن فلان فاروه عني أو أجزت لك روایته ثم يقيه في يديه تمليكاً أو إلى أن ينسخه.

ومنها أن يناوله الطالب سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ، ثم يناوله الطالب ويقول: «هو حديثي أو سمعي أو روایتی فاروه عني» وسمى غير واحد من أئمة الحديث هذا عرضاً. وقد تقدم أن القراءة على الشيخ تسمى عرضاً أيضاً، فلنسم هذا «عرض المناولة» وذلك «عرض القراءة» وهذه المناولة كالسمع في القوة عند الزهرى، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومجاهد، والشعبي، وعلقمة، وإبراهيم، ومالك وابن وهب، وابن القاسم وغيرهم.

وقال الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبو حنيفة، والبوطي، والمزنى، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن يحيى: إنها منحطة عن السمع وهو الصحيح.

قال الحاكم^(٢): «عليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب».

ومنها أن يناوله الشيخ سماعه ويجهيزه ثم يمسكه الشيخ، وهو دون ما سبق، فإذا وجد ذلك الأصل أو مُقابلاً به موثقاً بموافقته جاز له روایته، ولا يظهر في هذه كثير مزية على الإجازة المجردة في معين؛ وصرّح بذلك جماعة من أهل الفقه والأصول، وأما شيخ الحديث قدِيماً وحديثاً فيرون لها مزية معتبرة.

ومنها أن يأتيه الطالب بنسخة ويقول: «هذه روایتك فناولنيه وأجز لي روایته» فيجيئه إليه من غير نظر وتحقق لروایته، فهذا باطل، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمد وصحت الإجازة كما يعتمد قراءته.

(١) علوم الحديث ص/١٦٥، تدريب الراوى ٤٤/٢، معرفة علوم الحديث ص/٢٥٦، ٢٥٧، وانظر التفصيل المطلق في الكفاية ص/٣٢٦.

(٢) معرفة علوم الحديث ص/٢٥٩ - ٢٦٠.

ولو قال له : «حدث عني بما فيه إن كان روایتی مع براءتی من الغلط» كان جائزًا حسناً^(١).

النوع الثاني : المجرد عن الإجازة ، وهو أن يتناوله كتاباً ويقول : هذا سمعي مقتضراً عليه ، وال الصحيح أنه لا يجوز الروایة بها ، وبه قال الفقهاء وأهل الأصول و عابوا من جوزه من المحدثين .

فرع : جوز الزهرى ، ومالك إطلاق « حدثنا » و « أخبرنا » في المناولة ، وهو مقتضى قول من جعله سمعاً . وعن أبي نعيم الأصبهانى والمرزبانى وغيرهما جوازه في الإجازة المجردة .

وال الصحيح الذى عليه الجمهور وأهل التحرى المنع من ذلك و تخصيصه بما يشعر بها كـ « حدثنا إجازة أو مناولة أو إذناً » أو « أجازنى » أو « ناولنى » أو شبه ذلك .

وعـ الأوزاعي تخصيص الإجازة بـ « خـرـنـا » والقراءة بـ « أـخـبـرـنـا » واصطلاح قـومـ من المتأسـرين على إطلاق « أـبـنـاـ » في الإجازة ، و اختارـه قـومـ و نـحـاـ إـلـيـهـ الـبـيـهـقـيـ .

قال الحاكم^(٢) : الذى اختاره و عهـدت عليه أكثر مشايخـيـ وأئمـةـ عـصـريـ أنـ يقولـ فيما عـرضـ علىـ المـحدـثـ فأـجـازـهـ لهـ شـفـاهـاـ « أـبـنـاـ » ، وـ فـيـماـ كـتبـ إـلـيـكـ .

وقـالـ ابنـ حـمـدانـ : كلـ قولـ البـخـارـيـ « قالـ لـيـ » فـهـوـ عـرـضـ وـمـنـاـلـةـ ، وـعـبـرـ قـومـ عنـ الإـجازـةـ بـ « أـخـبـرـنـاـ » فـلـاـنـ أـنـ فـلـاـنـ أـخـبـرـهـ » وـ اـخـتـارـهـ الـخـطـابـيـ أوـ حـكـاهـ وـهـوـ ضـعـيفـ .

واـسـتـعـمـلـ الـمـتـأـخـرـونـ فـيـ الإـجازـةـ التـيـ فـوـقـ الشـيـخـ حـرـفـ « عـنـ » فـيـقـولـ : « قـرـأتـ عـلـىـ فـلـاـنـ عـنـ فـلـاـنـ ». .

وـاعـلـمـ أـنـ المـنـعـ مـنـ إـلـاقـ « حدـثـناـ » وـ « أـخـبـرـنـاـ » لـاـ يـزـوـلـ بـإـبـاحـةـ الـمـجـيزـ ذـلـكـ كـمـاـ اعتـادـهـ بـعـضـ الـمـشـاـيخـ فـيـ قـوـلـهـ لـمـنـ يـجـيـزـهـ إـنـ شـاءـ قـالـ « حدـثـناـ » إـنـ شـاءـ قـالـ « أـخـبـرـنـاـ ». .

(١) الكفاية ص/ ٣٢٨ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص/ ٢٦٠ .

الطريق الخامس: «كتابة»^(١) وهي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو بإذنه وهي أيضاً ضربان مقرونة بالإجازة ومجردة عنها. فالمقرونة بالإجازة في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بها.

وأما المجردة فمنع الرواية بها القاضي الماوردي وأجازها كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم: أيوب السختياني، ومنصور، والليث وغير واحد من الشافعية وأهل الأصول، وهو المشهور بين أهل الحديث، وكثير في مصنفاته، «كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان» والمراد هذا، وهو عندهم معمول به معدود في الموصول.

وقال السمعاني: هي أقوى من الإجازة، ويكفي معرفة خط الكاتب، وشرط بعضهم البينة وهو ضعيف.

فرع: الصحيح أنه يقول في الرواية بها «كتب إلى فلان» أو «أخبرني فلان كتابة» ونحوه، ولا يجوز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» وقال الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين: يجوز.

الطريق السادس: «الإعلام» وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روایته أو سماعه مقتضاً على ذلك، فجوز الرواية به كثير من أهل الحديث والفقه والأصول والظاهر، منهم ابن جريج، وابن الصباغ، حتى زاد بعض الظاهرية^(٢) فقال: لو قال له الشيخ: «هذه روایتي لا تروها عنّي» جاز له روایتها عنه كما تقدم في السماع.

والصحيح أنه لا تجوز الرواية لمجرد الإعلام، وبه قطع بعض الشافعية واحتاره المحققون، لأنّه قد يكون سماعه ولا يأذن في روایته لخلل يعرفه؛ لكن يجب العمل به إذا صَحَّ سُنْدُه عندَه.

الطريق السابع: «الوصية» وهي أن يوصي الراوي عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه، فجوز بعض السلف للموصي له روایة ذلك عن الموصي كالإعلام، والصحيح الصواب أنه لا يجوز.

(١) انظر المکاتبة في المحدث الفاصل ص/٤٤١ - ٤٤٦، وص/٤٥٢ - ٤٥٤، والکفایة ص/٣٣٦ - ٣٤٥، والإیام ص/٨٣ - ٨٧.

(٢) المحدث الفاصل ص/٤٥١ - ٤٥٢.

وقول من جَوْزِه إِمَّا زَلَةٌ عَالَمٌ أَوْ مَتَأْوِلٌ بِأَنَّهُ قَصْدٌ رَوَايَتِه عَلَى سَبِيلِ الْوَجَادَةِ، كَمَا سَيَّأْتِي^(١).

الطريق الثامن: «الْوَجَادَةُ» وَهِيَ مَصْدَرُ وَجَدَ يَجِدُ، وَهُوَ مُوَلَّدٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ وَهُوَ أَنْ يَقْفَى عَلَى كِتَابٍ بِخَطِّ شَخْصٍ فِيهِ أَحَادِيثٍ يَرْوِيَهَا ذَلِكُ الشَّخْصُ وَلَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ الْوَاجِدُ، وَلَا لَهُ مِنْهُ إِجازَةٌ أَوْ نِحْوَهَا، فَلِهِ أَنْ يَقُولُ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فَلانَ» أَوْ «قَرَأْتُ» وَمَا أَشْبَهُهُ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَرْسَلِ، وَيُشَوَّهُ شَيْءٌ مِنَ الاتِّصَالِ بِقَوْلِهِ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فَلانَ وَرَبِّمَا دَلَّسْ بَعْضُهُمْ فَذَكَرَ الَّذِي وَجَدَ بِخَطِّهِ»، وَقَالَ فِيهِ: «عَنْ فَلانَ»، أَوْ «قَالَ فَلانَ» وَهُوَ قَبِيحٌ إِنْ أَوْهَمَ سَمَاعَهُ، وَقَدْ جَازَفَ بَعْضُهُمْ فَأَطْلَقَ فِي الْوَجَادَةِ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاعِلِهِ.

فرع: إِذَا وَجَدَ حَدِيثًا فِي تَأْلِيفِ شَخْصٍ وَلَيْسَ بِخَطِّهِ فَلِهِ أَنْ يَقُولُ: «قَالَ فَلانَ» أَوْ «ذَكَرَ فَلانَ» أَوْ «أَخْبَرَنَا فَلانَ» وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ شُوَيْأً مِنَ الاتِّصَالِ، فَإِنْ لَمْ يَشْقِ بِكُونِهِ خَطِّهِ فَلَيَقُولُ: «بِلْغَنِي» أَوْ «وَجَدْتُ عَنْ فَلانَ» أَوْ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ أَظْنَهُ خَطِّ فَلانَ» أَوْ «أَخْبَرَنِي فَلانَ أَنَّهُ خَطِّ فَلانَ». إِذَا نَقَلَ مِنْ كِتَابٍ فَلَا يَقُولُ: «قَالَ فَلانَ» إِلَّا وَثَقَ بِصَحَّةِ النَّسْخَةِ وَمُقَابِلَتِهَا بِأَصْلِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ قَالَ: «بِلْغَنِي عَنْهُ».

وَأَمَّا إِطْلَاقُ الْلَّفْظِ الْجَازِمِ فَقَسَامٌ. وَقَدْ قِيلَ: إِنْ كَانَ الْمَطَالِعُ عَالَمًا مَتَقَنًا، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ السَّاقِطُ وَالْمُغَيْرُ، رَجِى لَهُ جُوازُ الْجَزْمِ، وَإِلَى هَذَا اسْتَرْوَحُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصْنَفِينَ.

فرع: «الْعَمَلُ بِالْوَجَادَةِ»^(٢) قِيلَ: لَا يَجُوزُ، نُقْلَ ذَلِكَ عَنْ مُعْظَمِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: يَجُوزُ، نُقْلَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَنَظَارِ أَصْحَابِهِ، وَقَطْعُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ بِوجُوبِ الْعَمَلِ عَنْ حَصْولِ الثَّقَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قال ابن الصلاح^(٣): لَا يَتَجَهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ غَيْرُهُ.

(١) انظر الأقوال في المسألة في المحدث الفاصل ص/٤٥٩ - ٤٦٠، الكفاية ص/٣٥٢ - ٣٥٣، الإلماع ص/١١٥.

(٢) انظر المذاهب والأقوال في الإلماع ص/١١٧.

(٣) علوم الحديث ص/١٨٠ - ١٨١.

النوع الثالث: في كتابة الحديث وضبطه^(١):
وفي فصول: الأول: اختلف السلف في كتابة الحديث فكرهها طائفة منهم، كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد، وأباحها طائفة منهم كعلي، وابنه الحسن، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

ثم أجمع أتباع التابعين على جوازه فقيل: أول من صنف فيه ابن جريج، وقيل: مالك، وقيل: الربيع بن صبيح، ثم انتشر تدوينه وجمعه، وظهرت فوائد ذلك ونفعه، وعلى كاتبه صرف الهمة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً، بحيث يؤمن للبس معه، ثم قيل: إنما يُشكل المشكّل ولا يستغل بتقييد الواضح حتى قال بعضهم: أهل العلم يكرهون الإعجمان والإعراب إلا في الملتبس، وقال قوم: يشكل الجميع لأجل المبتدئ وغير المتبحر^(٢).

الثاني: يكون اعتناقه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر لأنه نقلٌ محض. قال ابن الصلاح: ويستحب ضبط المشكّل في نفس الكتاب، وكتبه مضبوطاً واضحاً في الحاشية؛ لأنّه أبلغ، ويتحقق الخط دون مشقة وتعليقه، ولا يدققه من غير عذر كضيق الورق، وتحفيف حمله في السفر فإن الخط علامة فأحسنه أبيه، قال بعضهم: اكتب ما ينفعك وقت حاجتك إليه؛ أي وقت الكبر وضعف البصر، والكتابة بالحبر أولى من المداد لأنّه أثبت.

قالوا: ولا يكون القلم صلباً جداً فلا يجري بسرعة ولا رخواً فيخفى سريعاً.
قال بعضهم: إذا أردت جودة خطك فأطلق جلفتك^(٣) وأسمنها وحرّق قطتك^(٤) وأيمنها، ول يكن ما تضبط عليه صلباً جداً، ويُحمد القصب الفارسي وخشب الأنبوس الناعم.

ويضبط الحروف المهمّلة فقيل: ت نقط المهمّلة تحتها بما فوق نظائرها

(١) علوم الحديث ص/١٨١، تدريب الرواوى ٦٤/٢.

(٢) راجع الكفاية ص/٢٣٧، ٢٥٧، الإلماع ص/١٤٦، ١٩٣، المحدث الفاصل ص/٦٠٥ - ٦٠٩.

(٣) الجلف بالكسر من القلم ما بين مباراه إلى سنته القاموس المحيط مادة (ج ل ف).

(٤) القط: القطع. القاموس المحيط مادة (ق ط ط).

المعجمة، وقيل: تجعل كفالة الظفر فوقها مضجعة على قفاها، وقيل: يجعل تحتها صغير مثلاها، وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير، وفي بعضها تحتها همزة، ولا يصطلاح مع نفسه برمٍ لا يعرفه الناس إلّا أن يُبين مراده، ويعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها، فيجعل كتابه على رواية ثم ما كان في غيرها من زيادة الحقها في الحاشية أو نقص أعلم عليه أو خلافٍ نبه عليه، وسمى راويه مبيناً، ولا بأس بكتابه الترجم بالحمرة ورمز الأسماء أو المذاهب بها. وإذا رمز شيئاً بين اصطلاحه في أول الكتاب ليعرفه من يقف عليه. وакفى كثيرون بالتمييز بحمرة مبيناً ذلك.

الثالث: يجعل بين كل حديثين دارة؛ فعل ذلك جماعة من المتقدمين، واستحب الخطيب أن يكون غفلاً، فإذا قابل نقط وسها. ولا يكتب المضاف في آخر سطر والمضاف إليه في أول الآخر مثل: عبد الله وعبد الرحمن، فيكره كتابة «عبد» آخر سطر، واسم «الله» أو «الرحمن» مع «ابن فلان» أول الآخر، وكذلك «رسول الله» ونحو ذلك، وإذا كتب اسم الله «تعالى» أتبعه بالتعظيم كـ«عزٌ وجلٌ» ونحوه.

ويحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على «رسول الله» ﷺ كلما كتبه ولا يسام من تكراره؛ وإن لم يكن في الأصل، ومن أغفل ذلك حُرم حظاً عظيماً. ويصلّي بلسانه على النبي ﷺ كلما كتبه أيضاً، وكذلك «الترضي» و«الترجم» على الصحابة والعلماء، ويكره الاقتصر على الصلاة دون التسليم، ويكره الرمز بالصلاحة والترضي في الكتابة^(١) بل يكتب ذلك بكماله.

الرابع: عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه، وإن كان إجازة، وأفضل المقابلة أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال السماع وينظر معه من لا نسخة معه؛ لا سيما إن كان يريد النقل من نسخته.

وقال يحيى بن معين: لا يجوز أن يروي من غير أصل الشيخ، إلّا أن ينظر فيه بنفسه حالة السماع.

والصحيح أنه يكفي مقابلة ثقة أيّ وقت كان، ويكتفى مقابلته بفرع قبول بأصل

(١) كما نجد ذلك اليوم في كثير من الكتب العصرية إذ أنهم يرمزون للصلاحة على النبي -بـ(ص) أو (صلعم)، وللترضي بـ(ض) أو (رض).

للشيخ وبأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ، فإن لم يقابل به، وكان الناقل صحيح النقل، قليل السقط، ونقل من الأصل فقد جوز الرواية منه الأستاذ أبو إسحاق، والإسماعيلي، والبرقاني، والخطيب^(١)؛ وبين حال الرواية أنه لم يقابل وكتاب شيخه مع من فوقه ككتابه في جميع ذلك. ولا يروي كتاباً سمعه من أي نسخة اتفقت، وسيأتي فيه كلام.

فرع: لو وجد في كتابه كلمة مهملة... عليه جاز أن... بنفسه... في ضبطها وروايتها على... خبر أهل العلم بها. فإن كان فيها لغات أو روایات بين الحال واحتزز عند الرواية...^(٢).

الخامس: إذا خرج الساقط وهو اللحق، بفتح اللام والراء، فليحيط من موضع سقوطه في السطر خطأ صاعداً قليلاً معطوفاً بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة اللحق.

وقيل: تمد العطفة إلى أول اللحق، ثم يكتب اللحق قبلة العطفة في الحاشية، وجهة اليمين إن اتسعت أولى إلا أن يسقط في آخر السطر. وليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً إلى أسفلها لاحتمال تخرّج آخر بعده، ولتكن رؤوس حروف اللحق إلى جهة اليمين.

إن زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من جهة طرف الورقة إن كان في يمين الورقة بحيث تنتهي سطوره إلى أسطر الكتاب وإن كان في الشمال ابتدأ الأسطر من جهة أسطر الكتاب ثم يكتب في انتهاء اللحق «صح». وقيل: يكتب معها «رجع» وقيل: الكلمة المتصلة به داخل الكتاب وليس بمرضي لأنه تطويل موهم.

أما الحواشي غير الأصل من شرح أو بيان غلط أو اختلاف روایة أو نسخة فلا يكتب في آخره.

وقال القاضي عياض^(٢): لا يُخرج له خط، وقيل: يُخرج من وسط الكلمة للفرق بينهما ولا يوصل الكتابة بحاشية الورقة بل يدع ما يحتمل الحك مرات.

(٢) الإلقاء ص/١٦٤.

(١) الكفاية ص/٢٣٩.

فرع : لا يأس بكتابة الحواشى والفوائد المهمة على حواشى كتاب يملكه ويكتب عليه «حاشية» ، أو «فائدة» ولا يكتب الحواشى بين الأسطر ولا في كتاب لا يملكه إلا بإذن مالكه .^(١)

السادس : «التصحيح والتمريض والتضبيب» من شأن المتقين .

فالتصحيح : كتابة «صح» على كلام صح رواية ومعنى ، لكنه عرضة للشك أو الخلاف .

والتضبيب : وقد يسمى التمريض ؛ أن يُمد خط أوله كرأس الصاد^(٢) ولا يلتصق بالمدود عليه على ثابت نقلًا ، فاسد لفظاً أو معنى ، أو ضعيف أو ناقص ، ومن الناقص موضوع الإرسال أو الانقطاع . وربما اقتصر بعضهم علامه التصحيح فأشبهاه الضبة ، ويوجد في بعض الأصول القديمة في إسناد فيه جماعة عطف بعضهم على بعض علامه تشبه الضبة بين أسمائهم وليس ضبة ، بل كأنها علامه الاتصال .

السابع : إذا وقع في الكتاب خطأ وحققه كتب عليه «كذا» صغيرة ، وكتب في الحاشية «صوابه كذا» إن تحقق ، وإن وقع ما ليس منه نفي بالضرب أو الحك أو المحو ، وأولاها الضرب ، فقيل : يخط فوقه خطأ بيناً مختلطًا به ويتركه ممكنا القراءة ، ويسمى الشق .

وقيل : لا يخلطه بالكتاب بل يكون فوقه معطوفاً على أوله وآخره ، وقيل : يحوق على أوله نصف دائرة وعلى آخره نصف دائرة . وقيل : إن كثر المضروب عليه فقد يكفي التحويق على أوله وآخره . وقد يحوق على أول كل سطر وآخره . وقيل : يُكتب «لا» في أوله و«إلى» في آخره .

فإن كان الضرب على مكرر؟ فقيل : على الثاني ، وقيل : يبقى أحستهما وأبينهما صورة ، وقيل : إن كانا في أول سطر ضرب على الثاني أو في آخره . فعلى الأول صيانة للأسطر ، أو في آخر سطر وأول آخر ضرب على آخر السطر صيانة لأوله . فإن تكرر المضاف إليه أو الموصوف أو الصفة رُوعي اتصالهما .

(١) راجع تذكرة السامع والمتكلم ص/ ١٧٧ - ١٩١ . (٢) هكذا : ص .

وأما الحك والكتشط والمحو فكرهها أهل العلم^(١) لأن الحك والكتشط يحتمل التغيير، وربما أفسد الورقة وما ينفذ إليه. والمحو مسوّد للقرطاس.

إذاً أصلح شيئاً فقد قال الخطيب: يبشره بمحانة الساج ويتقي التهذيب.

الثامن: غالب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في «حدثنا» و«أخبرنا» وشاع بحيث لا يخفى، فيكتبون من «حدثنا»: «ثنا» أو «نا» أو «دنا»؛ ومن «أخبرنا»: «أنا» أو «ابنا» أو «رنا».

إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد «ح» ولم يبين أمرها عمن تقدم، لكن كتب بعض الحفاظ موضعها «صح» فأشعر بأنها رمزه.

وقيل: هي من التحويل من إسناد إلى إسناد، وقيل: هي من الحيلولة لأنها تحول بين الإسنادين، وليست من الحديث فلا يتلفظ بشيء في مكانها. وقيل: هي إشارة إلى قولنا: «الحديث».

والغاربة يقولون مكانها في القراءة الحديث، ومن العلماء من يقول: «حا» و«يمراً» وهو المختار.

التاسع: قال الخطيب: ينبغي أن يكتب بعد البسمة اسم شيخه المسمى للكتاب وكتبه ونسبة؛ ثم يسوق ما سمعه منه، ويكتب فوق التسمية أو في حاشية أول الورقة تاريخ السماع، ومن سمع معه وكلّاً فعله الشیوخ، ولا بأس بكتب طبقة السماع في آخر الكتاب، أو حيث لا يخفى منه، ولتكن الطبقة بخط ثقة معروف الخط، وعند ذلك فلا بأس بأن لا يصحح عليه الشيخ؛ ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة؛ فقد فعله الثقات.

وعلى كاتب السّماع التحرى وبيان السامع والمسمى والمسموع بلفظ بين واضح، وعليه تجنب التساهل فيمن يثبته، والحذر من إسقاط بعض السامعين لغرض

(١) المحدث الفاصل ص/٦٠٦، الإلماع ص/١٧٠ - ١٧١.

فاسد. وإذا لم يحضر مجلساً فله أن يعتمد في حضورهم خبرٌ ثقةٌ حضره أو خبر الشيخ .

ومن ثبت سمع غيره في كتابه قبح به كتمانه أو منعه نسخه أو نقل سماعه، فإن كان سماعه مثبتاً يرضي صاحب الكتاب لزمه إعارته ولا يُنطِّئ عليه؛ وإلا فلا يلزمـه كذلك، قاله أئمة المذاهب في أزمانهم وهم: القاضي حفص بن غياث الحنفي، والقاضي إسماعيل المالكي، وأبو عبد الله الزبيري الشافعي وغيرهم، وخالفـ في ذلك قوم؛ والأول هو الصحيح لأن ذلك كشهادة تعينت له عنده، فعليه أداؤها كما يلزمـ متحمل الشهادة أداؤها؛ وإن بذل نفسه بالمشي إلى مجلس الحكم.

العاشر: إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلا بعد المقابلة المرضية. وكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل ساماـعـاً إلى نسخـةـ أو يثبتـهـ فيهاـ عندـ السـمـاعـ إلاـ بـعـدـ المـقـابـلـةـ المـرـضـيـةـ بـالـمـسـمـوعـ، إلاـ أـنـ يـبـيـنـ عـنـ النـقـلـ كـوـنـ النـسـخـةـ غـيـرـ مـقـابـلـةـ، أوـ يـبـيـنـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ الـحـالـ.

وإذا قابلـ كتابـهـ عـلـىـ مواـضـعـ وـقـوفـهـ وإنـ جاءـ فيـ السـمـاعـ كـتـبـ «ـبـلـغـ فـيـ الـمـجـلـسـ الـأـوـلـ أـوـ الثـانـيـ»ـ إـلـىـ آخـرـهـ.

النـوعـ الرـابـعـ:ـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـدـيـثـ^(۱):ـ
قد تقدمـتـ جـمـلـ منـهـ فـيـمـاـ قـبـلـهـ،ـ وـالـكـلـامـ هـنـاـ فـيـ ستـةـ عـشـرـ فـصـلـاـ:ـ
الـأـوـلـ:ـ شـدـدـ قـوـمـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ فـأـفـرـطـواـ،ـ وـتـسـاهـلـ آخـرـوـنـ فـفـرـطـواـ.
فـقـالـ بـعـضـ الـمـشـدـدـيـنـ:ـ لـاـ حـجـةـ إـلـاـ فـيـمـاـ رـوـاهـ مـنـ حـفـظـهـ.ـ روـيـ ذـلـكـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ وـمـالـكـ،ـ وـالـصـيدـلـانـيـ.
وـقـالـ بـعـضـهـمـ:ـ يـجـوزـ مـنـ كـتـابـهـ إـلـاـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ يـدـهـ.

وـقـالـ بـعـضـ الـمـتـسـاهـلـيـنـ بـالـرـوـاـيـةـ:ـ مـنـ نـسـخـ غـيـرـ مـقـابـلـةـ بـأـصـولـهـمـ؛ـ فـجـعـلـهـمـ الـحاـكـمـ^(۲)ـ مـجـرـوـحـيـنـ وـقـالـ:ـ وـهـذـاـ كـثـيرـ تـعـاطـاهـ قـوـمـ مـنـ أـكـابرـ الـعـلـمـاءـ وـالـصـلـحـاءـ.

(۱) عـلـمـ الـحـدـيـثـ صـ/ـ۲۰۸ـ،ـ تـدـرـيـبـ الرـاوـيـ صـ/ـ۹۲ـ/ـ۲ـ،ـ مـعـرـفـةـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ صـ/ـ۱۴ـ.

(۲) المـدـخـلـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ وـرـقـةـ صـ/ـ۲۹۴ـ،ـ مـعـرـفـةـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ صـ/ـ۱۶ـ.

وقد تقدم في النوع قبله جواز الرواية من نسخة لم تقابل بشرط ذكرناها، فلعل المحاكم أراد إذا لم توجد تلك الشروط أو أنه يخالف في تلك المسألة.

وقال بعض المتساهلين: ما تقدم في طرق التحمل من الرواية بالوصية والإعلام والمناولة المجردة وغير ذلك.

والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط، فإذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وإن غاب عنه إذا كان الغالب سلامته من التغيير، ولا سيما إن كان ممن لا يخفى عليه تغييره غالباً.

الثاني: الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعن بثقة في ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه، بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته، وحيث منعنا البصیر فالضرير أولى بالمنع منه.

قال الخطيب^(١): والبصیر الأمی كالضرير.

الثالث: إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه، ولا قوبلت به لكن سمعت على شيخه، وفيها سماع شيخه، أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه إليها لم يجز له الرواية منها عامة المحدثين، ورخص فيه أیوب السختياني، ومحمد بن بكر البرساني.

قال الخطيب^(٢): والذي يقتضيه النظر أنه متى عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها إذا سكتت نفسه إلى صحتها وسلامتها.

هذا إذا لم يكن له إجازة عامة^(٣) من شيخه لمروياته أو لهذا الكتاب؛ فإن كانت جاز له الرواية منها؛ إذ ليس فيه أكثر من رواية زيدات متوجهة بالإجازة بلفظ «حدثنا» و«أخبرنا» من غير بيان الإجازة، والأمر في ذلك قريب يقع في محل التسامح وقد تقدم قول انه لا غنى في كل سماع عن الإجازة ليقع ما يسقط من الكلمات سهواً أو

(١) الكفاية ص/ ٢٢٨.

(٢) الكفاية ص/ ٢٥٧.

(٣) علوم الحديث ص/ ٢١١ - ٢١٢ تدريب الراوي ٩٦/ ٢.

غيره مرويًا بالإجازة، وإن لم يذكر لفظها، وهذا تيسير حسن لمس الحاجة إليه في زماننا. وإن كان في النسخة سماع شيخ شيخه، أو كانت مسموعة عليه فيحتاج في ذلك إلى أن تكون له إجازة شاملة من شيخه، ولشيخه مثلها من شيخه.

الرابع: لو وجد في كتابه خلاف حفظه فإن حفظ منه رجع إليه، وإن حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يتشكك. وحسن أن يذكرهما معاً فيقول: حفظي كذا، وفي كتابي كذا. وإن خالقه فيه غيره قال: حفظي كذا وقال فلان كذا.

ولو وجد سماعه في كتاب ولم يذكره؛ فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية لا تجوز له روايته. ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد جوازها، وهو الصحيح بشرط أن يكون السماع بخطه أو بخط من يوثق به، والكتاب مصونٌ يغلب على الظن سلامته من التغيير بحيث تسكن إليه نفسه.

الخامس: من ليس عالمًا بالألفاظ ومقاصدها خبيرًا بمعانيها لا يجوز له الرواية بالمعنى بالإجماع؛ بل يتعين اللفظ الذي سمعه؛ وإن كان عالمًا بذلك فقد منعه قوم من أصحاب الحديث والفقه والأصول، وقالوا: لا يجوز إلا بلفظه.

وقال قوم: لا يجوز في حديث النبي ﷺ ويجوز في غيره.

وقال جُمهُورُ السلفِ والخلفِ من الطوائف: يجوز في الجميع إذا قطع بأداء المعنى . وهذا في غير المصنفات؛ أما المصنف فلا يجوز تغيير لفظه أصلًا ، وإن كان معناه .

السادس: اختلف في رواية بعض الحديثِ دونَ بعضٍ؛ فمنعهُ قوم بناء على منع الرواية بالمعنى ، ومن جوزها منهم مع منعه إذا لم يكن هو أو غيره رواه بتمامه قبل ذلك؛ ومنهم من جوزه مطلقاً.

والصحيح أنه كان عارفاً ، ولم يكن ما تركه متعلقاً بما رواه بحيث يختل الحكم بتركه ولم تتطرق إليه تهمة بزيادةٍ أو نقصانٍ جاز ، سواء أجوزنا الرواية بالمعنى أم لا ، سواء أكان قد رواه قبل تماماً أم لا .

أما إذا اختلف الحكم بتترك بعضه كالغاية والاستثناء في قوله ﷺ «حتى

تُرْهِي»^(١) وفي قوله «إِلَّا سواء بسواء»^(٢) فلا يجوز تركه، وكذلك إذا رواه تماماً ثم خاف إذا رواه ناقصاً أن يتهم بالزيادة أولاً وبالغفلة وقلة الضبط ثانياً، فإنه لا يجوز له ذلك.

وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب، وقد فعله البخاري. قال ابن الصلاح: ولا يخلو من كراهة، وفي قوله ذلك نظر.

السابع: لا يروي بقراءة لحَان أو مُصَحَّف، وطريق السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق. فإن وقع في الرواية لحن أو تحريف؛ قال ابن سيرين وغيره: يرويه كما سمعه. والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضييب عليه، وبيان صوابه في الحاشية.

وأما في السماع فالأولى أن يقرأه على الصواب ثم يقول: وفي رواية، أو عند شيخنا، أو في طريق فلان كذا. وله أن يقرأ ما في الأصل ثم يذكر الصواب. وأحسن الإصلاح بما جاء في رواية أخرى أو حديث آخر، وإذا كان الإصلاح بزيادة ساقط لم يغير معنى الأصل فعلى ما سبق وإن غایره تأكيد ذكر الأصل مقوزاً بالبيان، فإن علم أن بعض الرواية أسقطه وأن مَنْ فوقه أتى به الحق الساقط في نفس الكتاب مع الكلمة «يعني» هذا إن علم أن شيخه رواه على الخطأ. فإن رآه في كتابه وغلب على ظنه أنه من كتابه لا من شيخه اتجه إصلاحه في كتابه وروايته أيضاً كما لو درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن؛ فإنه يجوز إصلاحه من كتاب غيره إذا عرف صحته ووثق به، كذا قاله أهل التحقيق ومنعه بعضهم.

وهكذا الحكم في استثنات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو حفظه. رُوي ذلك عن عاصم، وأبي عوانة، وأحمد وغيرهم، وكان بعضهم يُنْهِي عليه فيقول: حدثني فلان وثبتني فلان.

وإذا وجد كلمة من غريب العربية أو غيرها، وهي غير مضبوطة وأشكلت عليه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المسافة: باب وضع العوائج، وأحمد في مستنه ١١٥/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المسافة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وياب النهي عن بيع الورق بالذهب.

جاز أن يسأل عنها أهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه. روي ذلك عن أحمد، وإسحاق.

الثامن: إذا كان الحديث عن اثنين أو أكثر وبينهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد فله جمعهما في الإسناد ثم يُسوقه على لفظ أحدهما، فيقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان وشبه ذلك.

ولمسلم في صحيحه عبارة أخرى حسنة ك قوله: «حدثنا أبو بكر وأبو سعيد كلّاهما عن أبي خالد». قال أبو بكر: «ثنا أبو خالد عن الأعمش» فظاهره أن اللفظ لأبي بكر. ولو قال: «أخبرنا فلان وفلان» وتقاربها في اللفظ قالا: «ثنا فلان» جاز على الرواية بالمعنى ، ولو لم يقل «وتقاربها» جاز أيضاً على الرواية بالمعنى على أنه قد عيب به بعض أكابر الحفاظ كالبخاري أو غيره.

ولو سمع مصنفاً من جماعة كالبخاري مثلًا، فقابل نسخته بأصل بعضهم، ثم رواه عنهم وقال: «واللفظ لفلان» احتمل جوازه واحتمل منعه.

قلت: ويحتمل تفصيلاً آخر وهو: النظر إلى الطرق، فإن كانت متباعدة بأحاديث مستقلة لم يجز، وإن كان تفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز. والله أعلم.

التاسع: ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه أو في صفتِه إلا أن يميّزه فيقول: هو «ابن فلان» أو هو «الفلاني» أو «يعني ابن فلان» ونحو ذلك. وهذا في الصحيحين وغيرهما كثير.

فإن ذكر شيخه نسب شيخه في أول حديث واقتصر في باقي الأحاديث على اسمه أو بعض نسبه فأراد السامع رواية تلك الأحاديث مفصولة عن الأول فهل يستوفي فيها نسب شيخ شيخه؟ حكى الخطيب^(١) عن أكثر العلماء جوازه؛ وعن بعضهم أن الأولى أن يقول: «يعني ابن فلان» أو «هو ابن فلان»... واستحبه الخطيب.

(١) الكفاية ص ٢١٥.

وقال ابن المديني وغيره يقول: «حدثني شيخي أن فلان بن فلان حدثه» وأولى ذلك ما استحبه الخطيب. ثم ما قاله ابن المديني، ثم الاستيفاء من غير تمييز.

العاشر: جرت العادة بحذف «قال» بين رجال الإسناد في الخط، لكن ينبغي للقارئ التلفظ بها، وإن كان «قرئ على فلان» «أخبرك فلان» أو «حدثنا فلان» فليقل القارئ في الأول: «قيل له أخبرك» وفي الثاني: «قال أخبرنا فلان». وإن تكرر قال في نحو «قال، قال الشعبي» حُذفت إحداهما خطأً وينطق بها لفظاً. فإن ترك القارئ التلفظ بذلك كله فقد أخطأ. والظاهر صحة السماع.

الحادي عشر: الكتب والأجزاء المشتملة على أحاديث بسند واحد كنسخة همام، منهم من يُجدد السنّد أول كل حديث وهو أحوط.

ومنهم من اكتفى به في أول حديث أو أول مجلس، ويُدرج الباقى عليه قائلاً في كل حديث، و«الإسناد» أو «وبه» وهو الأغلب، ثم يجوز له رواية غير الأول بإسناده عند الأكثر، ومنه أبو إسحاق الإسفرايني وغيره. فعلى هذا يفعل كما يفعله مسلم في صحيفة همام بقوله: «فذكر أحاديث منها»^(١) «وقال رسول الله ﷺ» وكذا فعله كثير من المؤلفين.

وإعادة بعضهم الإسناد آخر الكتاب، لا يرفع هذا الخلاف، غير أنه يفيد إجازة قوية واحتياطاً.

الثاني عشر: إذا قدم المتن على السنّد كقال النبي ﷺ كذا، أو قدم المتن وأخّر السنّد كقال نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «وكذا أخبرنا به فلان عن فلان» حتى يتصل فيما، صحت الرواية وكان متصلة.

فلو قدم ساميّة جميع السنّد على المتن فقد جوزه بعضهم.

وقيل: ينبغي فيه الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض، وهو مبني على الرواية بالمعنى، ولو روى حديثاً بسند ثم أتبعه إسناداً آخر وقال في آخره «مثله» أو

(١) ولفظ الحديث: «إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له: تمنى، فيتمنى ويتمنى، فيقول له: هل تمنيت؟ فيقول: نعم، فيقول له: فإن لك ما تمنيت ومثله معه» أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب معرفة طريق الرؤية.

«نحوه» كعادة مسلم وغيره، فأراد سامعه روايته بالسند الثاني فقد منعه شعبة، وأجازه الثوري، وابن معين لمن هو متحفظ مُميز بين الألفاظ.

وبعض العلماء إذا روى مثل ذلك قال الإسناد ثم قال: مثل حديث قبله منه كذا، واختاره الخطيب^(١). ولو قال موضع «مثله» و«نحوه» فقد جوزه الثوري كما في «مثله» ومنعه شعبة، وابن معين.

قال الخطيب: فرق ابن معين بين «مثله» و«نحوه» يصح على منع الرواية بالمعنى، فاما على جوازها فلا فرق. وقال الحاكم: يلزم الحديسي من الإنقان أن يفرق بين «مثله» و«نحوه» فلا يحل أن يقول «مثله» إلا إذا اتفقا في اللفظ، ويحل «نحوه» إذا كان بمعناه.

الثالث عشر: إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ثم قال: وذكر الحديث فأراد سامعه روايته بكماله فهذا أولى بالمنع من «مثله» و«نحوه» و«طريقه»، ومنعه الأستاذ أبو إسحاق، وجوزه الإمام علي إذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث.

والاحتياط أن يقتصر على المذكور، فإذا قال: وذكر الحديث قال: وهو كذا، ويسوّقه بكماله.

إذا قلنا بجوازه فهو على التحقيق بطريق الإجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة.

الرابع عشر: قال الشيخ ابن الصلاح^(٢): الظاهر أنه لا يجوز تغيير «قال النبي» إلى «قال رسول الله ﷺ ولا عكسه». وإن جوزنا الرواية بالمعنى لاختلاف معناهما، وقال غيره: الصواب أنه يجوز لأن معناهما هنا واحد؛ وهو مذهب أحمد، وحماد بن سلمة، والخطيب^(٣).

قلت: ولو قيل: يجوز تغيير «النبي» إلى «الرسول» ولا يجوز عكسه لما بعد لأن

(١) الكفاية ص/ ٢١٣ .

(٢) علوم الحديث ص/ ٢٣٣ .

(٣) الكفاية ص/ ٢٤٤ .

في «الرسول» معنى زائداً على «النبي» وهو الرسالة؛ فإن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولأ^(١).

الخامس عشر: إذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حالة الرواية. ومنه ما إذا حدثه من حفظه في المذكرة فيقول: حدثنا مذاكرة، ومنع جماعة الحمل عنهم حال المذكرة.

وإذا كان الحديث عن ثقة ومحروم أو ثقتين فأولى أن يذكرهما لاحتمال انفراد أحدهما بشيء، فإن اقتصر على ثقة واحد في الصورتين جاز، لأن الظاهر اتفاقهما.

السادس عشر: إذا سمع بعض حديث من شيخ، وبعضه من آخر، فخلطه ورواه جملة عنهما، وبين أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر، جاز كما فعله الزهري في حديث الإفك، فإنه رواه عن ابن المسيب، وعروة، وعبد الله، وعلقمة؛ وقال: وكل حدثني طائفه من حدثها، قالوا: قالت عائشة^(٢) وساق الحديث إلى آخره.

ثم ما من شيء من ذلك الحديث إلا تتحمل روایته عن كل واحد منهمما وحده، حتى لو كان أحدهما محرومأً لم يجز الاحتجاج بشيء منه بما لم يبين أنه عن الثقة، ولا يجوز أن يُسقط أحد الروايين بل يجب ذكرهما مبيناً أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر.

النوع الخامس: في أدب الراوي^(٣):
وفيه فصول:

الأول: علم الحديث علم شريف يُناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم،

(١) أعلم أن النبي والرسول يشتراكان في الوحي وفي الأمر بالتبليغ غير أن الرسول يأتي بنسخ بعض شرع من قبله، أو بشرع جديد، أما النبي غير الرسول يوحى إليه ليتبع شرع رسول قبله، وأيضاً يفترقان في أن الرسالة يُوصَّف بها الملك والبشر، والنبوة لا تكون إلا في البشر.

(٢) حديث الأفك أخرجه مسلم في صحيحه بطوله: كتاب التوبية: باب في حديث الأفك، وأيضاً أخرجه غيره.

(٣) علوم الحديث ص/٢٣٦، تدريب الراوي ص/١٢٥.

وهو من علوم الآخرة، فمن حُرمة حرم خيراً كثيراً، ومن رزقه مع حسن النية فقد نال أجراً كبيراً، فعلى معانيه تصحيف النية وإخلاصها وتطهير القلب من الأغراض الدنيوية من رئاسة، أو طلب مال، أو غير ذلك مما لا يراد به وجه الله تعالى.

قال الثوري : كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث بعد ذلك عشرين سنة .

الثاني: السن المستحب فيه التصدي لإسماع الحديث؛ فعن أبي محمد بن خلاد^(١): أن تستوفي الخمسين لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمع الأشد، قال: وليس بمنكر أن يحدث عند استيفاء الأربعين لأنها حد الاستواء ومتنه الكمال.

وأنكر القاضي عياض^(٢) على ابن خلاد ذلك؛ لأن جماعة من السلف ومن بعدهم نشروا علمًا لا يحصى ولم يبلغوا ذلك كعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الأربعين، وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين، وجلس مالك للناس ولو نيف وعشرون وقيل: سبع عشرة، وأخذ عن الشافعي وهو في سن الحداثة.

قال ابن الصلاح رحمه الله^(٣): ما ذكره ابن خلاد محمول على من تصدى للتحديث بنفسه من غير براءة في العلم لأن السن المذكور في مظنة الحاجة إليه. وما ذكره عياض عن ذكرهم فالظاهر أنه لبراءة منهم في العلم تقدمت فظهر لهم ١٠٠ الحاجة إليهم فحدثوا، أو لأنهم سئلوا ذلك بتصريح السؤال أو بقرينة الحال.

والحق أنه متى احتاج إلى ما عنده استحب له التصدي لنشره في أي سن كان، كمالك والشافعي وغيرهما. ومتى خشي عليه الهرم والخرف والتخلط أمسك عن التحديث، ويختلف ذلك باختلاف الناس. وكذا إذا عمى وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه فليمسيك عن الرواية. وما ابن خلاد^(٤) إلى أنه يمسك في الثمانين لأنه حد الهرم إلا إذا كان عقله ثابتاً بحيث يعرف حديثه ويقوم به. ووجه ما قاله أن من بلغ الثمانين ضعف حاله غالباً، وخيف عليه الإخلال، وأن لا يُفطن له إلا بعد أن يخلط كما اتفق لقوم من الثقات كعبد الرزاق، وسعيد بن أبي عروبة، حتى كان

(٣) علوم الحديث ص/٢٣٧ .

(١) المحدث الفاصل ص/٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٤) المحدث الفاصل ص/٣٥٤ .

(٢) الإلماع ص/٢٠٠ - ٢٠٤ .

عبد الرزاق في آخر عمره ضُعِفَ فكان يلقن، وضُعِفَ أَحْمَدْ حديثه بآخرةٍ وإلا فقد حدث خلق بعد مجاوزة الثمانين لِمَا ساعدتهم التوفيق وصحبتهم السلامة كأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن أبي أوفى من الصحابة، وكمالك، والليث، وابن عبيدة، وابن الجعد، وحدَّث قوم بعد المائة كالحسن بن عرفة، وأبي القسم البغوي، وأبي إسحاق الهجيمي، وأبي الطيب الطبرى، رضي الله عنهم.

الثالث: ينبغي أن لا يحدث بحضره من هو أولى منه، لسته، أو علمه أو غير ذلك. وقيل: لا يحدث في بلدٍ فيه من هو أولى منه.

ولَا طُلُبَ منه ما يعمله عند أولى منه، أرشد إليه؛ لأن الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث أحد لعدم صحة نيته فإنه يُرجى له تصحيحها وليحرص على نشره ويبتغي جزيل أجره.

الرابع: إذا أراد حضور مجلس التحديث تطهير وتطييب وسرّح لحيته، ثم يجلس متوكلاً بوقار، فإن رفع أحد صوته زَبَرَه، روى ذلك كله عن مالك رحمه الله وكان يكره أن يحدث في الطريق أو هو قائم أو مستعجل، ويُقبل على الحاضرين كلهم إذا أمكن، ولا يُسرد الحديث سرداً لا يدرك بعضهم فهمه، ويفتح مجلسه ويختتمه بتحميد الله تعالى، والصلة على رسوله، ودعاء يليق بالحال.

قال بعضهم: بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن.

الخامس: ينبغي للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث فإنه أعلى مراتب الرواية، لأن الشيخ يتذمّر ما يملئه، والكاتب يتحقق ما يكتبه، والقراءة من الشيخ أو عليه، ربما غفل فيها أحدهما. ويُتَّخَذُ مستملياً محصلاً متيقظاً يُبلغ عنه إذا كثر الجمع كما كان جماعةً من الحفاظ يفعلون، ويستملي مرتفعاً على مكانه وإنما قائمًا.

وعلى المستملي تبليغ لفظه على وجهه.

وفائدة المستملي: تفهم السامع على بُعدِه، ومن لم يسمع إلا المبلغ لم تجز له روایته عن الشيخ المملی إلا إذا بين الحال وقد تقدم هذا، ويُسْتَنْصَبُ المستملي الناس بعد قراءة حسن الصوت كما تقدم، ثم يُسْمَلُ ويُحمد الله تعالى، ويصلّي على

رسوله ﷺ، ثم يُقبل على الشيخ ويقول: من ذكرت أو ما ذكرت رحمك الله أو رضي الله عنك. وكلما ذكر النبي ﷺ صلى الله عليه. وكلما ذكر الصحابي ترضي عنه، ويُشَيَّع المحدث على شيخه حال الرواية بما هو أهلها، ويدعوه، ولا بأس بذلكه بما يعرف به من لقب أو نسبة، ولو إلى أم أو صنعة أو وصف في بدنها.

وحسن أن يجمع في إملائه جمعاً من شيوخه مقدماً أفضليهم، ويملي عن كل شيخ حديثاً، ويختار ما علا سنده، وقصر متنه، ويتحرى المستفاد منه، وينبه على ما فيه من علوي وفائدة وضبط مشكل، ويتجنب ما لا تتحمله عقول الحاضرين، أو يخاف عليهم الوهم في فهمه، ثم يختتم إملاءه بشيء من الحكايات والنواذر والإنسادات وهو في الزهد والأداب ومكارم الأخلاق أولى.

وإذا قصر المحدث عن التخريج أو انشغل عنه استعمال بعض الحفاظ في التخريج له. قال الخطيب: كان جماعة من شيوخنا يفعلونه، وإذا فرغ من الإملاء قابل ما أملأه.

النوع السادس: في أدب طالب الحديث^(١):
قد تقدمت جملة من هذا النوع، ووراء ذلك فصول.

الأول: تصحيح النية في طلبه لله تعالى خالصاً، والحذر من قصد التوصل به إلى الأغراض الدنيوية، ويتنهى إلى الله تعالى في التوفيق والتسهيل، ويأخذ نفسه بالأداب السنوية والأخلاق المرضية، فعن سفيان الثوري: ما أعلم عملاً أفضلاً من طلب الحديث لمن أراد الله به.

وقد تقدم الكلام في السن الذي يتدبر فيه بسماع الحديث، وليرغبوا مدة إمكانه، ويُفرغ جهده في تحصيله.

الثاني: أن يبدأ بسماع ما عند أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً وديناً وشهرة، فإذا فرغ من مهمات بلده رحل في الطلب، فإن الرحلة من عادة الحفاظ المبرزين، ولا يحمله الشره في الطلب على التساهل في السمع والتحمل فيدخل بشيء من شروطه،

(١) علوم الحديث ص/٢٤٥، تدريب الراوي ٢/١٤٠.

وليستعمل ما يمكنه استعماله مما يسمعه من الحديث في أنواع العبادات والأداب فذلك زكاة الحديث كما قال بشر الحافي، وهو سبب حفظه.

قال وكيع: إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به.

الثالث: أن يعظم شيخه وكل من يسمع منه فإن ذلك من إجلال العلم، ويتحرج رضاه، ولا يطيل عليه بحث يضجره فربما كان ذلك سبب حرمانه. وعن الزهرى قال: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب. وليستشر شيخه في أموره وكيفية مايعتمده من اشتغاله وما يشتغل فيه، وقد ذكرت في «آداب العالم والمتعلم»^(١) من هذا الباب ما يروى الظمآن إليه.

الرابع: إذا ظفر بسماع أو فائدة أرشد غيره من الطلبة إليه فإن كتمان ذلك لؤم من جهلة الطلبة، يُخاف على فاعله عدم النفع؛ فإن بركة الحديث إفادته، وينشره ينمى، ولا يمنعه الحياة وال الكبر من السعي في التحصل وأخذ العلم من دونه في سن أو نسب أو منزلة، ولি�صبر على جفاء شيخه، وليعن بالمهم، ولا يضيع زمانه في الإكثار من الشيوخ لمجرد الكثرة، ولويكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله، ولا ينتخب منه لغير ضرورة، فإن احتاج إليه تولاه بنفسه، فإن قصر عنه استuan بحافظ.

الخامس: أن لا يقتصر على مجرد سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه، بل يتعرف صحته وضعفه ومعانيه وفقهه وإعرابه ولغتها وأسماء رجاله ويتحقق كل ذلك، ويعتني باتفاق مشكله حفظاً وكتابة، ويقدم في ذلك كله الصحيحين ثم بقية الكتب الأئمة كسنن أبي داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه ثم كتاب سنن البيهقي، ثم المسانيد كمسند أحمد بن حنبل وغيره، ثم من كتب العلل كتابه وكتاب الدارقطنى، ومن التوارىخ تاريخ البخارى، وابن أبي خيثمة، ومن كتب الجرح والتعديل كتاب ابن أبي حاتم، ومن مشكل الأسماء كتاب ابن ماكولا، ويعتني بكتب غريب الحديث وشروحه، وكلما مرّ به مشكل بحث عنه وأنقذه ثم حفظه وكتبه، ويتحفظ الحديث قليلاً قليلاً.

(١) راجع كتابه المسمى بـ«تذكرة السامع والمتكلم» ص/٦٧ - ١١٢.

السادس: أن يشغله بالتلخیص والتصنیف إذا تأهل له معتبراً بشرحه وبيان مشكله وإنقانه، فقلما يمهر في علم الحديث من لم يفعله.

ولعلماء الحديث في تصنیفه طریقان: أجودهما على الأبواب كما فعله البخاري ومسلم فيذكر في كل باب ما عنده فيه إما مطلقاً كالبیهقي أو على شرطه كالبخاري.

الثانية: على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه، وعلى هذه الطريقة فقد ترتب على الحروف وقد ترتب على القبائل، فقدّم بنی هاشم ثم الأقرب فالأقرب، وقد ترتب بالسابقة فيقدم العشرة ثم أهل بدر ثم الحدبیة، ثم من هاجر بينها وبين الفتح، ثم أصغر الصحابة، ثم النساء، يبدأ بأمهات المؤمنین، ومن أحسن تصنیفاً ما جمع في كل حديث أو باب طرقه واختلاف روایته معللاً كما فعل یعقوب بن شیبة. وقد ترتب على الشیوخ فيجمع حديث كل شیخ على انفراده، أو على التراجم کنافع عن ابن عمر، وهشام عن أبيه.

وليحذر من إخراج تصنیفه قبل تهذیبه وتحریره وتکریر نظره فيه، ويتحرى العبارات الواضحة والإصطلاحات المستعملة، ولیحذر من تصنیف ما لم يتأهل له. وقد بسطت من الآداب في هذا النوع وفي الذي قبله في كتابي في «أدب العالم والمتعلم» ما لا يحتمله هذا المختصر، فمن أراده فعليه به أو ما في فنه.

الطرف الرابع في أسماء الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك

والكلام فيه في أحد وعشرين نوعاً:

النوع الأول: «في معرفة الصحابة رضي الله عنهم»^(١):

هذا فنٌ مهمٌ عظيم الفائد يُعرف به المرسل والمتصل، وقد صُنف فيه كتب كثيرة، ومن أجودها كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البر، لكن شابه بذكر ما شجر بينهم، وبحكايات عن الأخباريين.

وقد جمع فيه أبو الحسن ابن الأثير الجزري كتاباً حسناً كثير الفائد، جمع فيه كتاباً كثيرة^(٢).

وفي هذا النوع فصول:

الأول: اختلف في حد الصحابي؛ والمعلوم عند أهل الحديث وبعض أصحاب الأصول أنه كل من رأى رسول الله ﷺ، وهو مسلم، قاله البخاري في صحيحه^(٣).

(١) علوم الحديث ص/٢٩١، تدريب الراوي ٢٠٦/٢، معرفة علوم الحديث ص/٢٢.

(٢) سماه «أسد الغابة في معرفة الصحابة» جمع فيه كتاباً كثيرة ككتاب ابن مندة، وأبي موسى، وأبي نعيم، وابن عبد البر وزاد من غيرها أسماء فاجتمع له من الصحابة نحو ٧٥٠٠ ورتبه على حروف المعجم. قال الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤: «... إلا أنه تبع من قبله فخلط من ليس صحابياً بهم، وأغفل كثيراً من النبي على كثير من الأوهام الواقعة في كتبهم». وكتاب ابن الأثير مطبوع، وقد جرده الذهبي وسماه «تجريد أسماء الصحابة».

(٣) صحيح البخاري: أول فضائل الصحابة.

وأنسند الخطيب^(١) عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصحاب النبي ﷺ من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رأه فهو من أصحابه.

وقيل: هو من طالت مُجالسته على طريق التتبع. وعن سعيد بن المسيب: أن الصحابي من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين^(٢)، وهذا ضعيف لأنَّه يقتضي أن لا يُعد جرير بن عبد الله البجلي وأضرابه صحابياً، ولا خلاف أنهم صحابة.

ويعرف كونه صحابياً بالتواتر كأبي بكر وعمر أو بالاستفاضة، أو بقول صحابي غيره إنه صحابي، أو بقوله عن نفسه إنه صحابي إذا كان عدلاً، وهذا الأخير عند بعض أهل الأصول محتمل للخلاف فيه.

الثاني: الصحابة كلهم عدول مطلقاً لظواهر الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به بالشهادة لهم بذلك، سواء فيه من لابس الفتنة وغيره، ولبعض أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم في عدالتهم تفصيل واختلاف لا يُعتد به وأفضلهم على الاطلاق أبو بكر، ثم عمر يلجماع أهل السنة، ثم عثمان، ثم علي عند جمهورهم.

وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال أبو بكر بن حزيمة.

وقال أبو منصور البغدادي^(٣): أصحابنا مجتمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربع ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم بيعة الرضوان، وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار.

أما السابقون الأولون فقال ابن المسيب: هم من صلى إلى القبلتين، وقال الشعبي: أهل بيعة الرضوان، وقال عطاء: أهل بدر.

الثالث: أولهم إسلاماً أبو بكر، وقيل: علي، وقيل: زيد، وقيل: خديجة،

(١) الكفاية ص/ ٦٩.

(٢) الكفاية ص/ ٦٨ ، علوم الحديث ص/ ٢٩٣ ، تدريب الراوي ٢/ ٢١١.

(٣) أصول الدين ص/ ٣٠٤ .

واختاره جماعة من المحققين، وادعى الثعلبي فيه الإجماع وأن الخلاف فيمن بعدها.

والأ örر أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان على ، ومن النساء خديجة، ومن المولاي زيد، ومن العبيد بلال، وأخرهم موتاً على وجه الأرض أبو الطفيلي عامر بن واثلة مات بمكة سنة مائة، وأخر من مات قبله أنس بن مالك بالبصرة سنة ثلاثة وسبعين على الأظهر، وقيل غير ذلك.

قلت: ويقال آخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بُسرٍ، وبمصر عبد الله بن جزء، وبالبصرة أنس بن مالك، وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى، وبالمدينة سهل بن سعد، وبالبادية سلمة بن الأكوع، وبمكة والأرض كلها أبو الطفيلي.

الرابع: أكثرهم حديثاً أبو هريرة^(١)، ثم ابن عمر^(٢)، وابن عباس^(٣)، وجابر^(٤)، وأنس^(٥)، وعائشة^(٦).

وأكثرهم فتياً تُروي: ابن عباس. وعن ابن المديني: لم يكن من الفقه إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبن عباس.

ومن الصحابة العادلة وهم عبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص كذا عدّهم أحمد بن حنبل، وليس ابن مسعود منهم.

قال البيهقي: لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتاج إلى علمهم؛ وكذا كل من اسمه عبد الله من الصحابة، وهم نحو مائة وعشرين.

الخامس: قال أبو زرعة الرازي: قُبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه.

واختلف في عدد طبقاتهم والنظر في ذلك إلى السبق بالإسلام والهجرة وشهود

(٤) روی ٢٥٤٠ حديثاً.

(٥) روی ٢٢٨٦ حديثاً.

(٦) روت ٢٢١٠ حديثاً.

(١) روی ٥٣٧٤ حديثاً.

(٢) روی ٢٦٣٠ حديثاً.

(٣) روی ٢٦٦٠ حديثاً.

المشاهد الفاضلة معه، عليه السلام. وجعلهم الحاكم^(١) اثنتي عشرة طبقة وزاد غيره على ذلك.

السادس: لا يعرف من شهد بدرأً هو وابنه إلأ أبو مَرْثُد وابنه مَرْثُد، ولا سبعة إخوة لأم شهدوا بدرأً إلأ بنو عفراء، ولا شهدوا مسلم ابن مسلمين إلأ عمار بن ياسر، ولا أربعة صحابة متواتدون إلأ عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة، وابن خاله أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة، ولا سبعة إخوة هاجروا وصحبوا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلأ بنو مقرن.

النوع الثاني: في معرفة التابعين^(٢):

وفيه فصول:

الأول: التابعي من صحبة صحابياً، وقيل: من رآه وهو الأظهر، ويقال للواحد تابعي وتابع.

قال الحاكم^(٣): هم خمس عشرة طبقةً أعلاهم من أدرك العشرة قيس بن أبي حازم، فأبو عثمان النهدي، وابن المسيب، وغلط في ابن المسيب فإنه ولد في خلافة عمر ولم يسمع أكثر العشرة حتى قيل: لم يشرك قيس بن أبي حازم في ذلك أحد، وقيل: لم يصح سماع ابن المسيب من غير سعد.

قلت: إنما قال الحاكم: من أدركهم، ولم يقل من سمعهم فلا يرد عليه إلأ إدراك أبي بكر رضي الله عنه خاصة.

ويلي من أدرك العشرة من ولد للصحابية في حياة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كمحمد بن أبي بكر، وعبد الله بن أبي طلحة، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخواراني.

الثاني: «من التابعين» المحضرمون واحدهم محضرم، أي محضرم عما أدركه

(١) معرفة علوم الحديث ص/٢٢.

(٢) علوم الحديث ص/٣٠٢، تدريب الرواية /٢٢٤، معرفة علوم الحديث ص/٤١.

(٣) معرفة علوم الحديث ص/٤٢.

غيره أي قطع، وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ ولم يره . وعدهم مسلم
عشرين وهم أكثر، وممن لم يعده أبو مسلم الخولاني ، والأحنف ، وعبد الله بن يزيد .
ومن أكابر التابعين فقهاء المدينة السبعة وهم : ابن المسيب ، والقسم بن
محمد ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ، والسابع أبو سلمة . وقال ابن المبارك : سالم بن عبد الله ،
وقال أبو الزناد : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

الثالث : عن أحمد بن حنبل : أن أفضل التابعين ابن المسيب ، قيل : فعلقمة ،
والأسود ، قال : هو وهما .

وعنه : لا أعلم منهم مثل أبي عثمان النهدي ، وقيس .

وعنه : أفضلهم قيس ، وأبو عثمان ، وعلقمة ، ومسروق .

وقال أبو عبد الله بن خفيف : أهل المدينة يقولون : أفضل التابعين ابن
المسيب ، وأهل الكوفة يقولون : أوس ، وأهل البصرة يقولون : الحسن .

وقال ابن أبي داود : سيدنا التابعيات حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت
عبد الرحمن ، وتليهما أم الدرداء الصغرى ، واسمها هجيمة .

وقد عدَّ قوم من التابعين من لم يدرك الصحابة ، وعدهم قوم من التابعين من هم
صحابة^(١) .

النوع الثالث : في طبقات الرواة^(٢) :

وهو فنٌ مهمٌ ، وطبقات ابن سعد عظيم الفوائد فيه ، وهو ثقة لكنه يروي عن
الضعفاء ، ومنهم شيخه محمد بن عمر الواقدي ولا ينسبه .

والطبقة : القوم المتشابهون ، وقد يكونون من طبقة باعتبار ، ومن طبقتين باعتبار
كأنسٍ وشبهه من أصاغر الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحابة إذا جعلوا كلهم
طبقة واحدة . وعلى هذا فالتابعون طبقة ثانية ، وأتباعهم ثلاثة وهلم جراً .

(١) راجع معرفة علوم الحديث ص/ ١٥٤ .

(٢) علوم الحديث ص/ ٣٩٨ ، تدريب الراوي ٢/ ٣٨٠ .

وأما باعتبار السوابق فالصحابة بضعة عشرة طبقة كما تقدم ، والتابعون طبقات أيضاً، وكذلك من بعدهم . والناظر فيه يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات ومن رووا عنه وروى عنهم .

النوع الرابع : في الأسماء والكنى^(١) :

قد صنف فيه ابن المديني ، ثم مسلم ، ثم النسائي ، ثم الحاكم أبو أحمد شيخ الحاكم أبي عبد الله ، ثم ابن منه وغيرهم .
والمراد بهذا النوع بيان أسماء ذوي الكنى فمصنفه يبوب على حروف الكنى
وهو أقسام :

الأول: من سمي بالكنية وليس له اسم غيرها ، وهم ضربان : أحدهما من له
كنية غير اسمه كأبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث كنيته أبو عبد الرحمن ، وأبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كنيته أبو محمد . قال الخطيب : لا نظير لهما ، وقيل :
لا كنية لابن حزم .

الثاني : من لا كنية له كأبي بلال الأشعري عن شريك ، وكأبي حصين ابن
يعيني الرازي ، روى عنه أبو حاتم الرازي .

الثالث : من عرف بكنيته ولم يعرف هل له اسم غيرها أم لا ، كأبي أناس بالنون
صحابي ، وكأبي مُويهبة مولى النبي ﷺ ، وأبي شيبة الخدرى ، وأبي الأبيض عن أنس
وأبي بكر بن نافع مولى ابن عمر ، وأبي النجيف بالنون ، وقيل : بالباء المضمومة
والجيم مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي حَرِيز ، بالحاء والراء بعد الياء
الموقفي ، والموقف محلة بمصر^(٢) ، وأبي حرب بن أبي الأسود .

الثالث : من لقب بكنيهٍ وله اسم وكنية غيرها ، كأبي ترابٍ لعلي بن أبي طالب
أبي الحسن ، وأبي الزناد لعبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن ، وأبي تميلة يحيى بن
واضح أبي محمد ، وأبي الآذان الحافظ عمر بن إبراهيم أبي بكر لقب به لكبر آذنيه ،

(١) علوم الحديث ص/٣٢٩ ، تدريب الراوي ٢/٢٧٨.

(٢) انظر معجم البلدان ٥/٢٢٦ .

وأبى الشیخ الحافظ عبد الله بن محمد أبى محمد، وأبى حازم العبدوى عمر بن أحمد
أبى حفص.

الرابع: من له كنیتان أو أكثر کابن جریح يكنى أبا الولید وأبا خالد، ومنصور
الفراوی يكنى أبا الفتح وأبا بکر وأبا القسم.

الخامس: من اختلف في کنیته کأسامة بن زید هو أبو زید، وقيل: أبو محمد
وقيل أبو عبد الله وقيل أبو خارجة، وهو كثير.

السادس: من عرفت کنیته وانختلف في اسمه کأبی بصرة الغفاری حمیل بضم
المهملة وقيل بجیم مفتوحة.

أبو جحیفة وھب، وقيل وھب الله.

أبو هریرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلثین قولًا، وهو أول من کنى
بها.

أبو بردہ بن أبی موسی، قال الجمهور: عامر. وقال ابن معین، الحرت.
أبو بکر بن عیاش المقری شعبة على الأصح من أحد عشر قولًا، وقيل اسمه
كنیته.

السابع: من اختلف فيهما کسفیة مولی رسول الله ﷺ قیل عمر، وقيل صالح،
وقیل مهران، وکنیته أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري.

الثامن: من عُرِفَ منه باتفاقٍ کأبء عبد الله أصحاب المذاهب، وسفین الثوری،
ومالک، ومحمد بن إدريس الشافعی، وأحمد بن حنبل، وهو كثيرٌ بل هو الأكثر.

التاسع: من اشتهر بکنیته مع العلم باسمه کأبی إدريس الخولاني عائذ الله بن
عبد الله، وأبی إسحاق السبئی عمرو بن عبد الله، وأبی الضحی مسلم بن ضبیح
بضم الصاد، وهو كثير.

قلت:

العاشر: من لم تشتهر کنیته واشتهر اسمه کعثمان بن عفان، وعمرو بن
العاصر، وسعد بن معاذ، وهو كثير أيضًا في الصحابة وغيرهم.

النوع الخامس: في اتحاد كنية جمع من عرف واشتهر باسمه دون كنيته^(١): وهذا النوع ذكره في أقسام النوع الذي قبله؛ لأن التقسيم أدى إليه لكن من حقه أن يبوب على الأسماء.

«أبو محمد»: يكنى به من الصحابة: طلحة، عبد الرحمن، والحسن بن علي، ثابت بن قيس، كعب بن عجرة، الأشعث بن قيس، معقل بن سنان، عبد الله بن جعفر، عبد الله بن بحينة، عبد الله بن عمرو، عبد الرحمن بن أبي بكر، جبير بن مطعم، الفضل بن العباس، حويطب، محمود بن الريبع.

فرع: «أبو عبد الله» يكُنَّى به: الزبير، الحسين بن علي، سلمان الفارسي، حذيفة، رافع بن خديج، عامر بن ربيعة، كعب بن مالك، عمارة بن حزم، جابر بن عبد الله، النعمان بن بشير، حراثة بن النعمان، ثوبان، عثمان بن حنيف، عمرو بن العاص، مغيرة بن شعبة، شربيل بن حسنة، وكثير غيرهم.

فرع: «أبو عبد الرحمن» يكُنَّى به: عبد الله بن عمر، عبد الله بن مسعود، معاذ بن جبل، زيد بن الخطاب، معاوية، محمد بن مسلمة، عويم بن ساعدة، زيد بن خالد، الحرث بن هشام، المسور بن مخرمة، وغيرهم، وفي بعض هؤلاء خلاف.

النوع السادس: في الألقاب^(٢):

هذا النوع كثير من لا يعرفه يُوشك أن يظنها أسامي فيجعل من ذكر في مكان باسمه وفي مكان بلقبه شخصين، وقد ألف الناس فيه.

والألقاب منقسمة إلى ما يجوز، وهو ما لا يكرهه صاحبه، وإلى ما لا يجوز وهو ما يكرهه، فلا يجوز إلا للتعرِيف، وهذا طرف منه:

معاوية بن عبد الكريم الضال، ضل في طريق مكة.

عبد الله بن محمد الضعيف، كان ضعيفاً في بدنـه لا في حدـيثـه.

(١) علوم الحديث ص/٣٣٦، تدريب الراوي ٢/٢٨٦.

(٢) علوم الحديث ص/٣٣٨، تدريب الراوي ٢/٢٨٩، معرفة علوم الحديث ص/٢١٠.

محمد بن الفضل أبو النعمان عارِم، كان بعيداً من العرامة وهي الفساد.
غُنْدَر، لقب جماعة، كل منهم محمد بن جعفر، أولهم محمد بن جعفر
صاحب شعبة لقبه به ابن جريج.

الثاني: أبو الحسين يروي عن أبي حاتم الرازي.

الثالث: البغدادي الحافظ الجوال روى عنه أبو نعيم.

الرابع: البغدادي أبو الطيب روى عن أبي خليفة الجمحي، وأخرون غيرهم.

غُنْجَار اثنان بُخاريان، عيسى بن موسى، عن مالك والثورى، والثانى صاحب
تاريختها أبو عبد الله.

«صاعقة»: محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى لقب به لحفظه وشدة مذاكرته.

«شَابَ» بالتحفيف خليفة بن خيّاط صاحب التاريخ.

«زُنجَّ» بالزاي والنون والجيم، أبو غسان محمد بن عمرو الرازي روى عنه

مسلم^(١).

«رُسْتَة» بضم الراء وسكون السين والهاء، عبد الرحمن الأصفهاني.

«سُنَيْد» الحسين بن داود صاحب التفسير روى عنهم أبو زرعة وأبو حاتم.

«بُندَار» محمد بن بشار روى عنه البخاري ومسلم^(٢)، لقب به لأنه بندار
الحديث أي مكثراً منه يفرقه على غيره.

«قيصر» أبو النضر هاشم بن القاسم روى عنه أحمد بن حنبل.

«الأخفش» هو لجماعة نحوين: أحمد بن عمران متقدم، روى عن زيد بن
الحباب، ثم أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد المذكور في كتاب سيبويه، ثم
سعيد بن مسعدة صاحب سيبويه، ثم أبو الحسن علي بن سليمان صاحب ثعلب،
والمربرد وهو المشهور.

(١) روى عنه مسلم في الجنائز، والمناسك، والحج، وصفة النبي ﷺ، رجال صحيح مسلم ٢/١٩٧.

(٢) روى عنه البخاري في العلم، ومسلم في الإيمان، والوضوء والصلوة، والزكاة، الحج، والنكاح،
والعنق، والجهاد، والأدب، والفضائل والدعاء، والفتن، رجال صحيح البخاري ٢/٦٤٠، رجال
صحيح مسلم ٢/١٦٨ - ١٦٧.

«مُرَبِّع» بفتح الباء المشددة، محمد بن إبراهيم البغدادي.
«جَزَّة» بفتح الجيم وكسرها، صالح بن محمد الحافظ صَحَّف خرزة بجزرة
فلقب بها.

«عُبَيْدُ الْعِجْلُ» بالتنوين أبو عبد الله الحسين بن محمد البغدادي.
«كِيلَجَة» بكسر الكاف وفتح اللام محمد بن صالح البغدادي الحافظ.
«ماَغَمَةً» علان بن عبد الصمد وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي،
ويجمع فيه اللقبان فيقال: علان ماَغَمَهُ، و هؤلاء الخمسة لقبهم يحيى بن معين، وهم
كبار أصحابه.

«سَجَادَة» اثنان الحسن بن حماد، سمع وكيعاً، والحسين بن أحمد روى عنه
ابن عدي.

«مُشَكَّدَانَة» بضم الميم وفتح الكاف معناه بالفارسية حبة المسك أو عاءوه
«مُطَيَّن» بفتح الياء، أبو جعفر الحضرمي.

«عَبْدَان» لقب جماعة، أكبرهم عبد الله بن عثمان راوية ابن المبارك.

النوع السابع : المختلف والمُؤْتَلِفُ^(١) :

هو فنّ جليل يقع جهله بأهل العلم ولا سيما أهل الحديث ومن لم يعرفه كثیر
خطاؤه، وهو ما يأتلف في الخطأي تتفق صورته ويختلف لفظه، وهو منتشر لا ضابط
في أكثره إنما يحفظ تفصيلاً، وصنف فيه كتب مفيدة أكملها «الإكمال» لابن ماكولا^(٢)
وفيه إعواز، تتممه ابن نقطة البغدادي.

وما يدخل تحت الضبط منه قسمان: أحدهما على العموم، والثاني
الخصوص.

القسم الأول: «سلام» كله مشدد إلا خمسة: والد عبد الله بن سلام الصحابي،
ومحمد بن سلام البيكندي شيخ البخاري على الصحيح فيه، وسلام بن محمد بن
ناهض المقدسي، روى عنه الطبراني وسماه سلامة، وسلام جد محمد بن

(١) علوم الحديث ص/٣٤٤، تدريب الراوي ٢٩٧/٢.

(٢) مطبوع في حيدر آباد ويقع في سبع مجلدات.

عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي، وسلام بن أبي الحقيق، قيل: وسلام بن مشكم، خمار كان في الجاهلية، والمعروف تشديده.

«عَمَارَةٌ» بالكسر أبو أبي بن عمارة فقط، ومن عَدَاهُ بالضم^(۱).

وأما «عَمَارَةٌ» بفتح العين وتشديد الميم فجماعة ذكرهم ابن ماكولا.

«كَرِيزٌ» بفتح الكاف وكسر الراء في خزانة، وبضم الكاف وفتح الراء في عبد شمس وغيرهم.

«جِرَامٌ» بالراء، في الأنصار، وبالزاي في قريش.

«الْعَيْشُونُ» بالياء والشين المعجمة بصريون، وبالسين مع الباء الموحدة كوفيون، ومع النون شاميون غالباً^(۲).

«أَبُو عَبِيدَةٍ» كله بالضم.

«السَّفَرُ» بلا كنية كله بسكون الفاء، وبالكتبة كله بفتحها، وسُكُنُها بعض أهل المغرب في «أبي السفر سعيد بن يُحَمَّد» بضم الياء وكسر الميم وبفتحهما معاً، وخالفهما أهل الحديث.

«عَشْلٌ» كله بكسر العين وسكون السين المهملتين إلا عسل بن ذكوان الأخباري فإنه بفتحها.

«عَنَامٌ» كله بالمعجمة والنون المشددة إلا عثام بن علي والد علي بن عثام الزاهد فإنه بالمهملة والمثلثة.

«قُمِيرٌ» كله بضم القاف وفتح الميم إلا امرأة مسروق فإنه بفتحها وكسر الميم.

«مُسَوْرٌ» كله بكسر الميم سكون وفتح الواو الخفيفة إلا اثنين مُسَوْرٌ بن يزيد الصحابي، ومُسَوْرٌ بن عبد الملك اليربوعي فإنهما بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وفتح السين.

(۱) وقد اعترض على هذا بورود: «عَمَارَةٌ» بفتح العين وتشديد الميم فإنه إسم لجماعة من الرواة. التقييد والإيضاح ص/ ۳۸۲.

(۲) معرفة علوم الحديث ص/ ۲۲۱.

«الجمل» كله بالجيم في الصفات إلا هارون بن عبد الله الحمال أبا موسى الحافظ فإنه بالحاء المهملة.

«حمل» في الأسماء كله بالحاء، منهم حمال أبو أبيض بن حمال، وحمل بن مالك الأسدي.

«الهمداني» هو إلى القبيلة في المتقدمين أكثر، بسكون الميم والمهملة، وإلى المدينة في المتأخرین أكثر بفتح الميم والمعجمة.

«الحناط» عيسى بن أبي عيسى، ومسلم الحناظ، كل منها يقال فيه بالحاء المهملة والنون. وبالخاء المعجمة مع الباء الموحدة ومع الياء الخاتمة، ينسب كل منها إلى الحنطة والخطب والخياطة.

القسم الثاني الخصوص: وهو ضبط ما في الصحيحين والموطأ.

«بشر» كله بكسر الباء وبالشين المعجمة إلا أربعة بضم الباء وبالسين المهملة، عبد الله بن بُشَرُ الصحابي، وبُشَرُ بن سعيد، وبُشَرُ بن عبيد الله الحضرمي، وبُشَرُ بن محجن الديلي، وقيل فيه خاصة بالمعجمة.

« بشير»: كله بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة إلا أربعة منهم: اثنان بضم الباء وفتح الشين المعجمة، بشير بن كعب، وبشِير بن يَسَار، والثالث يُسَير بن عمرو بضم الياء الخاتمة وفتح السين المهملة، ويقال أيضاً أُسَيْر، والرابع قطن بن نُسَيْر، بضم النون وفتح المهملة.

«البراء» كله بتخفيف الراء إلا البراء أبا معاشر، والبراء أبا العالية، فإنهما بالتشديد.

«جرير» كله بالجيم والراء إلا حرير بن عثمان الراحي بفتح الحاء، وأبا حرير عبد الله بن الحسين القاضي الراوي عن عكرمة، فإنهما بالحاء المهملة والزاي بعد الياء.

«حارثة» كله بالحاء والثاء المثلثة إلا أربعة، جارية بن قدامة، ويزيد بن

جاربة، وأسيد بن جاربة الثقفي جد عمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جاربة، روى له البخاري، والأسود بن العلاء بن جاربة الثقفي روى له مسلم ولم يذكر هذين ابن الصلاح وعياض.

«حَصِّين» كله بضم الحاء وبالصاد المهملة إلا اثنين أبا حَصِّين عثمان بن عاصم بفتح الحاء وكسر الصاد، وأبا ساسان حَصِّين بن المنذر بضم الحاء وفتح الصاد المعجمة.

«حازم» كله بالحاء المهملة إلا والد أبي معاوية الضرير محمد بن خازم في المعجمة.

«حيان» كله بالياء الخاتمة إلا حَبَّان بن مُنْقَذ والد واسع بن حَيَّان وجد محمد بن يحيى بن حَبَّان، وحَبَّان بن هلال يروي عن شعبة، ووهيب، وهمام فكلهم بفتح الحاء وبالباء الموحدة، وإلا حَبَّان بن عطية، وحَبَّان بن موسى، وحَبَّان بن العرقة، فهو لاء الثلاثة بكسر الحاء وبالباء الموحدة.

«حبّيب» كله بفتح الحاء المهملة إلا حُبّيب بن عدي، وحُبّيب بن عبد الرحمن بن خبّيب، وأبا خبّيب كنية ابن الزبير فهو لاء بضم الحاء المعجمة.

«حكيم» كله بفتح الحاء وكسر الكاف إلا حُكيم بن عبد الله، ورُزيق بن حُكيم بضم الحاء وفتح الكاف.

«خراش» كله بالخاء المعجمة المكسورة إلا والد ربّعي فإنه بالمهملة.

«رباح» كله بفتح الراء وبالباء الموحدة إلا زياد بن رياح الراوي عن أبي هريرة فيكسر الراء والياء الخاتمة.

«زييد» هو في الصحيحين^(١) زيد بن الحارث اليامي بالزاي المضمة وبالباء الموحدة المفتوحة ليس فيما غيره، وهو في الموطأ رُبّيد بن الصلت بالخاتمتين^(٢) بعد الزاي يكسر أوله ويضم ليس فيه غيره.

(١) روى في البخاري في الإيمان، والأضحى وغير موضع، وفي مسلم في الایمان، والجناز، والصوم، والحج، والجهاد، والفضحيات، والدعاء، رجال صحيح البخاري ٢٧٦/١، رجال صحيح مسلم ٢٣٠/١.

(٢) موطأ مالك: كتاب الطهارة: باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلّى ولم يذكر وغسله ثوبه.

«سالم» كله بالألف إلا سلم بن زرير، وسلم بن قتيبة، وسلم بن أبي الذيال، وسلم بن عبد الرحمن فهو بحذف الألف.

«سليم» كله بضم السين إلا سليم بن حيان بفتحها.

«شريح» كله بالمعجمة والراء المهملة إلا شريح بن يونس، وشريح بن النعمان، وأحمد بن أبي شريح فالمهملة والجيم.

«سليمان» كله بالياء إلا الفارسي، وابن عامر، والأغر، وسلمان أبو عبد الرحمن فتحذف الياء.

«سلمة» كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلامة إمام قومه، وبني سلامة من الأنصار فكسرها، وعبد الخالق بن سلامة فيه الوجهان.

«شيبان» كله بالمعجمة.

«سنان» كله باليين المهملة والنون وهم سنان بن أبي سنان، وابن ربعة، وابن سلامة، وأحمد بن سنان، وأبو سنان ضرار بن مرة، وأم سنان.

«عبيدة» كله بضم العين إلا السلماني، وابن سفيان، وابن حميد، وعامر بن عبيدة فهو بفتحها.

«عبد» كله بالضم.

«عبادة» كله بالضم إلا محمد بن عبادة شيخ البخاري بالفتح.

«عبدة» بسكون الباء إلا عامر بن عبدة، وبجاجة بن عبدة بفتحها وسكونها.

«عباد» كله بالفتح والتشديد إلا قيس بن عباد بالضم والتحقيق.

«عقيل» بفتح العين إلا ابن خالد وهو عن الزهرى غير منسوب، ويحيى بن عقيل، وبني عقيل الثلاثة بالضم.

«واعد» كله بالقاف والمهملة.

الأنساب^(١)

«الأيلي» كله بفتح الهمزة والياء الخاتمة.

(١) علوم الحديث ص/٣٥٥، تدريب الراوى ٢/٣١٣.

«البزار» كله بزائين إلا خلف بن هشام، والحسن بن الصباح فالثانية راء.
«البصري» كله بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة إلى البصرة إلا مالك بن أوس بن الحدثان النصري بالنون المفتوحة.

«الثوري» كله بالمثلثة إلا أبي يعلى محمد بن الصلت التوزي بالتاء المثلثة وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي.

«الجريري» كله بضم الجيم وفتح الراء إلا يحيى بن بشر شيخ الإمامين^(١) فالباء المفتوحة.

«الحارثي» بالباء والباء المثلثة وفيها سعد الجاري بالجيم والباء بعد الراء.

«الحزامي» كله بالزاي إلا حديث مسلم في حديث أبي اليسر^(٢): «كان لي

على فلان الحرامي قيل بالراء وقيل بالزاي وقيل بالجيم والذال.

«السلمي» في الأنصار بفتحهما، ويجوز في لغة كسر اللام، وبضم السين في بني سليم.

«الهمданاني» كله بسكون الميم والدال المهملة إلى القبيلة.

النوع الثامن: المتفق والمفترق^(٣):

هو ما اتفق خطأً ولفظاً وافترق مسماه، وللخطيب فيه كتاب^(٤)، وهو أقسام:

الأول: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد ستة أولهم شيخ سيبويه ولم يسم أحد بعد النبي ﷺ بأحمد قبل أبيه.

والثاني أبو بشر المزن尼 البصري.

(١) والصحيح أنه أخرج له مسلم وحده، التقييد والإيضاح ص ٤٠١ - ٤٠٢، وقال العراقي: وقول ابن الصلاح أنه شيخهما تبع فيه صاحب المشارق، وصاحب تقييد المهملة والحاكم والكلاباذلي، إنما أخرج له مسلم وحده، وأما شيخ البخاري فهو يحيى بن بشر البلخي وهما رجالان مختلفا البلدة والوفاة، وفرق بينهما ابن أبي حاتم والخطيب، وجزم به المزي... تدريب الراوى ٢/٣١٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٣) علوم الحديث ص ٣٥٨، تدريب الراوى ٢/٣١٦.

(٤) سماه «المتفق والمفترق».

والثالث أصبهاني^(١).

والرابع أبو سعيد السجزي الحنفي.

والخامس أبو سعيد البُستي^(٢) القاضي روى عنه البيهقي.

والسادس أبو سعيد البُستي^(٢) الشافعي روى عنه أبو العباس العُذري، وكثير بن سعيد القطان، والأنصارى، وكأبى بكر بن عياش، ثلاثة: القارىء، والحمصى، والسلمى الباحثانى.

الثانى: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبتهم مثل محمد بن عبد الله الأنصارى القاضى المشهور شيخ البخارى.

والثانى أبو سلمة وهو ضعيف.

الثالث: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم مثل أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة، كل منهم يروى عن اسمه عبد الله، أحدهم أبو بكر القطيعى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل.

والثانى أبو بكر السقطى عن عبد الله بن أحمد الدورقى.

والثالث الدينوري عن عبد الله بن محمد بن سنان.

الرابع الطرسوسي عن عبد الله بن جبر الطرسوسي.

الرابع: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم ونسبتهم مثل محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري، اثنان: أحدهما أبو العباس الأصم، والثانى أبو عبد الله بن الأخرم.

الخامس: من اتفق كنيتهم ونسبتهم دون الاسم مثل أبي عمران الجوني اثنان: عبد الملك التابعى، وموسى بن سهل البصري.

ال السادس: من اتفقت أسماؤهم وكنى آبائهم مثل صالح بن أبي صالح أربعة مولى التؤمة، وابن السمآن، والسدوسى، ومولى عمرو بن حُريث.

(١) قال العراقي في التقىد والإيضاح ص/٤٠٧: «ولم أر في الاصبهانيين من يسمى الخليل بن أحمد فيجعل مكان هذا: الخليل بن أحمد...».

(٢) قال العراقي في التقىد والإيضاح ص/٤٠٧: «وأخشى أن يكون هذان واحداً».

السابع : من اتفقوا في الاسم والكنية وافترقوا عند الإطلاق، قال سلمة بن سليمان : إذا قيل بمعكة عبد الله فابن الزبير، أبو بالمدينة فابن عمر، أو بالكوفة فابن مسعود، أو بالبصرة فابن عباس، أو بخراسان فابن المبارك.

قال الخليلي : إذا قاله المصري فابن عمرو، أو المكي فابن عباس.

وقال ابن خلاد^(١) : إذا قال عارم أو سليمان بن حرب : حدثني حماد فهو ابن زيد، وإذا قاله التبوزكي أو الحجاج بن منهال فابن مسلمة، وإذا قاله عفان احتملهما، وجاء عنه : إذا أطلقت حماداً فهو ابن سلمة.

«أبو حمزة» عن ابن عباس إذا أطلقه غير شعبة فهو بالحاء والزاي وإذا أطلقه شعبة فهو بالجيم والراء نصر بن عمران الضبيعي . وقيل : إن شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم أبو حمزة بالحاء والزاي إلّا واحداً وهو نصر بن عمران فإنه بالجيم والراء^(٢) وإذا أطلقه شعبة فهو بالجيم .

الثامن : من اتفقت نسبتهم خاصة وهو كثير، منهم الأُملي بالمد والميم، قال السمعاني^(٣) : أكثر علماء طبرستان من أُمّل طبرستان، والثاني أُمّل جيرون ومن ينسب إليه عبد الله بن حماد شيخ البخاري، وغلط أبو علي الغساني والقاضي عياض بنسبيته إلى أُمّل طبرستان، ومنهم الحنفي ينسب إلىبني حنفة وإلى مذهب أبي حنفة . وما أطلق من هذا النوع فيعرف إما بالراوي عنه أو بالمروري عنه أو بمعجيته عن طريق آخر مبيناً.

النوع التاسع : ما ترك من النوعين قبله^(٤) :

وهو أن يتفق أسماؤهما وتتألف وتختلف أسماء أبويهما أو أنسابهما أو عكسه، وللخطيب فيه كتاب حسن سماه «تلخيص المشابه في الرسم»، مثل موسى بن علي بفتح العين كثيرون وموسى بن علي بن رباح اللخمي المصري بضمها، وفتحها بعضهم لأنّه كان يخرج من ضمه، وقيل بالضم لقب وبالفتح اسم ، ومحمد بن

(١) المحدث الفاصل ص/٢٨٤.

(٢) الأنساب ٦٧/١.

(٣) علوم الحديث ص/٣٦٥، تدريب الراوي ٣٢٩/٢.

عبد الله المُخْرِمِي بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء المشددة محدث مشهور نسب إلى المخرم ببغداد، ومحمد بن عبد الله المُخْرِمِي بفتح الميم وسكون الخاء وتحقيقه الراء المفتوحة، روى عن الشافعي، ويقاربه ثور بن يزيد الكلاعي الشامي وثور بن زيد الديلي الحجازي روى عنه مالك، وخرج عنه في الصحيحين والأول خرج عنه البخاري خاصة، وقول ابن الصلاح في كتابه «حديثه عند مسلم خاصة» سهو، فقد روى البخاري عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وسفيان الثوري، عن ثور هذا، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يقول إذا رفعت المائدة: «الحمد لله حمدًا كثيرًا»^(١) الحديث، ولم يخرج عنه مسلم ولا عن خالد بن معدان.

ومن ذلك ما اتفق في الكنية واختلف واتَّبَعَ في النسبة مثل أبي عمرو الشيباني بالشين المعجمة التابعي سعد بن إيس، وإسحاق بن مرار اللغوي، وجاء في مرار وزن جيَّال وغزَّال وعمار، وأبو عمرو السيباني بالسین المهملة تابعي اسمه زُرعة وهو والد يحيى بن أبي عمرو.

ومن عكس ذلك عمرو بن زُرَّارة بفتح العين كثير منهم شيخ مسلم أبو محمد عمرو النيسابوري، وعمر بن زرارة بضم العين يعرف بالحدّي.

وحيان بن حصين التابعي بالياء الخاتمة المشددة يروي عن عمار، وحنان بالنون الخفيفة يروي عن أبي عثمان التهدي.

النوع العاشر: المتشابهون في الاسم واسم الأب المتمايرون في التقديم والتأخير^(٢):

مثل يزيد بن الأسود والأسود بن يزيد، الأول منهم الخزاعي الصحابي، ومنهم الجُرَّشي التابعي المشهور بالصلاح، واستنسقى به معاوية بدمشق.

والثاني الأسود النخعي التابعي الإمام المشهور، الوليد بن مسلم تابعي بصري، والدمشقي المشهور صاحب الأوزاعي، ومسلم بن الوليد بن رباح المدني.

(١) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة: باب يقول إذا فرغ من طعامه.

(٢) علوم الحديث ص/٣٦٨، تدريب الرواية ٢/٣٣٤.

النوع الحادي عشر: من نسب إلى غير أبيه^(١):

هم أقسام:

الأول: من نسب إلى أمه: كمعاذ بن عفراط، وأخوه معوذ وعوذ، ويقال عوف، وأبواهم الحارث، وبلال بن حمامه أبو رباح، سهل وسهيل وصفوان بنو بيضاء أبوهم وهب، شرحبيل بن حسنة أبوه عبد الله، عبد الله بن بُحينة أبوه مالك، محمد بن الحنفية أبوه علي رضي الله عنهما، إسماعيل بن عليه أبوه إبراهيم.

الثاني: من نسب إلى جدته: يعلى بن مُنْيَةَ هي أم أبيه أمية، وقيل أمه ومُنْيَةَ وزن مُزنة.

بشير بن الخصاصية هي أم الثالث من أجداده وأبواه معبد، وقيل هي أمه. ابن سُكينة عبد الوهاب البغدادي هي أم أبيه، عبد الله بن سلول هي أم أبيه أبي.

الثالث: من نسب إلى جده، أبو عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح. حَمَلْ بن النابغة هو ابن مالك بن النابغة.

مُجَمَّعْ بفتح الميم الثانية وكسرها، اشتهر باين جارية هو مجتمع بن يزيد بن جارية وعمه مجتمع بن جارية أخو يزيد صحابيان.

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب.

ابن أبي ليلي الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. أحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل.

بني أبي شيبة أبو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن أبي شيبة. الرابع: من نسب إلى غير أبيه لسبب، منهم المقداد بن الأسود لأنه كان في حجره وتبناه، وأبواه عمرو الكندي.

(١) علوم الحديث ص / ٣٧٠، تدريب الراوي ٢ / ٣٣٦.

الحسن بن دينار هو ابن واصل، ودينار زوج أمه.

النوع الثاني عشر: النسب المخالفة لظاهرها^(١):

من ذلك أبو مسعود البدرى نزل بدرأً فنسب إليها ولم يشهد وقتها عند الآخرين.

سليمان التيمي نزل فيهم وليس منهم بل مري مولاهم.
أبو خالد يزيد الدلاني هو أسدى مولاهم وإنما نزل في بني دلان بطن من همدان.

إبراهيم الخوزي بن يزيد ليس من الخوز إنما نزل شعبهم بمكة، الخوز بلاد بين فارس والبصرة.

العرزمي بالراء ثم الزاي عبد الملك نزل جبنة عرم بالكوفة، قبيلة من فزاره.
محمد بن سنان العوقي بفتح العين والواو وبالقاف باهلي، نزل في العوقة بطن من عبد القيس.

أحمد بن يوسف السلمي هو أزدي وإنما أمه سلمية.

أبو عمرو بن نجید كذلك لأنه حافظ^(٢).

وأبو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فإن أمه بنت أبي عمرو بن نجید وجده ابن عم أحمد بن يوسف المذكور.

مِقْسَمٌ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ مُولَى عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ إِنَّمَا نَسْبُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَلَازِمِهِ إِيَّاهُ.

يزيد الفقير، لا لفقره، بل لأنه أصيب في فقار ظهره.
خالد الحداء، كان يجلس فيهم ولم يكن حداء.

النوع الثالث عشر: الأسماء المفردة^(٣):
وهو أقسام:

(١) علوم الحديث ص/٣٥٣، تدريب الراوي ٢/٣٤٠.

(٢) أي ولد ولدته.

(٣) علوم الحديث ص/٣٢٥، تدريب الراوي ٢/٢٧١.

**الأول في الأسماء: فمن الصحابة: أجمد بالجيم كسفيان وقيل
كعلىان.**

جُبِيب بضم الجيم.

سَنَدرُ الْخَصِيَّ مولى زباع بوزن جعفر.

شَكَلُ بن حُمَيْد بفتح الشين المعجمة والكاف.

صُدَيْ أَبُو أُمَّةِ الْبَاهْلِيِّ ابْنُ عَجْلَانَ.

صُنَابِعُ بْنُ الْأَعْسَرِ.

كَلَدَةُ بْنُ حَنْبِيلٍ، بفتح الكاف واللام.

وَابْصَهُ هُوَ ابْنُ مَعْبُدٍ.

نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ.

شَمَعُونُ أَبُو رِيحَانَةَ.

هُبَيْبٌ - مصغَرٌ بالموحدتين - بن مُغْفِل بضم الميم وسكون الغين المعجمة.

لُبَيْ بْنُ لَبَّا، كلاهما باللام والباء الموحدة، الأول وزن حَبَّي مشدداً، والثاني

وزن عَصَّا.

**ومن غير الصحابة: أوسط بن عمرو تدوم بالتاء المثلثة بصيغة مضارعه، وقيل
بالياء الخاتمة.**

جيـلانـ ثـنـيـةـ جـيلـ، أـبـوـ الـجـلـدـ بـفتحـ الـجـيمـ وـالـلامـ.

الـدـجـيـنـ بـالـجـيـمـ مـصـغـرـ دـجـنـ.

زـرـ بـنـ حـبـيـشـ^(۱).

سـعـيرـ بـنـ الـخـمـسـ.

فـرـدانـ.

مـسـتـمـرـ بـنـ الرـيـانـ.

غـزوـانـ، مـعـرـوفـ.

(۱) علوم الحديث ص/ ۳۲۵، تدريب الراوي ۲/ ۲۷۱.

نُوف البِكالِي، بكسر الباء الموحدة وتحفيف الكاف، وغلب عليهم الفتح والتشديد.

ضُرَيْبَ بن نَقِيرَ بن سَمِيرَ.

ونمير بالقاف، وقيل بالفاء، وقيل بهاء وباللام بدل الراء.

هَمْذَانَ كَالبَلْدَةَ، وقيل كالقبيلة، بريد عمر بن الخطاب.

القسم الثاني: «الكنى»:

أبو العَبِيدَ بن مَثْنَى هو معاوية بن سبرة.

أبو العُشَّارَاءِ أَسَامَةَ، وقيل غيره.

أبو المُدِيلَةَ، بضم الميم وكسر المهملة وفتح اللام المشددة، ولم يُعرف اسمه، ونفرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله.

أبو مُرَايَةَ، بضم الميم وتحفيف الراء وبالخاتمة بعد ألف اسمه عبد الله بن عمرو.

أبو مُعَيْدَ مُصَغَّرٌ، هو حفص بن غيلان.

القسم الثالث: «الألقاب»:

سَفِينَة، مولى رسول الله ﷺ، وهو مهران، بكسر الميم، وقيل غيره.

مِنْدَلَ، بكسر الميم، قاله الخطيب وغيره، ويقولونه بفتحها^(۱)، هو عمرو.

سَحْنُونَ، بضم السين وفتحها، هو عبد السلام، وقد تقدم منه في الألقاب.

النوع الرابع عشر: من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة^(۲):

وهو فن تمس الحاجة إليه لمعرفة التدليس، وصنف فيه عبد الغني بن سعيد المصري وغيره.

مثاله: محمد بن السائب الكلبي المفسر هو أبو النضر المروي عنه حديث تميم

(۱) قال أبو الفضل محمد بن ناصر: «الصواب فيه فتح الميم» التقييد والإيضاح ص/ ۳۶۷.

(۲) علوم الحديث ص/ ۳۲۳، تدريب الراوي ۲/ ۲۶۸.

وعدي، وهو حماد بن السائب راوي «ذكاة كل مسکٍ دباغه»^(۱) وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية التفسير.

ومثله: سالم الراوي عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة هو سالم أبو عبد الله المديني وأبو عبد الله الدوسي . أبو عبد الله مولى شداد، وهو سالم مولى مالك بن أوس .

وسالم مولى شداد بن الهاد، وسالم مولى النصيريin بالنون، وسالم مولى المهدى ، وسالم سَبَلان ، وسالم مولى دُوس ؛ والخطيب يكثر من استعمال ذلك في شيوخه .

النوع الخامس عشر: معرفة الموالى^(۲):

أهم هذا النوع المنسوبون إلى القبائل مطلقاً وهم مواليهم، ثم قد يقال: مولى فلان، ويراد مولى عتاقةٍ وهو الأكثر.

وقد يكون بالإسلام كالبخاري مولى الجعفرين ولا إسلام لأن أبي جده بردزبه كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان الجعفي والي بخاري .

وكذلك الحسن مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانياً فأسلم على يديه .

وقد يكون بالحلف كمالك بن أنس هو ونفره أصحابيون صليبة موالي لتيماً قريشاً بالحلف .

ومثال موالي القبيلة أبو البختري الطائي التابعي مولى طيء، وأبو العالية الرياحي مولى امرأة بنى رياح، واللith بن سعد الفهمي مولاهم .

وقد ينسب إلى القبيلة مولاها كأبي الحباب الهاشمي مولى شقران مولى رسول الله ﷺ .

(۱) أخرجه الحاكم في المستدرك ۱۲۴/۴ وقال: صحيح، وأقره الذهبي .

(۲) علوم الحديث ص / ۴۰۰ ، تدريب الراوي ۳۸۲/۲ .

النوع السادس عشر: معرفة الأسماء المهمة^(١):

وقد صنف فيه عبد الغني بن سعيد، ثم الخطيب ثم غيرهما^(٢)، وأكثر من جمع فيه فيما أعلمه ابن بشكوال المغربي. وتصنيف الخطيب يعسر إخراج المطلوب منه، وهذا النوع يعرف بوروده مسمى في بعض الروايات ثم هو أقسام:

الأول: أبهمها مثل «رجل» أو «امرأة» ك الحديث ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، الحج كل عام، هو الأقرع بن حابس^(٣).

حديث المرأة السائلة عن غسل الحيض فقال: «خذى فرصة من مسك» هي أسماء بنت يزيد بن السكن، وفي رواية لمسلم أسماء بنت شكل^(٤).

الثاني: «الابن» و«البنت» ك الحديث أم عطية في غسل بنت النبي ﷺ بما وسدر، هي زينب رضي الله عنها^(٥).

ابن اللتبية عبد الله، ابن أم مكتوم عبد الله، وقيل عمرو، وقيل غيره واسم أمه عاتكة.

الثالث: «العم» و«العمّة» ك رافع بن خديج عن عمّه هو ظهير بن رافع، زيادة بن علاقه عن عمّه هو قطبة بن مالك.

عمّة جابر التي بكت أباه يوم أحد^(٦) هي فاطمة بنت عمرو، وقيل هند.

(١) معرفة علوم الحديث ص ٣٧٥، تدريب الراوي ٢٤٢/٢.

(٢) كالحافظ ولـي الدين أبي زرعة العراقي فإنه صنف كتابه المسمى «المستفاد من مهمات المتن والإسناد».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر. قلت: وهو مسمى في رواية أبي داود في سننه: كتاب المناسب: باب فرض الحج، والنمسائي في سننه: كتاب مناسك الحج: باب وجوب الحج، وابن ماجه في سننه: كتاب المناسب: باب فرض الحج.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مبهمًا: كتاب الحيض: باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض... الخ، ومسلم في صحيحه مبهمًا ومفسرًا: كتاب الحيض: باب استحباب استعمال المغسلة، من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مبهمًا: كتاب الجنائز: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب غسل الميت وفيه تسميتها بزینب.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز مبهمًا ومفسرًا، وكذا مسلم في صحيحه: في فضائل الصحابة.

الرابع : «الزوج» و «الزوجة» .

مثل زوج سبعة الأسلمية سعد بن خولة .

زوج بِرْوَع هلال بن مرة الأشجعي ، وأهل اللغة يفتحون الباء ، والمحدثون يكسرونها .

زوجة عبد الرحمن بن الزبير هي تَمِيمَة بفتح التاء ، وقيل بضمها ، وقيل سُهِيمَة .

النوع السابع عشر : معرفة الثقات والضعفاء^(١) :

وهذا النوع من أجل أنواع علوم الحديث وأهمها ، وهو الذي به يعرف الصحيح والضعف . وفيه تصنيف كثيرة منها ما أفرد في الضعفاء ككتاب البخاري ، والنمسائي ، والعقيلي ، والدارقطني وغيرها . وما أفرد في الثقات ككتاب الثقات لابن حبان ، ومشترك كتارikh البخاري ، وابن أبي خيثمة ، وابن أبي حاتم .

وجوز الجرحُ والتتعديل صيانةً للشريعة ، ويجب على المتكلم فيه الشبه ، فقد أخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح ، وقد تقدم الكلام عليه .

النوع الثامن عشر : فِيمَنْ خَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ^(٢) :

هو فَنْ مِنْهُمْ لَا يَعْرِفُ فِيهِ تَصْنِيفَ مَفْرَدِهِ^(٣) ، وَهُوَ جَدِيرٌ بِذَلِكَ .

ثم هؤلاء منهم من خلط لخفيه بغيره ، أو لذهب بصره أو لغير ذلك ، فيُقبل ما روی عنهم قبل الاختلاط ويرد ما بعده وما شرك فيه ، منهم عطاء بن السائب ، احتجوا برواية الأكابر عنه ، كالثوري وشعبة والقطان إلآ حديثين سمعهما شعبة بأخرة عن زادان .

أبو إسحاق السبيسي ، ويقال سماع ابن عيينة منه بعدما اخالط .

سعید الجُریری ، وابن أبي عروبة سنة ست وأربعين ومئة .

(١) علوم الحديث ص/٣٨٧، تدريب الراوي ٢/٣٦٨.

(٢) علوم الحديث ص/٣٩١، تدريب الراوي ٢/٣٧١.

(٣) قلت : وقد أفرده بالتصنيف الحافظ إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي المتوفى سنة ٨٤١ وسماه «الاغبطة بمن رمي بالاختلاط» وقد طبع أكثر من مرة ، وألف فيه أيضاً الحازمي تاليفاً لطيفاً ، والحافظ العلاني .

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود في أيام المهدى .
ربيعة الرأي شيخ مالك .
وفي آخر عمره صالح مولى التؤمة سنة خمس وعشرين ومائة .
خُصين بن عبد الرحمن الكوفي .
عبد الوهاب الثقفى .
سفيان بن عيينة قبل موته بستين .
عبد الرازق عمى في آخر عمره فكان يلقن فيتلقن .
وعارم اختعلط بأخرة فرواية البخاري والحفظ عنه مأخوذة قبل ذلك .
أبو قلابة عبد الملك الرقاشى .
أبو أحمد الغطريفي .
أبو طاهر حفيد ابن خزيمة .
أبو بكر القطبي راوي مسنده أحمد ، اختعل في آخر عمره وخرف حتى كان لا
يعرف شيئاً مما يقرأ عليه .
واعلم أن كل ما احتاج به من هؤلاء في الصحيحين فهو مما أخذ عنه قبل
اختلاطه ، فنعرف بذلك أنه منه .

النوع التاسع عشر : أوطان الرواية^(١) :
وهو مما يفتقر إلى معرفة حفاظ الحديث في كثير من تصرفاتهم وتصانيفهم ومن
مظانه كتاب الطبقات لابن سعد .

وكانت العرب إنما تتنسب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سُكُنَى
البلاد حدث فيهم الانتساب إلى الأوطان كما كانت عادة العجم فأضاع كثير منهم
أنسابهم ولم يبق إلا انتسابهم إلى أوطانهم .

ومن كان من الناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب إليهما فليبدأ بالأول فيقول
في الناقلة من مصر إلى مكة حرسها الله المصري المكي والأحسن المصري ثم
المكي ، ومن كان من قرية بلدة جاز أن يتنسب إلى القرية وإلى البلدة وإلى الناحية أو

(١) علوم الحديث ص/٤٠٤ ، تدريب الراوي ٣٨٤/٢

الإقليم الذي منه تلك البلدة فيقول فيمن هو من «داريا» مثلاً «الداراني» و«الدمشقي» و«الشامي».

قال الحاكم راوياً عن ابن المبارك: إن من أقام في مدينة أربع سنين فهو من أهلها، وروى ذلك عن غيره أيضاً، والله أعلم.

النوع العشرون: في الإخوة^(١):

هذا فن من معارف أهل الحديث، صفت فيه ابن المديني، ثم النسائي، ثم السراج وغيرهم.

مثاله في الأخوين من الصحابة: عمر وزيد ابنا الخطاب، عبد الله وعتبة ابنا مسعود، زيد ويزيد ابنا ثابت، عمرو وهشام ابنا العاص.

ومن التابعين: عمرو وأرقم ابنا شرحبيل، هزيل وأرقم ابنا شرحبيل.

الثلاثة: علي وعمر وعقيل بنو أبي طالب.

سهيل وعَبَّاد وعثمان بنو حنيف، صحابة.

وفي غيرهم: عمرو وعمر وشعيب بنو شعيب.

الأربعة: سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو أبي صالح السمان.

الخمسة: سفيان وآدم وعمران ومحمد وإبراهيم بنو عيينة، كلهم حدثوا.

الستة: محمد وأنس ويحيى ومعبد ومحفصة وكريمة بنو سيرين، وذكر بعضهم منهم أشعث، وذكر بعض خالداً بدل كريمة، وقد روى محمد عن أخيه يحيى، عن أخيه أنس، عن أنس بن مالك حديثاً^(٢)، وهو لطيفة، رواية ثلاث إخوة، بعضهم عن بعض.

السبعة: النعمان ومعقل وعقيل وسعيد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم^(٣)، بنو مقرن، هاجروا كلهم، وصحبوا رسول الله ﷺ، ولم يشاركهم في هذا أحد، وقيل: إن السبعة شهدوا الخندق.

(١) علوم الحديث ص/٣١٠، تدريب الراوي ٢٤٩/٢، معرفة علوم الحديث ص/١٥٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل من رواية ابن حسان عنه، تدريب الراوي ٢٥١/٢ والحديث لفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «لبيك حجاً حقاً تبعداً ورماءً».

(٣) وقد سماه ابن فتحون في ذيل الإستيعاب: عبد الله، تدريب الراوي ٢٥٢/٢.

فرع: أخوان بين مولدهما ثمانون سنة، موسى بن عبيدة الربذى^(١) وأخوه عبد الله.

أربعة ولدوا في بطن علماء محمد وعمر وإسماعيل وأخوهم، بنو راشد السلمي.

النوع الحادى والعشرون: في التوارىخ والوفيات: ^(٢)
وهو فنٌ مهمٌ، به يعرّف اتصال الحديث وانقطاعه، وادعى قوم رواية عن ناس فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد سنتين لإبراهيم بن هدبة في روايته عن الأوزاعي.

قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواية الكذب استعلمنا لهم التاريخ.

وقال أبو عبد الله الحميدي: ثلاثة أشياء من علم الحديث يجب تقديم العناية بها:

العلل: وأحسن كتاب صنف فيه كتاب الدارقطنى . . .

والمؤلف والمختلف: وأحسن كتاب صنف فيه كتاب ابن ماكولا.

وفيات الشيوخ: وليس فيه كتاب.

قال ابن الصلاح^(٣): قلت: فيها غير كتاب ولكن من غير استقصاء.

يعني ليس لها كتاب يختص بها يستوعبها. وممن صنف فيه ابن زَبَر وذيل عليه قوم بعد قوم إلى زماننا.

وأول من وضع التاريخ الإسلامي الهجري عمر بن الخطاب سنة ست عشرة وقيل: سنة عشرين.

(١) نسبة إلى الرَّبَذَة، وهي من قرى المدينة على ثلاثة أيام قربة من ذات عرق على طريق الحجاز، معجم البلدان ٢٤/٣.

(٢) علوم الحديث ص/٣٨٠، تدريب الراوي ٢/٣٤٩، معرفة علوم الحديث ص/٢٠٢.

(٣) علوم الحديث ص/٣٨١.

فصل :

الصحيح أن سنَّ سيدنا رسول الله ﷺ، وسنَّ أبي بكر وعمر ثلث وستون سنة، وبغضِّ ضحى يوم الإثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته .

ومات أبو بكر في جمادى الأولى سنة ثلث عشرة، وعمر في ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين، وعثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين عن اثنين وثمانين وقيل: تسعين، وقيل غيره، وعلى في شهر رمضان سنة أربعين عن ثلاثة وستين، وقيل أربعين: خمس، وطلحة والزبير في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، قال الحاكم^(١): ولهمما أربع وستون، وقيل غيره^(٢).

سعد بن أبي وقاص واسمه مالك الزهرى، سنة خمس وخمسين على الأصح عن ثلاثة وسبعين وهو آخر العترة موتاً بالمدينة.

سعید بن زید سنة إحدى وخمسين عن ثلاثة وأربع وسبعين .

عبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلاثين عن خمس وسبعين وفيها توفي العباس وابن مسعود وأبو ذر وأبو مسهر بن حرب .

أبو عبيدة عامر، سنة ثمان عشرة عن ثمان وخمسين سنة .

فصل :

ذكر ابن الصلاح^(٣) أن حكيم بن حزام وحسان بن ثابت عاشا ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، وما تنا سنته أربع وخمسين، وهذا فيه نظر لأن إسلام حكيم عام الفتح سنة ثمان، وعاش حسان وأبواه ثابت وجده المنذر وأبوجده حرام، كل واحد منهم عاش مائة وعشرين سنة .

(١) معرفة علوم الحديث ص/ ٢٠٣ .

(٢) تدريب الراوي ٢/ ٣٥٦ .

(٣) علوم الحديث ص/ ٣٨٣ .

فصل :

أصحاب المذاهب : أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، مات سنة خمسين ومائة عن سبعين سنة .

أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري سنة إحدى وستين ومائة ، عن أربع أو خمس وستين .

أبو عبد الله مالك بن أنس سنة تسع وسبعين ومائة ، عن خمس وثمانين وقيل ست وقيل ثمان .

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي بمصر سنة أربع ومائتين ، عن أربع وخمسين .

أبو عبد الله أحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد عن ست أو سبع وسبعين .

فصل :

أصحاب كتب الحديث المعتمدة :

البخاري ، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، ومات بسمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، عن اثنين وستين سنة إلا اثني عشر يوماً .

مسلم ، مات بنيسابور لخمس بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين عن خمس وخمسين سنة .

أبو داود مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائين .

أبو عيسى الترمذى ، مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائين .

النسائي أبو عبد الرحمن مات سنة ثلاثة وثلاثمائة بمكة ، وقيل بالرملة^(١) .

(١) مدينة عظيمة بفلسطين ، معجم البلدان ٦٩/٣ - ٧٠ .

فصل :

«سبعة من الحفاظ بعدهم أحسنوا التصنيف وعظم به الانتفاع» .
الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس
وثمانين وثلاثمائة .

الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، مات بها في صفر سنة خمس وأربعين
أربعمائة عن أربع وثمانين .

عبد الغني بن سعيد المصري مات بها سنة تسع وأربعين
وسبعين . . .

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، مات بها سنة ثلاثين وأربعين
وستين سنة .

أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي ، مات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان
وخمسين وأربعين عن أربع وسبعين سنة .

ثم أبو عمر ابن عبد البر حافظ المغرب ، توفي بشاطبة سنة ثلاث وستين
وأربعين عن خمس وستين .

الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، مات ببغداد في ذي الحجة
سنة ثلاث وستين وأربعين عن إحدى وسبعين سنة ، وقال الناس في تلك السنة :

مات فيها حافظ المشرق وحافظ المغرب ، يعنون الخطيب وابن عبد البر رحمة
الله عليهم ورضوانه .

تمَّ هذا الكتاب بحمد الله تعالى ومنه وفرغت منه بحمد الله تأليفاً وكتابة في ثمان
عشر شعبان بدمشق المحرورة سنة سبع وثمانين وستمائة وصلَّى الله على سيدنا
محمد وآلـه وصحبه وسلم كثيراً .

كتبه محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة
ابن حازم الكناني الشافعي ، لطف الله تعالى به ، والله الحمد والمنة

فهرس المصادر

- | | |
|---|---|
| <p>٧ – تاريخ بغداد
المكتبة السلفية - المدينة المنورة</p> <p>الخطيب البغدادي</p> <p>٨ – التاريخ الكبير
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت</p> <p>البخاري</p> <p>٩ – التبصير في الدين
عالم الكتب - بيروت</p> <p>الإسفرايني</p> <p>١٠ – تدريب الرواи شرح تقریب
النواوى</p> <p>المكتبة السلفية - المدينة المنورة</p> <p>السيوطى</p> <p>١١ – تذكرة السامع والمتكلم
دار الكتب العلمية - بيروت</p> <p>ابن جماعة</p> <p>١٢ – التقریب
دار الجنان - بيروت</p> <p>النورى</p> | <p>١ – أحوال الرجال
مؤسسة الرسالة - بيروت</p> <p>الجوزجاني</p> <p>٢ – الأدب المفرد
عالم الكتب - بيروت</p> <p>البخاري</p> <p>٣ – الإصابة في تمييز الصحابة
دار الكتاب العربي - بيروت</p> <p>ابن حجر العسقلاني</p> <p>٤ – الإلماع إلى معرفة أصول الرواية
وتقييد السمع
دار التراث - القاهرة</p> <p>القاضي عياض</p> <p>٥ – الأننس الجليل بتاريخ القدس
والخليل</p> <p>مكتبة المحاسب - عمان</p> <p>لابن اليمين الحنبلي</p> <p>٦ – البداية والنهاية
دار المعارف - بيروت</p> <p>ابن كثير</p> |
|---|---|

- | | |
|--|--|
| <p>٢٠ - الدليل الشافي على المنهل الصافي
المدينة المنورة
ابن تغري بردي</p> <p>٢١ - ذيل التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد
دار الكتب العلمية - بيروت
الفاسي المكي</p> <p>٢٢ - رجال صحيح البخاري
دار المعرفة - بيروت
الكلباذبي</p> <p>٢٣ - رجال صحيح مسلم
دار المعرفة - بيروت
ابن منجويه</p> <p>٢٤ - سنن ابن ماجه
دار إحياء التراث - بيروت
ابن ماجه</p> <p>٢٥ - سنن أبو داود
دار الجنان - بيروت
لأبي داود السجستاني</p> <p>٢٦ - سنن البيهقي
دار الفكر - بيروت
البيهقي</p> <p>٢٧ - سنن الترمذى
دار الكتب العلمية - بيروت
الترمذى</p> | <p>١٣ - التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح
دار الفكر - بيروت
العرافي</p> <p>١٤ - تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير
دار المعرفة - بيروت
ابن حجر العسقلانى</p> <p>١٥ - التمهيد في الموطأ من المعانى
والأسانيد
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب
ابن عبد البر</p> <p>١٦ - تهذيب التهذيب
حيدر أباد - الهند
ابن حجر العسقلانى</p> <p>١٧ - الجرح والتعديل
دار إحياء التراث العربي - بيروت
الرازي</p> <p>١٨ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر
والقاهرة
دار إحياء الكتاب العربي - القاهرة
السيوطى</p> <p>١٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة
الثانية
دار الجيل - بيروت
ابن حجر العسقلانى</p> |
|--|--|

<p>٣٦ - الضعفاء الكبير دار الكتب العلمية - بيروت</p> <p>العقيلي</p> <p>٣٧ - الضعفاء والمتروكين دار الكتب العلمية - بيروت</p> <p>ابن الجوزي</p> <p>٣٨ - الضعفاء والمتروكين مؤسسة الرسالة - بيروت</p> <p>الدارقطني</p> <p>٣٩ - الضعفاء والمتروكين مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت</p> <p>النسائي</p> <p>٤٠ - طبقات الشافعية عالم الكتب - بيروت</p> <p>ابن قاضي شهبة</p> <p>٤١ - طبقات الشافعية دار الكتب العلمية - بيروت</p> <p>الأسنوي</p> <p>٤٢ - طبقات الشافعية دار المعرفة - بيروت</p> <p>السبكي</p> <p>٤٣ - علل الحديث دار المعرفة - بيروت</p> <p>الرازي</p> <p>٤٤ - علوم الحديث دار الفكر - دمشق</p> <p>ابن الصلاح</p>	<p>٢٨ - سنن النسائي مكتبة المطبوعات الإسلامية -</p> <p>حلب</p> <p>النسائي</p> <p>٢٩ - سؤالات البرقاني للدارقطني باكستان</p> <p>الدارقطني</p> <p>٣٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب دار الفكر - بيروت</p> <p>ابن العماد</p> <p>٣١ - شرح الألفية القاهرة</p> <p>الطحاوي</p> <p>٣٢ - شرح معاني الآثار دار الكتب العلمية - بيروت</p> <p>الطحاوي</p> <p>٣٣ - صحيح البخاري دار الجنان - بيروت</p> <p>البخاري</p> <p>٣٤ - صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي - بيروت</p> <p>مسلم</p> <p>٣٥ - الضعفاء الصغير مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت</p> <p>البخاري</p>
---	---

- | | |
|--|--|
| <p>٥٣ – لقط الالئء المنشرة في الأحاديث المتواترة
دار الكتب العلمية
مرتضى الربيدي</p> <p>٥٤ – المجر وحين من المحدثين والضعفاء والمتردكين
دار المعرفة - بيروت
ابن حبان</p> <p>٥٥ – مجمع الزوائد ومنبع الرغائب
دار الكتاب العربي - بيروت
الهيثمي</p> <p>٥٦ – المحدث الفاصل بين الرواية والساق
دار الفكر - بيروت
الرامهرمزى</p> <p>٥٧ – المدخل إلى الإكليل مخطوط
الحاكم</p> <p>٥٨ – المدخل إلى الصحيح
مؤسسة الرسالة - بيروت
الحاكم</p> <p>٥٩ – المستدرک على الصحيحين
دار الفكر - بيروت
الحاكم</p> <p>٦٠ – مستند أحمد
دار صادر - بيروت
أحمد بن حنبل</p> | <p>٤٥ – الفرق بين الفرق
دار المعرفة - بيروت
التبيمي</p> <p>٤٦ – فوات الوفيات
دار صادر - بيروت
ابن شاكر الكتبى</p> <p>٤٧ – القاموس المحيط
مؤسسة الرسالة - بيروت
الفیروزأبادی</p> <p>٤٨ – الكاشف
دار الكتب العلمية - بيروت
الذهبي</p> <p>٤٩ – الكامل في الضعفاء
دار الفكر - بيروت
ابن عدي</p> <p>٥٠ – الكفاية في علم الرواية
الهنـد
الخطيب البغدادي</p> <p>٥١ – لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ
دار إحياء التراث العربي - بيروت
ابن فهد المكي</p> <p>٥٢ – لسان الميزان
مؤسسة الأعلمي - بيروت
ابن حجر العسقلاني</p> |
|--|--|

<p>٦٧ - الموطأ</p> <p>دار الآفاق الجديدة - بيروت</p> <p>الإمام مالك</p> <p>٦٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال</p> <p>دار المعرفة - بيروت</p> <p>الذهبي</p> <p>٦٩ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة</p> <p>المؤسسة المصرية العامة - القاهرة</p> <p>ابن تغري بردي</p> <p>٧٠ - نصب الرایة تخریج أحادیث الهدایة</p> <p>دار الحديث</p> <p>الزبیلی</p> <p>٧١ - الوافی بالوفیات</p> <p>دار فرانز شتاینر - بفیسبادن</p> <p>الصفدی</p>	<p>٦١ - معالم السنن</p> <p>المكتبة العلمية - بيروت</p> <p>الخطابي</p> <p>٦٢ - معجم البلدان</p> <p>دار صادر - بيروت</p> <p>ياقوت الحموي</p> <p>٦٣ - معرفة علوم الحديث</p> <p>المكتب التجاري - بيروت</p> <p>الحاکم</p> <p>٦٤ - المغني في الصعفاء</p> <p>تحقيق نور الدين العتر</p> <p>الذهبی</p> <p>٦٥ - الملل والنحل</p> <p>دار المعرفة - بيروت</p> <p>الشهرستاني</p> <p>٦٦ - الموضوعات</p> <p>دار الفكر - بيروت</p> <p>ابن الجوزی</p>
--	--

فهرس المواضيع

٣	المقدمة
٥	الإمام بدر الدين ابن جماعة
١٢	مقدمة ابن الصلاح والمنهل الروي وأهميته
١٤	أشهر ما ألف في مصطلح الحديث
١٦	نقد المطبع والمقارنة بين طبعة د. رمضان وطبعتنا
٢٢	وصف النسخة الخطية
٢٣	السماعات والقراءات
٣٧	المقدمة
٤١	الطرف الأول في الكلام على المتن والنظر في أقسامه وأنواعه
٤١	القسم الأول: الصحيح
٤٣	القسم الثاني : الحديث الحسن
٤٦	القسم الثالث: في معرفة الحديث الضعيف
٤٧	النوع الأول: المستند
٤٧	النوع الثاني: المتصل
٤٨	النوع الثالث: المرفوع
٤٨	النوع الرابع: الموقوف
٥٠	النوع الخامس: المقطوع
٥٠	النوع السادس: المرسل
٥٢	النوع السابع: المنقطع
٥٣	النوع الثامن: المعضل

٥٤	النوع التاسع: المعنون
٥٥	النوع العاشر: المعلق
٥٦	النوع الحادى عشر: الشاذ
٥٧	النوع الثاني عشر: المنكر
٥٧	النوع الثالث عشر: الأفراد
٥٧	النوع الرابع عشر: المعلم
٥٨	النوع الخامس عشر: المضطرب
٥٩	النوع السادس عشر: المدرج
٦٠	النوع السابع عشر: المقلوب
٦٠	النوع الثامن عشر: الموضوع
٦٢	النوع التاسع عشر: المشهور
٦٢	النوع الموفي العشرين والحادي والعشرون: الغريب والعزيز
٦٣	النوع الثاني والعشرون: المصحّح
٦٤	النوع الثالث والعشرون: المسلسل
٦٥	النوع الرابع والعشرون: زيادة الثقة
٦٦	النوع الخامس والسادس والسابع والعشرون: الاعتبار والمتابعات والشواهد
٦٧	النوع الثامن والعشرون: مختلف الحديث
٦٨	النوع التاسع والعشرون: في الناسخ والمنسوخ
٦٩	النوع الموفي الثلاثين: غريب اللفظ وفقهه
٧٠	الطرف الثاني في الإسناد وما يتعلّق به والكلام فيه في أحد عشر نوعاً
٧٠	النوع الأول: صفة من تقبل روایته ومن لا تقبل وفيه فصول
٧٦	النوع الثاني: الإسناد العالى والنازل
٧٨	النوع الثالث: المزيد في الأسانيد
٧٩	النوع الرابع: التدلیس
٧٩	النوع الخامس: تباعد وفاة الروايين عن شیخ واحد
٨٠	النوع السادس: روایة القرآن
٨١	النوع السابع: روایة الآباء عن الأبناء

٨١	النوع الثامن: روایة الابناء عن الآباء
٨٢	النوع التاسع: من لم يرو عنه إلا واحد
٨٣	النوع العاشر: روایة الأكابر عن الأصغر
٨٤	النوع الحادي عشر: العنون في السند
	الطرف الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه وروايته وأداب
٨٥	ذلك وما يتعلّق به والكلام فيه في ستة أنواع
٨٥	النوع الأول: في أهلية التحمل
٨٦	النوع الثاني: في طرق تحمل الحديث
٨٦	الطريق الأول: السمع
٨٧	الطريق الثاني: القراءة على الشيخ
٩٠	الطريق الثالث: الإجازة المجردة
٩٢	الطريق الرابع: المناولة
٩٦	الطريق الخامس: الكتابة
٩٦	الطريق السادس: الإعلام
٩٦	الطريق السابع: الوصية
٩٧	الطريق الثامن: الوجادة
٩٨	النوع الثالث: في كتابة الحديث وضبطه
١٠٣	النوع الرابع: في روایة الحديث
١١٠	النوع الخامس: في أدب الراوي
١١٣	النوع السادس: في أدب طالب الحديث
١١٦	الطرف الرابع في أسماء الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك
١١٦	النوع الأول: في معرفة الصحابة رضي الله عنهم
١١٩	النوع الثاني: في معرفة التابعين
١٢٠	النوع الثالث: في طبقات الرواة
١٢١	النوع الرابع: في الأسماء والكنى
١٢٣	النوع الخامس: في اتحاد كنية جمع من عرف واشتهر باسمه دون كنيته
١٢٣	النوع السادس: في الألقاب

١٢٥	النوع السابع: المختلف والمُؤتلف
١٢٥	القسم الأول: سلام
١٢٧	القسم الثاني: الخصوص
١٢٩	الأنساب
١٣٠	النوع الثامن: المتفق والمفترق
١٣٢	النوع التاسع: ما ترك من النوعين قبله
١٣٣	النوع العاشر: المتشابهون في الاسم وأسم الأب المتمايّزون في التقديم والتأخير
١٣٤	النوع الحادي عشر: من نسب إلى غير أبيه
١٣٥	النوع الثاني عشر: النسب المخالف لظاهرها
١٣٥	النوع الثالث عشر: الأسماء المفردة
١٣٦	القسم الأول: في الأسماء
١٣٧	القسم الثاني: الكنى
١٣٧	القسم الثالث: الألقاب
١٣٧	النوع الرابع عشر: ما ذكر بأسماء أو صفات مختلفة
١٣٨	النوع الخامس عشر: معرفة الموالي
١٣٩	النوع السادس عشر: معرفة الأسماء المهمة
١٤٠	النوع السابع عشر: معرفة الثقات والضعفاء
١٤٠	النوع الثامن عشر: فيمن خلط من الثقات
١٤١	النوع التاسع عشر: أوطان الرواة
١٤٢	النوع العشرون: في الأخوة
١٤٣	النوع الحادي والعشرون: في التوارييخ والوفيات
١٤٤	فصل
١٤٥	فصل: أصحاب المذاهب
١٤٥	فصل: أصحاب كتب الحديث المعتمدة
١٤٦	فصل: سبعة من الحفاظ بعدهم أحسنوا التصنيف
١٤٧	فهرس المصادر
١٥٥	فهرس المواضيع